

أحكام الزواج

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الأمين الحاج محمد أحمد

الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مستغنى عنه ربنا، وصلى الله وسلم على خاتم الرسل أجمعين، وخير زوج في العالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.
أما بعد..

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا "أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة". وهي طبعة مراجعة ومزودة، ومنقحة، خرجت جل الأحاديث والآثار فيها وبينت صحتها من سقيمها، هذا بجانب السهولة واليسر والشمول لجميع أحكام الزواج وآدابه وما يتعلق به. والله أسأل أن ينفع بها شبابنا وشاباتنا، وأن يجعلها تبصرة لهم ومعيناً لمعرفة أحكام الزواج، حيث لا يحل لأحد أن يشرع في الزواج إلا بعد الإلمام بكل أحكامه وآدابه، ليحذر كثير من التقاليد والبدع التي ارتبطت بهذا العمل الصالح والسنة الحسنة، حتى أضحي التخلي عنها من المنكرات. كما أرجو من القارئ الكريم إن وجد خيراً أن يحمد الله ويشركنا في دعائه، وإن وجد غير ذلك فلينبه من غير تعنيف، وليستغفر لنا فما أردنا إلا الخير والإصلاح. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، مقروناً بالصلاة والسلام على نبي الرحمة والملمحة.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي أباح النكاح فقال عز من قائل: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ".^(١)
وحرم السفاح فقال: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَى أَنْهَ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".^(٢)
وصلى الله وسلم على رسوله القائل: "فمن رغب عن سنتي فليس مني".^(٣)
والأمر بزواج ذات الدين والخلق: "فاظفر بذات الدين تربت يداك".^(٤)
والأمر بالتكاثر والتناسل: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".^(٥)
الزواج سنة من السنن الكونية، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً أَنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ".^(٦)
وقال: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِالنِّعْمَةِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ".^(٧)
وبعد..

فهذه رسالة جمعت فيها كثيرا من مسائل النكاح محررة مسيرة، وتناولت فيها أهم ما استحدثت في النكاح من بدع ومخالفات، وأعطيت فيها صورة واضحة للزواج الإسلامي، وذلك لما للزواج من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع.
فالمجتمع الفاضل الصالح أساسه الأسرة الكريمة ولا تنشأ الأسرة كريمة إلا إذا قام الزواج على أساس من تقوى الله ورضاه: "أَقِمْنَ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مِنْ أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ".^(٨)
وركزت في هذه الرسالة على أهم حقوق الزوجية لما لها من أثر في استقرار استمرار الحياة الزوجية وصلاح الذرية، وعالجت فيها بعض المسائل التي تشغل بال كثير من المسلمين، فالله أسأل أن يجعل عملي كله خالصا لوجهه الكريم، وموافقا لسنة سيد المرسلين، وأن ينفع بها إخواني وأخواتي من المسلمين.
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أفضل زوج في العالمين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين.

(١) النور: ٣٢.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم [٨٨٥].

(٤) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح كتاب النكاح رقم [١٨٣٥].

(٥) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٢٠٥٠].

(٦) الروم: ٢١.

(٧) النحل: ٧٢.

(٨) التوبة: ١٠٩.

الفصل الأول

تمهيد في أحكام عامة

١. الخض على النكاح.
٢. حكم النكاح.
٣. أيهما أفضل النكاح أم التخلي للعبادة ؟
٤. الترغيب في نكاح ذات الدين والخُلُق.
٥. اختيار الزوج الصالح.
٦. عرض البنات على الأخيار.
٧. الكفاءة في النكاح.
٨. الترغيب في نكاح الأبكار.
٩. الترغيب في نكاح الودود الولود.
١٠. عامل السنّ وأثره في الزواج.
١١. الاهتمام بأصول الزوجات قبل صورهن.

تمهيد في أحكام عامة

١. الحُضُّ على النكاح^(١)

لقد رَغِبَ الإسلام في النكاح إكراما للإنسانية، وحفاظا على الجنس البشري، وصونا له من الوقوع في الزنا والفجور فقال تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"^(٢). وقال محذرا من الزنا: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ أَنْهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"^(٣). وقد بيّن الله عز وجل في كتابه الكريم أن النكاح وإنجاب الذرية من سنن الفطرة ومن سمات المرسلين، فقال عز وجل: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً"^(٤). وكذلك حثّ عليه الرسول الكريم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة"^(٥) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٦). استتبط أهل العلم من هذا الحديث جملة من الأحكام، منها:

١. استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه وهو قادر عليه من الناحية الجنسية والمالية.
٢. أن النكاح غير واجب عند جماهير أهل العلم إن لم يحتج إليه الإنسان.
٣. جواز قطع الباءة، أي كسر الشهوات الجنسية، وإضعافها بالصوم وبغيره من أسباب العلاج المباحة.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة: (وفي الحديث دليل على أن من لم يجد أهبة^(٧) النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالأدوية، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعالجة لقطعها بالصيام فأما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أن النكاح أفضل)^(٨). ولا ينبغي له أن يقطع الباءة نهائيا لأن هذا حرام فلا يجوز مثل الخصاء والوجاء، ولكن يمكنه أن يضعفها إلى أن يجعل الله له مخرجاً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: (وينبغي أن يُحْمَلَ - أي قطع الباءة - على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه، والحجة فيه: أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً)^(٩).

(١) النكاح لغة: الضم والتداخل، ويستعمل في عقد الزواج، وفي الوطء، قال أبو علي الفارسي: إذا قالوا نكح فلان فلانة أوبنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء، وأكثر ما يستعمل في الكتاب والسنة بمعنى العقد - معالم السنن للخطابي.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) الرعد: ٣٨.

(٥) الباءة: قال الخطابي في معالم السنن ج ٣/٣: الكناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان.

(٦) الوجاء: رض الأنثيين، والخصاء نزعهما والحديث متفق عليه، البخاري كتاب النكاح برقم [٨٨٤].

(٧) الأهبة: القدرة على النكاح.

(٨) شرح السنة للبغوي مجلد ٦/٩.

(٩) فتح الباري لابن حجر ج ٩/٩٩.

والصوم الذي يفيد الشاب في كسر الشهوة وتقليلها هو أن يصوم الشاب أياما متتالية، أسبوعاً مثلاً، حسب حاجته لذلك واستطاعته على الصوم، وألا يسرف في الإفطار وغيره أثناء ساعات الليل، أما إذا كان الشخص يصوم يوماً واحداً منفرداً ويتناول في إفطاره كل ما لذ وطاب، وما وقع تحت عينيه ساعة الإفطار، ويكثر من تناول السكريات وغيرها، فإن مثل هذا الصوم لا يكسر شهوة بل ربما زادها، والله أعلم.

ومما يرغب في النكاح ويحضّ عليه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفر من أصحابه الذين أرادوا التبتل واعتزال النساء: "أما والله إنني لأخشاكم لله، وأنفاكم لله، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".^(١) فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن النكاح من سنته، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعتزل النساء ويترك الزواج تديناً وتقرباً إلى الله، وإن فعل فقد خالف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن رغب عن سنته فقد خاب وخسر.

وكذلك قال سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: "ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل"^(٢) ولو أذن له لاختصيناً^(٣)."^(٤)

وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبيرة قال: "قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء".^(٥)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة حقّ على الله عونهم: المكاتب^(٦) الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله".^(٧)

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح".^(٨)

روى ابن قدامة في المغني: وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها ولي طول^(٩) النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة".

وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتكحن أولأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أوفجور".

وقال الإمام أحمد بن حنبل في رواية المروزي عنه: "ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء"، وقال: "من دعاك لغير التزويج فقد دعاك لغير الإسلام، ولو تزوج بشر بن الحارث كان قد تم أمره".^(١٠)

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان برقم [٨٨٥].

(٢) التبتل: قال البيهقي في شرح السنة ج ٥/٩: التبتل الانقطاع عن النساء ومنه قوله: "وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا"، أي انفرد له في الطاعة، والبتول المرأة المنقطعة عن الرجال ويقال سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الدنيا فضلاً ودينياً ونسباً.

(٣) اختصيناً: خصيناً أنفسنا.

(٤) متفق عليه، قال في اللؤلؤ والمرجان: أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، وهو في اللؤلؤ والمرجان برقم [٨٨٦].

(٥) صحيح البخاري ج ٢٣٨/٣ بحاشية السندي باب كثرة النساء.

(٦) المكاتب: العبد الذي يكتب سيده على مبلغ معين يدفعه له مقابل حريته.

(٧) الترمذي [١٦٥٥]، والنسائي ج ٦/٦١، وابن ماجه [٢٥١٨]، وصححه الحاكم ج ٢/١٦٠، ووافقه الذهبي.

(٨) رواه الترمذي في النكاح [١٠٨٠]، وقال عنه: حسن غريب، ورواه الطبراني.

(٩) طول: قدرة على النكاح، والنص رواه ابن قدامة في المغني ج ٦/٤٤٦.

(١٠) المغني ج ٦/٤٤٦ - ٤٤٧.

٢. حكم النكاح

يختلف حكم النكاح من شخص لآخر حسب حالته، ويقول بعض الفقهاء إن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والحرمة، والكراهية. ويقول بعض أهل الظاهر بوجوبه مطلقاً، ويستدلون على ذلك بالحديث السابق: "يا معشر الشباب من استطاع....".

والصواب أن الحكم يختلف، فهو على ما سنبينه فيما يلي:

١. واجب على كل من تافت نفسه إليه وهو قادر عليه جنسياً ومالياً.
٢. وسنة مؤكدة في حق القادر الذي يستطيع أن يصون نفسه عن الوقوع في الحرام.
٣. وهو حرام في حق العاجز جنسياً ومالياً.
٤. ويكره في حق من يخل بالحقوق الجنسية والنفقة لأي سبب من الأسباب، ككبر، أو مرض، أو عجز.
٥. ويباح في حق غيرهم كسائر المباحات.

٣. أيهما أفضل النكاح أم التخلي للعبادة؟

ذهب أهل العلم في هذه المسألة مذهبين^(١):

١. قال الإمام الشافعي: التخلي للعبادة أفضل لأن الله مدح يحيى عليه السلام بقوله: "وَسَيِّدًا وَحَصُورًا"^(٢)، والحصور الذي لا يأتي النساء فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه، وقال تعالى: "زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"^(٣)، وهذا في معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع.

٢. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة.

والصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة، وذلك للآيات والأحاديث والآثار الكثيرة التي وردت عن السلف والخلف في فضل النكاح والحض عليه، ولفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ومن تبعهم بإحسان، وقياس النكاح على البيع قياس مع الفارق، أما قصة يحيى بن زكريا واعتزاله النساء فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقد نسخ ذلك بشرعنا، والحمد لله على ذلك.

وينبغي أن يحمل كلام الإمام الشافعي على من يستطيع أن يكبح جماح نفسه، أو على من كان مشغولاً بأمور جسام، على الرغم من أننا لا نجد أموراً أكبر وأكثر من المهام التي كان مطالباً بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، ومع ذلك استطاعوا التوفيق بينها وبين مسؤولياتهم الزوجية، والله أعلم.

(١) المغني ج٦/٤٤٧.

(٢) آل عمران: ٣٩، والحصور: المعصوم من الذنوب لا يأتيها كانه حُصِر عنها، وهو قادر على إتيان النساء ولكنه كان مانعاً نفسه عن ذلك - انظر الشفا للقاضي عياض.

(٣) آل عمران: ١٤.

٤. الترغيب في نكاح ذات الدين والخُلُق

لقد حثَّ الإسلام على نكاح ذات الدين والخُلُق ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(١)، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بما يفعله الناس عادة، فبعضهم يبحث عن الجمال، وبعضهم يبحث عن الحسب والمال، وقليل منهم من يعتبر الدين مطلباً أساسياً في اختيار الزوجة، وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى اختيار ذات الدين، ومدح الله تعالى المؤمنين بسؤالهم إياه الزوجة الصالحة والذرية النافعة فقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"^(٢)

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: (هب لنا من أزواجنا في طاعة الله، وما شيء أقرّ لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله)^(٣)

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الزوجة الصالحة أفضل ما استفادته المؤمن في هذه الحياة الدنيا بعد تقوى الله، فعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"^(٤)

وروى مسلم في صحيحه والنسائي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة".

وروى سعيد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، ثلاثة من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء"^(٥) ولا تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت ذات دين وخلق.

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الاغترار بالجمال والحسب والمال دون التفات للدين والخلق، فعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، ويصل رحمه، بارك الله له فيها وبارك لها فيه"^(٦)

وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن"^(٧)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل"^(٨)

(١) تربت يداك: كلمة معناها الحث والتشجيع، والحديث متفق عليه - اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٢٨]، ج ٢/ ١٠٧.

(٢) الفرقان ٧٤.

(٣) شرح السنة للبيهقي ج ٩/ ١١.

(٤) ابن ماجه رقم [١٨٥٥]، وأبو داود، والترمذي.

(٥) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ج ١/ ١٦٨، والطبراني، والبخاري.

(٦) الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف - مجمع الزوائد ج ٤/ ٢٥٧.

(٧) رواه ابن عدي وابن عساكر.

(٨) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين رقم [١٨٥٨]، وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "إياكم وخضراء الدمن"^(١)، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء"^(٢).
وروي عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أنه عندما أراد أن يتزوج عُرض عليه أختان: إحداهما جميلة والثانية عوراء ولكنها أعقل من الأولى وأحسن خلقاً، فقال: زوجوني العوراء، فليس هناك شيء أرجح في ميزان المرأة من كمال عقلها وحسن خلقها.
ومن وصايا لقمان لابنه: "اتق المرأة السوء فإنها تشبيك قبل وقت المشيب".
فعليك أيها الأخ الكريم أن تحرص على ذات الدين، وأن تجعل الدين والأخلاق الحسنة أساساً لاختيارك، فالجمال يذهب، والمال يروح، ولا يبقى صالحاً للعشرة الزوجية إلا الدين وكريم الأخلاق.

٥. اختيار الزوج الصالح

كما ينبغي للرجل أن يختار ذات الدين كذلك على المرأة وأوليائها اختيار الرجل الصالح ولو كان فقيراً وضيع النسب، فقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير"^(٣).
وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه أتاه رجل فقال: إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير عليّ أن أزوجه؟ فقال الحسن: "زوجها رجلاً يتقى الله، إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها"^(٤).

وجاء في الأثر: "النكاح رق فليُنظر أحدكم أين يرق كريمته"^(٥).
وروي هذا الأثر عن عمر بن الخطاب: "النكاح رق فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمته".
وعن زيد بن ثابت: "الزوج سيد في كتاب الله" وقرأ: "وَأَقْبَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ"^(٦).
وقد اختارت السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلته على غيره، لما رأت فيه من حسن الخلق، وطيب المعشر، وشرف النسب، وجاء إلى سفيان بن عيينة ابن أخيه خاطباً، فقال له عمه سفيان: كفاء كريم. ثم قال: اجلس، فقال: يا بني اقرأ عشر آيات من كتاب الله. فلم يستطع الشاب، قال: ارؤ عشرة أحاديث. فلم يستطع، قال: أنشد عشرة أبيات من الشعر. فلم يستطع، فقال له سفيان: لا قرآن، ولا حديث، ولا شعر، فعلى أي شيء أضع ابنتي عندك؟ ثم قال له: لا أخيينك. وأمر له بأربعة آلاف درهم، ولكن لم يزوجه ابنته.

٦. عرض البنات على الأخيار

عرض البنات على الأخيار من السنن التي تركها الناس في هذا العصر، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سلفنا الصالح الأسوة الحسنة والقُدوة الصالحة.
فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج ابنته أم كلثوم لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهو ليس من بني هاشم، لما رأى فيه من حسن الخلق، وعندما ماتت زوجته بأختها رقية.

(١) الدمن: البعر تجمععه الريح، ثم يركبه السافي، فإذا أصابه المطر ينبت نباتاً ناعماً يهتز وتحتة الدمن الخبيث - تلخيص الحبير ج ٣/١٤٥، ومعناه لا تتكحوا المرأة لجمالها وهي خبيثة الأصل لأن عرق السوء لا ينجب.
(٢) رواه القضاعي في مسند الشهاب والخطيب في "إيضاح ملتبس"، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: قال البيهقي: لا يصح من وجه ج ٣/١٤٥.
(٣) رواه الترمذي رقم [١٠٨٤]، حسن صحيح - صحيح سنن الترمذي للألباني.
(٤) شرح السنة ج ٩/١١.
(٥) البيهقي، روى مرفوعاً ومرسلاً، والمرسل أصح.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وكذلك عرض^(١) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حفصة بعد وفاة زوجها على عثمان ابن عفان فاعتذر له عثمان، ثم عرضها بعد ذلك على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فصمت أبو بكر ولم يرد عليه، فوجد عليه عمر وشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طيّب خاطره وجبر كسره: "عسى الله أن يغيض لابنتك من هو خير منه"، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، وقيل إن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يرد أن يفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان قد علم منه رغبته في زواج حفصة رضي الله تعالى عنها.

وكذلك فعل التابعي الجليل سعيد بن المسيب، فقد قال لأحد تلاميذه - وهو أبو وداعة - وقد ماتت زوجته: هل تزوجت بأخرى؟ فقال أبو وداعة: ما عندي ما أتزوج به، وما أملك سوى درهمين. فقال له سعيد: زوجتك ابنتي على درهمين. وقد كان خطبها عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي لابنه، ولكن سعيداً فضل هذا التلميذ الفقير صاحب الخلق والدين على ابن عبد الملك بن مروان صاحب الملك والجاه والسلطان، وقال سعيد: والله لن أدعها لدنيا عبد الملك تُفسدها. ومن العجيب حقاً أن يترك الناس هذه السنة الحسنة الآن ويحجموا عن عرض بناتهم على الصالحين مخافة أن يظن بهم الناس وبناتهم سوءاً، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

٧. الكفاءة في النكاح

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا خَلَقْتُكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْتُكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا أَن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ أَن اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".^(٢)

وقال: "وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ".^(٣)

وقال: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ".^(٤)

وقال: "أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ".^(٥)

وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب".^(٦)

وروى الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات.^(٧)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني^(٨) بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه"، وكان أبو هند^(٩) هذا مولى حجاماً، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه وأن ينكحوا بناته.

(١) البخاري بحاشية السندي ج ٣/٢٤٦ - ٢٤٧.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) النور: ٢٦.

(٤) التوبة: ٧١.

(٥) السجدة: ١٨.

(٦) رواه أحمد في مسنده ج ٥/٤١١.

(٧) الترمذي رقم [١٠٨٥]، وقال حسن غريب، وقال الألباني: حسن لغيره - صحيح الترمذي.

(٨) بنو بياضة: فرع من الخزرج وهم من أنصار المدينة - روى الحديث أبو داود رقم [٢١٠٢]، والحاكم، والدارقطني، وسنده جيد.

(٩) أبو هند قيل اسمه عبد الله وقيل يسار، وقال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار، وورد في فضله ما روته السيدة عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن ينظر إلى من نورّ الله الإيمان في قلبه فليُنظر إلى أبي هند".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بني فلان ليسوا بأوليائي، إن أوليائي المتقون حيثما كانوا وأينما كانوا"^(١).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله عن سلمان: "سلمان منا آل البيت". ومن هذه النصوص السابقة نلاحظ أن الإسلام اعتبر الدين هو الأساس في الكفاءة بين المسلمين في الزواج، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يرد فيها كلها شيء سوى الدين والتقوى. وقد ذهب أهل العلم في تحديد الكفاءة في النكاح مذاهب شتى^(٢):

١. فقال مالك بن أنس رحمه الله تعالى: الكفاءة في الدين فقط، والمسلمون كلهم بعضهم لبعض أكفاء وهو الراجح من مذهب الشافعي، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

٢. وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: الكفاءة في الدين والحسب، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل، وهذا غالب المذهب الحنفي، وقد روى هذا عن ابن عباس، وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٣. وذهب آخرون إلى اعتبار الحرية، والمهنة، والسلامة من العيوب، والمال من شروط الكفاءة للنكاح.

والراجح ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى من اعتبار الدين فقط في الكفاءة بين المسلمين، للنصوص السابقة الذكر، ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن تبعهم بإحسان.

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج زينب بنت جحش الأسدية القرشية من مولاة زيد بن حارثة، وكذلك زوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة بن زيد، وكانت أخت^(٣) عبدالرحمن بن عوف تحت بلال رضي الله تعالى عنه، وزوج أبو حذيفة^(٤) بن عتبة بن ربيعة القرشي ابنة أخيه الوليد سالم^(٥) مولاة، وهو عتيق لامرأة من الأنصار.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لأخته: "أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً"^(٦).

لكل هذا ينبغي أن يكون الدين هو الأساس إذا تراضى الزوجان وتصالحا على بقية الاعتبارات مثل النسب، والحرية، والمستوى الثقافي، والاجتماعي، التي اعتبرها بعض الفقهاء سبباً للوفاق ولا استمرار الحياة الزوجية، ولأنه لا ينبغي لأحد مهما كان نسبه وحسبه ومكانته أن يتقدم في الإسلام أو يتأخر إلا بمروءته وتقواه، فهذا هو الصواب، وهو الحق الذي ليس بعده حق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

(١) متفق عليه.

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ج ٣/٤٤، وزاد المعاد ج ٤/٤٠ - ٤٣.

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: حديث أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف رواه الداقطني من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - ج ٣/١٦٥.

(٤) البخاري بحاشية السندي كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، واسمها هند بنت الوليد - ج ٣/٢٤١.

(٥) سالم مولى أبي حذيفة: كان على درجة عالية من التقوى والفضل، حتى أنه كان يؤم المسلمين في المدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها وكان فيهم خيار الصحابة، عمر ومصعب وغيرهم، وقد قال عنه عمر عندما حضرته الوفاة وطلب منه المسلمون أن يخلف عليه، فقال: لو كان أبو عبيدة حياً لخلفته عليكم ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لخلفته عليكم. وقد استشهد سالم في حرب اليمامة، عندما حفر حفرة ودخل فيها إلى نصفه، وذلك عندما قال له بعض المسلمين نخشى أن نؤتي من قبلك، لأنه كان ضعيف البنية، فقال لهم: بئس حامل القرآن أنا إن أوتيت من قبلي. فقاتل حتى قتل رحمه الله ورضي عنه.

(٦) إرواء الغليل بتحقيق الألباني ج ٧/٢٦٤.

ويروى بعض الناس أحاديث لا أساس لها من الصحة في أن المولى لا يكافئ العربية، منها الحديث الذي ينسب إلى عبد الله عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكاً أوحاماً".^(١) ومنها ما يروى عن جابر مرفوعاً: "لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء".^(٢) وما يروى عن عمر رضي الله تعالى عنه: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء".^(٣)

٨. الترغيب في نكاح الأبكار

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيب؟ فقلت: ثيباً. قال: أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك".^(٤) وروى الطبراني مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق^(٥) أرحاماً، وأرضى باليسير".^(٦) والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب، فقد كانت أولى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ثيباً وكانت من أحب نسائه إليه في حياتها وبعد مماتها، ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكراً قط سوى السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها. فالمسألة تختلف باختلاف الحال، فجابر نفسه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أبي ترك لي تسع أخوات ولا أحب أن أدخل عليهن واحدة مثلهن"، يعني صغيرة السن، وقد تكون الثيب أكثر عقلاً ونُضجاً، وأكثر معرفة بقيمة الزوج، والله تعالى أعلم.

٩. الترغيب في نكاح الودود الولود

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بزواج الودود الولود، وبيّن العلة من ذلك فقال عليه السلام: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".^(٧) ومما لا شك فيه أن الإنجاب، والتناسل، وكثرة الذرية من مقاصد النكاح الأساسية، ويمكن للمرء أن يتعرف على المرأة الولود بسؤاله عن أم المخطوبة، وأخواتها، وعماتها، وخالاتها مثلاً. بجانب الإكثار من الذرية فإن وجود الأبناء بين الزوجين من أهم أسباب استقرار الحياة الزوجية، فقد يبغض الرجل المرأة وتبغضه ومع ذلك يستمران في حياتهما، ولهذا نجد أن المرأة العقيم تكون قلقة جداً ولا يهدأ لها بال، ولا يطمئن قلبها لزوجها، وتخشى من الانفصال في أي وقت، أو على الأقل من زوجة أخرى تشاركها في زوجها.

(١) رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم، واستكره أبو حاتم، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: رواه الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي شيبه عن ابن عمر، به الراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل - ج ٣/١٦٤.
(٢) رواه الدارقطني، قال الألباني: موضوع - إرواء الغليل ج ٧/٢٦٤.
(٣) رواه الدارقطني، قال الألباني: ضعيف - إرواء الغليل ج ٦/٢٦٥.
(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٣٠]، أخرجه البخاري في كتاب النفقات.
(٥) أنتق أرحاماً: أكثر أولاداً، ويقال للمرأة الكثيرة الولد نانتقاً، والننق الرمي.
(٦) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: رواه أبو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف - ج ٣/١٤٥، ورواه ابن ماجه مرسلاً كما قال الخطيب التبريزي في المشكاة ج ٢/٩٢٩، والحديث رقم [٣٠٩٢].
(٧) ابن حبان وصححه كما قال في تلخيص الحبير ج ٣/١١٦، وأبو داود، والنسائي، قال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ج ٢/٩٢٩: صحيح لطرقه.

والأبناء كانوا سرّاً وسبباً من أسباب وفاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأُم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها، مما حدا بالسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن تغير منها وهي بالدار الآخرة، هذا بجانب حسن خلقها، وطيب معشرها، وتصديقها إياه حين كذبه الناس، ووقوفها بجانبها في وقت الشدة والضيق، حتى أنه صلى الله عليه وسلم سمى العام الذي توفيت فيه هي وعمه أبو طالب بعام الحزن.

ولا يستحب لرجل يؤمن بقضاء الله وقدره حقّ الإيمان أن ينفصل عن زوجته بسبب عقمها أو لمرضها المزمن، ولكن يمكنه أن يتزوج عليها.

١٠. عامل السنّ وأثره في الزواج

لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحديد سن للزواج لا للرجل ولا للمرأة، فقد تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها وكان عمره خمساً وعشرين سنة بينما زادت هي على الأربعين، وكذلك بنى بالسيدة عائشة وهي بنت (١) تسع، وكانت من أحبّ أزواجه إليه صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن عامل السن ليس بالعامل الأساسي في السعادة الزوجية.

وفي قصة جابر بن عبد الله السابقة عندما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: "هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك"، أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن أباه قد توفي وترك له تسع أخوات، ولا يريد أن يدخل عليهن مثلهن.

ففي مثل حالة جابر هذه نجد أن مراعاة عامل السن مستحبة، لأن البنت الصغيرة لا تستطيع أن تتحمل الخدمة الكثيرة وربما غرن منها، فالأفضل للرجل إذا أراد الزواج وقد تقدمت سنه، أو ماتت زوجته وتركته له صغاراً أن يراعي عامل السن.

ولا ينبغي للآباء أن يجعلوا بناتهم سلعا ثباعاً وتشتري وتدفع لأصحاب الأموال ولو كان الزواج على غير رغبة الفتاة، فلا يجوز أن تتكح امرأة بكراً كانت أو ثيباً إلا برضاها، فمن زوج كريمته من ذي مال طمعاً في ماله ورغبة في مملكاته فلا أغناه الله.

ومن الغريب حقاً أن نجد بعض دعاة التحرر والتفح في بعض البلاد الإسلامية يدعون إلى وضع قوانين لتنظيم الأحوال الشخصية على غرار ما هي عليه في بلاد الكفر، وينادون بصفة خاصة بتحديد عمر معين للزواج، وألا يتم الطلاق إلا في المحاكم، كما هو الحال عند النصارى، وهذا عمل باطل مخالف للكتاب والسنة ولما أجمعت عليه هذه الأمة، والهدف من كل ذلك إشاعة الفاحشة، وإفساد المرأة المسلمة، وتقليد أسيادهم في أوربا وأمريكا، وينبغي لعلماء الإسلام أن يقفوا أمام هذه الفوضى بحزم وقوة، وذلك لأن أعداء الإسلام أبوا إلا أن يقصوا الإسلام عن كل مناحي الحياة، على الرغم أننا لا نجد للإسلام وجوداً في معظم الدول الإسلامية إلا في دائرة الأحوال الشخصية، وفي المساجد، وبعض المظاهر الإسلامية، ومع ذلك لا يهدأ لهم بال: "قُلْ مُؤَثِّرَاتٌ بَعْضُكُم مِّنَ بَعْضٍ".

(١) روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمانين عشر، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢٠٨/٩ والبخاري رقم ٥١٥٨ كتاب النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت سبع.

١١. الاهتمام بأصول الزوجات قبل صورهن

ينبغي لمن أراد الزواج من امرأة معينة أن ينظر إلى أصولها أولاً قبل النظر إلى صورتها، فقد جاء في الأثر التحذير من المرأة الحسنة في المنبت السوء، فالزواج ليس بالأمر السهل فهو ارتباط أسرى قوي جداً وتبنى عليه تبعات كثيرة، قال تعالى: "وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَأَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكْداً".^(١)

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (ينبغي للعاقل أن ينظر في الأصول فيمن يخالطه، ويعاشره، ويشاركه، ويصادقه، ويؤثره، أو يتزوج إليه، ثم ينظر بعد ذلك إلى الصور... أما الأصل فإن الشيء يرجع إلى أصله، وبعيد مما لا أصل له أن يكون فيه معنى حسن، فإن المرأة الحسنة إذا كانت من بيت رديء فقل أن تكون أمينة).

فاذا كان النظر للأصول مهما حتى في اختيارك الصديق والصاحب في السفر، فكيف في اختيار شريكة الحياة، ورفيقة درب قد يطول، والمسئولة عن تربية أعز ما تملك في هذه الحياة الدنيا، أبنائك؟

كذلك يجب على الرجل أن يتجنب فيما يتجنب من النساء المرأة الحمقاء، والخرقاء، والبخيلة على وجه الخصوص، فكما قلت سابقاً فإن الحياة الزوجية ارتباط قد يطول. فالحق داء لا علاج له كما قيل:

لكل داء دواء يستطيع به
إلا الحمافة أعيت من يداويها

والمرأة الخرقاء تشقى زوجها وتشيبه قبل وقت المشيب. أما البخل فهو من أسوأ الأدواء وأخطرها، فالمرأة البخيلة تسبب للزوج مشاكل لا حصر لها مع أهله، وأصدقائه، وضيوفه، وكم من رجل يشكو من هذه الصفة في أهله. قال الشيخ عبد العزيز محمد السليمان: (قال بعض أهل العلم: يُكره نكاح: الحنانة، والأنانة، والمنانة، والحدافة، والبراقة، والشرافة، والمراض).

فالحنانة: التي لها ولد تحن إليه، أو زوج تحبه من قبل. الأنانة: كثيرة الأنين الكسلانة. والمنانة: التي تمن على زوجها بما تفعله أو تبذله. والحدافة: التي تسرق كل شيء وتكلف زوجها. والبراقة: التي تشغل بتبريق وجهها ويديها ورجليها من تحمير وتبييض وتنميق وتحسين، وقيل إنها التي تغضب عند الطعام ولا تأكل إلا وحدها. والشرافة: كثيرة الكلام قليلة الصمت.

والمراض: التي تتمارض غالب وقتها وليس فيها مرض، إنما تهرب من العمل أو من الاستمتاع بها، فهي دائماً تعبس بوجهها، مغضبة دائماً، كسلانة تحب النوم والراحة).^(٢) وأخيراً أقول: على المرء أن يجتهد وليس عليه إدراك النجاح، وأن النساء خلقن من ضلع أعوج وأن الكمال لله وحده، فما لا يدرك كله لا يترك جله، فعلى المسلم أن يجتهد في اختيار المرأة الصالحة، ويسأل الله أن يوفقه، فهو نعم المولى ونعم النصير.

(١) الأعراف: ٥٨.

(٢) موارد الزمان لعبد العزيز محمد السليمان ج ٣/ ٤٤.

الفصل الثاني

المحرمات من النساء

١. أسباب التحريم.
٢. المحرمات من النسب.
٣. المحرمات من الرضاعة.
٤. المحرمات بالمصاهرة.
٥. التحريم المؤبد والتحريم المؤقت.
٦. المحرمات مؤقتا.

المحرمات من النساء

قال تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا".^(١)

هذه الآيات الكريمات بينت المحرمات من النساء، فلا يحل لمسلم أن ينكح واحدة منهن، فإذا فعل فهو باطل وزنا، والعقد مفسوخ بنص القرآن، ولأن في ذلك مخالفة للفطرة البشرية السليمة التي فطر الله الناس عليها.

١. أسباب التحريم

وأسباب التحريم ثلاثة هي:

١. النسب، أي القرابة القريبة.
٢. المصاهرة، أي الزواج.
٣. الرضاع^(٢) من غير الأم.

٢. المحرمات من النسب

المحرمات بسبب النسب أي القرابة القريبة سبعٌ وهن:

١. الأمهات وإن علون: ويشملن الجدات كلهن من قبل الأم والأب.
٢. البنات وإن نزلن.
٣. الأخوات: شقيقات، أولأب، أوأم.
٤. العمات.
٥. الخالات.
٦. بنات الأخ وإن نزلن.
٧. بنات الأخت وإن نزلن.

٣. المحرمات بالرضاع

١. الأمهات من الرضاعة.
٢. الأخوات من الرضاعة.

(١) النساء: ٢٢-٢٤.

(٢) وحرمة الرضاعة قاصرة على الرضيع الذي التقم الثدي وحده ولا تنتقل إلى إخوانه وأخواته، فمثلاً إذا رضعت مع بنت فقد حرمت عليك أنت، هي وأبنائها، أما إخوانك فلهم أن يتزوجوها، والرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأة، أو بشهادة المرضع نفسها، وهذا هو الأرجح والأحوط من أقوال العلماء.

٤. المحرمات بالمصاهرة

١. أمهات الزوجات.
٢. وحلائل^(١) الأبناء من الأصلاب^(٢).
٣. الربائب^(٣).
٤. الجمع بين الأختين.
٥. زوجات الأب.
٦. الجمع بين البنت وعمتها، أو البنت وخالتها^(٤)، أو العكس.

أدلة التحريم بالنسب والرضاعة من السنة:

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟"^(٥)

قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(٦)، وفي رواية للإمام مسلم: "الرضاع يُحرّم ما تُحرّم الولادة".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن درة بنت أبي سلمة: "إنها إن لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة"^(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"^(٨).

وفي رواية لأبي داود: "لا تتكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا تتكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى"^(٩).

والرضاعة المحرمة هي ما كانت في الصغر، لقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"^(١٠).

قال ابن أبي زيد في الرسالة: (وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصّة واحدة^(١١))، ولا يحرم ما أُرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر وقيل كالشهرين، ولو فصل^(١٢) قبل الحولين فصلاً استغنى فيه عن الرضاعة لم يحرم ما أُرضع بعد ذلك، ويحرم بالوجور^(١٣) والسعوط^(١٤).

(١) حلائل الأبناء: زوجات الأبناء.

(٢) من الأصلاب: من غير التبني.

(٣) الربائب: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة التي دخل بها من غيره.

(٤) وضابط هذا أن كل امرأتين لا يصح زواجهما من بعض لو فرض أن إحداهما ذكر لا يصح الجمع بينهما.

(٥) رواه مسلم.

(٦) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩١٩].

(٧) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٢٠].

(٨) متفق عليه، وأبو داود رقم [٢٠٦٦].

(٩) أبو داود رقم [٢٠٦٥] باب ما يكره أن يجمع بينهما، والبخاري بحاشية السندي كتاب النكاح ج ٣/٢٤٥.

(١٠) البقرة: ٢٣٣.

(١١) أما عند الشافعية والحنابلة فالمقدار المحرم خمس رضعات كما جاء في حديث عائشة.

(١٢) فصل: فطم.

(١٣) الوجور: هو ما صُبَّ من اللبن في وسط الفم.

(١٤) السعوط: ما صُبَّ في المناخر.

ومن أرضعت صبيًا فبنات تلك المرأة وفحلها^(١) ما تقدم أو تأخر إخوة له، ولأخيه نكاح بناتها، وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام".^(٢)

تنبيه

وينبغي للنساء أن يتحرزن في إرضاع غير أطفالهن، وإن حدث هذا فلا بد أن يكون معلوماً معروفاً، حتى لا يوقع في نكاح المحرمات من النساء، الذي يؤدي إلى اختلاط الأرحام وفساد الأنكحة.

٥. التحريم المؤبد^(٣) والتحريم المؤقت^(٤)

والمحرمات منهن ما يكون تحريمها مؤبداً، أي دائماً لا يتغير، ومنهن ما يكون تحريمها مؤقتاً قد يزول بزوال السبب الموجب لذلك.

٦. المحرمات مؤقتاً

١. الجمع بين الأختين.
٢. الجمع بين البنت وعمتها، أو البنت وخالتها.
- فإذا ماتت إحدى الأخوات أو طلقت وانقضت عدتها فللرجل أن يتزوج بأختها، وكذلك الحال بالنسبة للعممة والخالة.
٣. المحصنات من النساء، زوجات الغير: المتزوجة لا تحل لأحد غير زوجها إلا بعد طلاقها أو موت زوجها وانقضاء العدة، فإذا انقضت عدتها حلت لغير محارمها.
٤. الزانية حتى تتوب وتصدق في توبتها وتستبرئ بحیضة أو بوضع حملها إن كان بها حمل، لقوله تعالى: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ".^(٥)
٥. المشركة إذا أسلمت، أو تهوَّدت، أو تنصَّرت.
- وما سوى ذلك من المحرمات فتحریمهن مؤبد.

(١) فحلها: زوجها.

(٢) ابن ماجه رقم [١٩٤٦]، والترمذي رقم [١١٥٢]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - ج ٣/٤٥٩٠.

(٣) مؤبد: يعني التحريم الدائم للأبد.

(٤) المؤقت: الذي يزول بزوال سببه فإذا ماتت الزوجة فيمكن لزوجها أن يتزوج أختها بعدها مثلاً.

(٥) النور: ٣.

الفصل الثالث

الخطبة: أحكامها وآدابها

١. الاستشارة والاستخارة.
٢. جواز النظر إلى المخطوبة.
٣. الخلوة بالمخطوبة.
٤. التعريض بالخطبة.
٥. كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم.
٦. متى يكون النهي عن الخطبة على خطبة أخيه؟
٧. جواز الخطبة على خطبة الفاسق.
٨. لا تخطب المرأة على خطبة أختها.
٩. الاستئثار للبكر وللثيب.
١٠. استشارة الأمهات.

الخطبة: أحكامها وآدابها

١. الاستشارة والاستخارة

ينبغي لمن عزم على الزواج رجلاً كان أو امرأة أن يستشير الخلق، ويستخير الله قبل الشروع في الزواج، فقد جاء في الأثر: "لا خاب من استخار ولا ندم من استشار"، فإذا أردت أيها الأخ الكريم أن تتقدم إلى امرأة بعينها أو إلى أسرة فعليك أن تستشير أهلك وذوي الفضل والأخلاق من أصحابك ممن يعرفون عن ذلك شيئاً، فإن أثقوا عليها وعلى أهلها خيراً والمؤمنون الصالحون هم شهداء الله في الأرض فعلى المسلم أن يستخير الله سبحانه وتعالى ثم يتوكل عليه ويتقدم، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة المخطوبة ولأهلها عليهم أن يستشيروا ويستخيروا، وألا يغتروا بالمظاهر والمناصب دون النظر إلى الخلق والدين، ففي حديث فاطمة بنت قيس الآتي عندما تقدم لها معاوية وأبو الجهم أنها استشارت الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما، فأشار عليها بأسماء بن زيد وبيّن لها حال كل منهما.

كيفية الاستخارة

وقد علمنا رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأرعى التسليم كيفية الاستخارة، روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول: "إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بك قدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم هذا الأمر - أن زوجي من فلانة بنت فلان ويسميتها - خيراً لي في عاجل أمري وآجله، أوقال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فأقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه - هذا الزواج - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به".^(١)

وعليه أن يتخير لعمل الاستخارة وقتاً طيباً مثل جوف الليل ونحوه، ويتقدم الاستخارة صلاة الركعتين وحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على نبي الهدى ورسول الرحمة. قد يرى المرء في بعض الأحيان انشراحاً أو رؤياً طيبة، وقد لا يرى شيئاً، ولكن عليه أن يتوكل على الله ويعزم بعد ذلك ولا يتردد، قال تعالى: "فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"^(٢).

ولا يليق بالمسلم أن يفعل ما يفعله بعض العوام - هذان الله وإياهم - من الذهاب إلى بعض الشيوخ، ويطلبون من أحدهم أن يرقد لهم بالخيرة، أو يفتح لهم الكتاب، فهذه من البدع التي لم ينزل الله بها سلطاناً ولم تؤثر عن عالم من علماء الإسلام، فتجنبها رحمك الله وإيانا.

(١) البخاري بحاشية السندي ج ٤/ ٢٧٦ كتاب التوحيد باب قول الله سبحانه وتعالى: "وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا".

(٢) آل عمران: ١٥٩.

٢. جواز النظر إلى المخطوبة

ذكرنا فيما مضى حض الإسلام وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم في نكاح ذات الدين والخلق وليس معنى هذا أنه ليست هناك اعتبارات أخرى، بل هناك أمور لابد من مراعاتها عند الخطبة، منها أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد زواجها، وكذلك يحق للمرأة أن تنظر إلى من يريد زواجها.

لقد حرم الإسلام النظر للمرأة الأجنبية سداً للذرائع، وأمر الرجال والنساء بغض البصر - ونهى أن يخلو رجل بامرأة من غير محارمها، قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ أَنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (١).

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم" (٢).

ولكن إذا عزم الرجل على الزواج بامرأة فيجوز له أن ينظر إليها بدون حرج، وعليه أن يفعل ذلك بحكمة ولباقة كي لا يجرح شعورها إذا لم ترق له.

والأدلة على ذلك كثيرة جداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "كنتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب وانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" (٣).

٢. وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال جابر: فخطبت جارية فكنتُ اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجها" (٤).

٣. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - وقد خطب امرأة - : "انظر إليها فإنه حري أن يؤدم بينكما" (٥).

لهذه النصوص الصريحة الواضحة أجاز الشرع للرجل النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها، ومن ترك هذا الحق أحوجه الله إليه، ولا يلومن إلا نفسه إن وجد المرأة خلاف ما يريد.

فبياح للرجل النظر إلى الوجه والكفين وهي غير متجردة، هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وروي عن داود الظاهري: ينظر إلى سائر جسدها، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد.

وكما أباح الإسلام للرجل أن ينظر إلى المرأة التي ينوي زواجها كفل هذا الحق كذلك للمرأة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها.

(١) النور: ٣٠ - ٣١.

(٢) متفق عليه، البخاري بحاشية السندي باب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة، ج ٣/٢٦٦.

(٣) في أعين الأنصار شيئاً: قيل عمش، أو صغر، أو حول، وهو كناية عن العيب، وهذا من حياته وحسن أدبه صلى الله عليه وسلم، والحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ٩/٢١٠.

(٤) أحمد وأبو داود رقم [٢٠٨٢]، ج ٢/٢٢٨ - ٢٢٩، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم.

(٥) يؤدم: يؤلف، روى الحديث الترمذي رقم [١٠٨٧] ج ٣/٣٩٧، وقال: حسن، والدارمي رقم [٢١٧٨] ج ٢/٥٩، وابن حبان والحاكم وصححاه.

ولا ينبغي للرجل أن يغش أو يدلس، وعليه أن يصارحها بكل شيء، بعمره، وعمله، وهل هو متزوج أم لا؟ وكذلك المرأة، فقد ورد في الحديث: "من غشنا فليس منا"، وروى الدَّيْلَمِي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم امرأة وهو يخضب بالسواد^(١) فليعلمها أنه يخضب".

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل عقيم تزوج امرأة: أخبرها أنك عقيم. وينبغي أن تكون الرؤية بحضرة أحد محارم المرأة أو بحضرة رفقة مأمونة، وألا تكون في خلوة. وإذا لم يتمكن الرجل من رؤية المرأة فيمكنه الاستعانة بالنساء، أخواته وأمه مثلاً، فقد روى أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سُلَيْم رضي الله تعالى عنها إلى امرأة فقال: "انظري عرقوبها وشمي معافها"^(٢)، وفي رواية: "وشي عوارضها"^(٣)، كذلك يمكنه النظر إلى صورتها.

٣. الخلوة بالمخطوبة

لا يجوز لرجل أن يخلو بمخطوبته قبل العقد بدون محرم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك خوف وقوع الفتنة، فقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن ثالثهما الشيطان"^(٤). وقد رأينا كثيراً من الشباب يخطب البنت أو يعدها بذلك ويخرج معها ويخرج معه حيث شاء، ثم بعد ذلك ينتهي بهما الأمر إلى عدم الزواج. ولكن يجوز للرجل إذا كان جاداً في خطبة امرأة أن يجلس معها بحضرة أحد محارمها أو مع رفقة مأمونة ليتشاورا ويتفكرا في أمر زواجهما. ومهما يقال عن فائدة هذه اللقاءات قبل الزواج من معرفة أخلاقها وطبعها فليس وراء ذلك إلا التقليد الأعمى والانسحاق وراء الغرب.

٤. التعريض بالخطبة

إذا كانت المرأة معتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ بسبب رضاع أولعان ممن لا تحل لزوجها الأول بحال، يجوز التعريض بخطبتها في عدتها، لقوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ^(٥) فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوْهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"^(٦).

(١) الخضاب بالسواد لا يجوز عند أكثر أهل العلم لأن المراد به إخفاء الشيب، ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغام، بيضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غيروا هذا واجتنبوا السواد"، رواه مسلم رقم [٢١٠٢]، أما المراد في هذا الحديث الذي روته السيدة عائشة فهو الخضاب بالصفرة كما فسره بعض أهل العلم، والله أعلم، والثغام: نبت أبيض الزهر والثمر، والصفرة كالحناء.

(٢) معاف: ناحية العنق.

(٣) العوارض الأسنان.

(٤) البخاري بحاشية السندي ج ٣/٢٤٧.

(٥) أكننتم: أضمرتم.

(٦) البقرة: ٢٣٥.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً: "إذا حللت فاذنيني"، وفي لفظ: "لا تسبقيني بنفسك"، وفي لفظ: "لا تفوتينا بنفسك"، وهذا تعريض، ولكن لا يجوز التصريح بالنكاح في العدة.

أما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعية أو يحل لزوجها نكاحها لأي سبب من الأسباب فلا يجوز لأحد غير زوجها السابق أن يُعرِّض بخطبتها، أما زوجها السابق فله أن يعرض أو أن يصرح. والتعريض يكون بألفاظ مختلفة وكنايات متنوعة، روى البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: يقول: "إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة".

وروي عن القاسم بن محمد يقول: "إنك عليّ لكريمة وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً أورزقاً".

وروي عن عطاء قال: يعرض ولا يبوح، يقول: "إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة"، وتقول هي: "قد أسمع ما تقول" (١).

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت متأيمه (٢) من أبي سلمة، فقال: "لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي"، وكانت تلك خطبته (٣). قال ابن قدامة في المغني: (فإن صرح بالخطبة أو عرّض في موضع يحرم فيه التعريض، ثم تزوجها بعد حلها صحّ نكاحها، وقال مالك: يطلقها تطليقة ثم يتزوجها، وهذا غير صحيح لأن هذا المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه) (٤).

٥. كراهة أن يخطب الرجلُ على خطبة أخيه

لقد نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يولد الشحناء والبغضاء بين المسلمين، ومن ذلك نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم، أو أن يبيع على بيعه، لأن المسلم أخو المسلم، وهذه من الحقوق التي ينبغي لكل مسلم أن يراعيها نحو أخوانه المسلمين. فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخطب المرء على خطبة أخيه" (٥).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (٦). اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم على تحريم ذلك، لهذا النهي الصريح الواضح، واختلفوا في صحة نكاح الثاني إذا خطب على خطبة أخيه على قولين:

١. نكاح الثاني باطل، وهو مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد.
٢. نكاح الثاني صحيح، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وغيرهم من أهل العلم، وهو الصواب، وحجتهم أن المحرم هو الخطبة وليس النكاح.

(١) البخاري بحاشية السندي ج ٣/٢٦٦.

(٢) متأيمه: معتدة بعد وفاة أبي سلمة.

(٣) البخاري في صحيحه مجلد ٣/٢٤٧.

(٤) المغني ج ٦/٦١٠.

(٥) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان رقم [٨٩٢].

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، اللؤلؤ والمرجان رقم الحديث [٨٩٢]، واللفظ لمسلم ١٩٨/٩.

قال أبو سليمان الخطابي: (قيل إن النهي نهى تأديب وليس تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالكا رضي الله تعالى عنه قال: إن خطبها على خطبة أخيه وملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما، وقال داود الظاهري: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل).^(١)

٦. متى يكون النهي على خطبة أخيه

يكون النهي والتحريم إذا تمت الموافقة وركنت المرأة وأهلها إلى الأول. قال الإمام الشافعي: (معنى هذا الحديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"، هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، وأما قبل أن يعلم رضاها أوركونها إليه فلا بأس أن يخطبها. وقال كذلك: فوجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية، قال ورضاها إذا كان ثيباً أن تأذن في النكاح بنعم، وإن كانت بكراً أن تسكت فيكون ذلك إنشاً).^(٢)

ويؤيد ما قاله الإمام الشافعي ما روي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها: "إذا حللت فأذني"، قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا الجهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فصعلوك"^(٣) لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه^(٤)، انكحي أسامة ابن زيد، ففعلت فاغتبطت^(٥) به".

فدل ذلك على جواز أن يتقدم أكثر من خطيب للمرأة الواحدة في نفس الوقت إذا لم تتم الموافقة ويحصل الركون للأول منهم، أما إذا تمت الموافقة للأول وركنت المرأة وأهلها له فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها بعد ذلك ألا أن يتركها الأول، لأن فاطمة بنت قيس تقدم لها معاوية وأبو الجهم في وقت واحد ولم تترك لأحدهما، واستشارت الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما، فبين لها الصادق الأمين حال كل منهما، ونصحها أن تتكح - المولى - أسامة بن زيد لدينه وخلقه، فعملت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتبطت به وسرت به كما حكى هي عن نفسها. وقد استخرج أهل العلم من هذا الحديث ما يأتي^(٦):

١. جواز التعريض بالخطبة في العدة كما قال تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ".

والتعريض يكون إما بمدحه نفسه أمامها، من ذكر أصله، ونسبه، ومكانته، أو مدحه إياها من أنها زوجة صالحة ونحو ذلك.

٢. ويرى البعض أن في الحديث دليل على أن المال وحسن المعاملة للزوجة معتبران في الكفاءة.

٣. كما استخرج منه العلماء جواز تأديب الرجل زوجه إذا نشزت.

(١) معالم السنن للخطابي ج ٣/٢٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صعلوك: فقير لا مال له.

(٤) فلا يضع عصاه عن عاتقه: كناية عن ضربه للنساء أو كناية عن كثرة إسفاره، وكلا الأمرين ليس مرغوباً عند النساء.

(٥) اغتبطت: سررت وسعدت معه.

(٦) انظر معالم السنن للخطابي ج ٣/٢٤ - ٢٥.

٤. كذلك يؤخذ منه جواز بيان بعض العيوب في الخطيب للمرأة وللرجل على السواء، وأن هذا ليس من باب الغيبة المحرمة التي نهينا عنها، بل هذا من باب النصيحة الواجب إبدائها، وهو من حق المسلم رجلاً كان أو امرأة نحو إخوانه المسلمين: "وإذا استتصحك فانصح له".
ومما يؤيد ما ذكرناه من جواز الخطبة قبل الركون ما رواه ابن قدامة في المغني: (ذكر ابن عبد البر أن ابن وهب روى بإسناده عن الحارث بن سعد بن أبي ديان: "أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب امرأة على جرير بن عبد الله البجلي، وعلى مروان بن الحكم، وعلى عبد الله بن عمر ابنه، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها، فقال عمر: إن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق، ومروان يخطب وهو سيد شباب قریش، وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب. فكشفت المرأة الستر، فقالت: أجاد أمير المؤمنين؟ فقال: نعم. فقالت: فقد أنكحت أمير المؤمنين، فأنكحوه"، فهذا عمر قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول).^(١)

٧. جواز الخطبة على خطبة الفاسق

وذهب ابن القاسم صاحب الإمام مالك إلى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق، واختاره ابن العربي المالكي^(٢)، وهو رأي سديد وصائب لما فيه من صرف الضرر عن بعض النساء.

٨. لا تخطب المرأة على خطبة أختها

كما نهى الإسلام الرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم قبل أن يترك أو يأذن له، كذلك الحال بالنسبة للمرأة فلا يحل لها أن تخطب رجلاً خطبته أختها المسلمة من قبل حتى تترك أو تأذن الأخرى، قياساً على ما سبق، لأن العلة في النهي والتحريم واحدة.
قال صاحب طرح التثريب معلقاً على حديث النهي: (الحديث إنما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه - لأنه الغالب - ويلحق به أيضاً خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى، وذلك أن ترغب امرأة في تزوج رجل من أهل الفضل وتخطبه فيركن إلى التزوج بها، فتجيء امرأة أخرى فتخطبه، فإذا وقع ذلك فلا شك أنه يأتي في التحريم ما سبق في المرأة.
ورب قائل أن يقول: الفرق بينهما أنه لا يمكن تزويج المرأة لرجلين ويمكن تزويج الرجل بمرأتين، والجواب على تلك الصورة فيما إذا لم يكن عزم الرجل أن يتزوج إلا بامرأة واحدة، بحيث إن عرضت الثانية عليه نفسها يصرفه عن التزوج بالأولى، لتمييزها في الأوصاف المقتضية للترغبة).^(٣)

(١) المغني لابن قدامة مجلد ٦/٦٠٥.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ج ٦/٩١.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب مجلد ٦/٩٣ - ٩٤.

٩. الاستئمار^(١) للبكر والثيب

لقد أكرم الإسلام المرأة، فبعد أن كانت في الجاهلية لا وزن لها، ولا تساوى شيئاً، ولا يُؤْبَه بها، أصبحت عضواً فعالاً في المجتمع المسلم، بل كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تورث كما يورث سقط المتاع، إما أن يتزوجها أحد أبناءه من غيرها، أو يعضلها ويمنعها من النكاح ليستقل بمالها، ولم يكن للمرأة رأي في ذلك الوقت، ولا في المسائل الخاصة التي تتعلق بها مثل الزواج، ولكن عندما جاء الإسلام حرر المرأة من العبودية والإذلال، وأخرجها من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، فأصبح للمرأة في المجتمع المسلم من الوظائف والمهام ما لا يستطيع الرجل أن يقوم بها ويؤديها على الوجه المطلوب، وقد حماها الإسلام من الفساد، وصان كرامتها، وحافظ على طهرها وعفافها.

ومن أهم الحقوق التي اكتسبتها المرأة في ظل الشريعة الإسلامية السمحة أن منحها الإسلام حرية اختيار من تريد من الرجال، فليس من حق أحد كائناً من كان أن يجبرها على الزواج ممن لا ترغب فيه.

قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة: "لا تتكح الأيم^(٢) حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن"، قال: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: "أن تسكت"^(٣).

وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى^(٤) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في كتاب الإكراه من صحيحه قالت: قلت - يعني السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله، أتستأمر النساء في أبضاعهن^(٥)؟ قال: "نعم". قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي. قال: "سكاتها إذن".

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم تستأمر"، والمراد بالجارية البكر دون الثيب.

والمراد بذلك الاستئذان للبكر البالغ العاقل، أما إن كانت غير بالغة فما فائدة إذن؟ ولأبيها أن يزوجه لمن يأنس فيه الكفاءة كما زوج أبو بكر الصديق عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست أو سبع سنين، ودخل عليها وهي بنت تسع سنين.

مذاهب أهل العلم في استئذان البكر

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين:

١. جمهور أهل العلم: مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، يقول: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى الاستئذان عندهم على سبيل الاستحباب دون الوجوب، وهو عبارة عن استطابة النفس.

٢. وذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي إلى أن البكر إذا نكحت قبل أن تستأذن فتصمت فنكاحها باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول.

(١) الاستئمار: ألا تتكح حتى تأمر وليها بالعقد على من تريد وتصرح برضاها بأي كيفية.

(٢) الأيم: تطلق على الثيب، وهي المرأة التي فارقتها زوجها بموت أو طلاق وانقضت عدتها - وقد تطلق الأيم على كل امرأة لا زوج لها بكر أو ثيباً.

(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٨٩٥].

(٤) البخاري كتاب الإكراه وفي اللؤلؤ والمرجان برقم [٨٩٦].

(٥) أبضاع: فروج.

والصواب والله أعلم ما ذهب إليه الأوزاعي وأصحاب الرأي، ويؤيد ذلك ما ثبت في السنن أن جارية بكرة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل الأمر إليها إن شأته قبلته وإن شأته رفضته، فقالت: "أجرت ما صنع أبي يا رسول الله، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمر بناتهن شيء"^(١)، هذا إذا كانت البنت بالغة عاقلة كما ذكرت، أما إذا كانت غير بالغة ولا عاقلة وزوجها أبوها من كفاء فالنكاح صحيح، والله تعالى أعلم.

١٠. استشارة الأمهات

ما أجمل الإسلام وما أروع شرعه المحكم الذي أعطى لكل ذي حق حقه، فقد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن تستشار النساء في زواج بناتهن تطيباً ل خاطرهن وإعزازاً لمكانتهن عند البنات، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمروا النساء في بناتهن".^(٢)

فالأمر بالاستشارة هنا للاستحباب والاستطابة النفس، ولأن ذلك أدعى للصحة وللألفة بين الرجل وزوجه، لما للأمهات من مكانة عند بناتهن، ولما لهن من المقدرة على الإفساد بين البنت وزوجها إذا تم الزواج بدون رضاها واستشارتها.

وربما تكون العلة في ذلك: أن المرأة تعرف من أمر بنتها ما لا يعرفه الأب، مثل علة تمنع من استمرار النكاح مثلاً، ولذلك فمن الأفضل والأحسن أن تستشار الأمهات ويؤخذ برأيهن إن كان معقولاً، ولم يكن نتيجة ردود فعل وأحكام عاطفية.

(١) البخاري بحاشية السندي كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود.

(٢)

الفصل الرابع

أركان النكاح وشروطه

١. ركن النكاح:
 - أ. الإيجاب.
 - ب. القَبُول.
٢. شروط النكاح:
 - أ. تعيين الزوجين.
 - ب. الولي.
 - ج. الصداق.
 - د. الشهود.
 - هـ. الإعلان أو الإشهار.
٣. خطبة الحاجة
٤. الشروط في النكاح
٥. العيوب التي يفسخ بها النكاح
٦. ما يقال للزوجين
٧. الزفاف
٨. دعاء الجماع
٩. آداب المباشرة
١٠. جواز نظر كل من الزوجين إلى سَوْأَةِ الآخر

أركان النكاح وشروطه

١. ركنا النكاح

للنكاح ركنان، هما:

١. الإيجاب: هو اللفظ الصادر عن الولي أو من ينوب عنه، مثل: زوجتك، أو أنكحتك، أو ملكتك.
 ٢. القبول: أن يقول الزوج أو وكيله مثل: قبلتُ نكاحها أو زواجها، أو قبلتها.
- ذهب العلماء في مسألة الإيجاب والقبول مذهبين:
١. يرى البعض أن النكاح لا يقع إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، أي "أنكحتك" أو "زوجتك"، لأن هذا هو الذي ورد في القرآن الكريم قال تعالى: "قَالَ أَنِي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ" (١) وقال عزّ من قائل: "فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا (٢) زَوَّجْنَاكَهَا" (٣) وهذا ما ذهب إليه أصحاب الشافعي وبعض الحنابلة (٤).
 ٢. ومنهم من أجاز به بأي لفظ دلّ عليه وبأي كناية، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحد أصحابه: "أملكته بما معك من القرآن" (٥)، ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم: "ما تحفظ؟"، قال الرجل: سورة البقرة والتي تليها. قال: "قم فعلمها عشرين آية" (٦).
- فدلّت السنة على جواز عقد النكاح بأي لفظ دلّ عليه وبأي كناية مثل الإملاك، والتمليك، والإنكاح، والتزويج، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.
- الأفضل والأحسن أن يكون الإيجاب والقبول باللغة العربية، ولكن إذا تعذر ذلك فبأي لغة أو لهجة جاز، والله تعالى أعلم.

٢. شروط صحة النكاح

أهم الشروط هي:

٣. تعيين الزوجين.
٤. الولي أو من ينوب عنه من الوكلاء.
٥. الصداق - المهر.
٦. الشهود.
٧. الإعلان والإشهار.

أ. تعيين الزوجين

لابد من تحديد اسم الزوجين وتعيينهما بصورة قاطعة، لأن النكاح عقد ولا تصح فيه الجهالة.

(١) القصص: ٢٧.

(٢) وطراً: حاجة.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٥/٣٢.

(٥) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان رقم [٨٩٨]، البخاري باب الصداق كتاب النكاح.

(٦) أبو داود رقم [٢١١٢]، ج ٢/٢٣٧ كتاب النكاح.

فلو كان هناك رجل له بنتان فاطمة وعائشة مثلاً فلا يجوز أن يقول لأحد: زوجتك بنتي أو إحدى بناتي، فيجب عليه أن يسميها أو يصفها بصفة لا يشاركها فيها غيرها، كالكبرى، أو الصغرى، أو الطويلة مثلاً، وكذلك لو كان لرجل أكثر من ابن فلا ينبغي أن يقال له: زوجت ابنك أو أحد أبنائك، فيجب أن يسميه، أو يصفه، أو يكتبه، أو يشير إليه، وذلك دفعا لوقوع غش وغرر.

ب. الولي أو من ينوب عنه من الوكلاء

الولي

تعريفه: هم العصبية، الأب، والجد، والأقارب من جهة الأب جميعاً، أو من ينوب عنهم، فالأب مقدم على الابن، والإبن مقدم على الأخ، وهكذا.

لا يجوز للمرأة أن تتكح نفسها أو تتكح غيرها من النساء، للحديث الصحيح الذي روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"، ثلاث مرات، "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها".^(١)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي".^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها".^(٣)

وعن عكرمة بن خالد قال: "جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما".^(٤) ولأهل العلم في مسألة الولي ثلاثة مذاهب^(٥):

١. منهم من أوجب العمل بهذه الأحاديث السابقة الذكر من إثبات الولاية على النساء، وأن المرأة لا تكون ولاية لنفسها ولا لغيرها في النكاح، وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والإمام أحمد، وإسحاق.

٢. وفرق الإمام مالك رحمه الله تعالى بين المرأة الشريفة والوضيعة، فالشريفة لا يزوجه إلا الأولياء أو السلطان، أما غير العفيفة فيجوز أن تستخلف على نفسها من يزوجه.

٣. وقال الإمام أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها - أي أوكلت رجلاً أن يزوجه - بشاهدين من كفاء فهو جائز. وقال يعقوب، ومحمد بن الحسن من أصحابه: النكاح موقوف حتى يجيزه الولي أو الحاكم.

(١) رواه الترمذي رقم [١١٠٢] وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه، وصححه ابن عوامة، وابن حبان، والحاكم.

(٢) أحمد والأربعة وصححه الترمذي رقم [١١٠١] ج ٣/٤٠٧ وأبو داود رقم [٢١٨٥].

(٣) الدارقطني وقال حسن صحيح وابن ماجه [١٨٨٢].

(٤) رواه الشافعي والدارقطني.

(٥) انظر معالم السنن للخطابي ج ٣/ص ٢٦.

والذي أراه أن الأصل أنه لا يصح نكاح إلا بولي، ولكن أرجح ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه من التفريق بين النساء لأن النساء يختلفن، فالنساء العفيفات ينبغي ألا ينكحن إلا عن طريق أوليائهن أو السلطان إذا غاب الولي، أما المرأة الدنيئة فيجوز لها أن تستخلف على نفسها من يزوجهما لكفاء، لأننا إذا وقفنا في طريق نكاحها ربما أدى ذلك إلى قيام علاقات غير مشروعة بينهما، فدرء المفسد مقدم على جلب المنافع.

وثمة شيء آخر فقد تكون المرأة شريفة عفيفة وتريد أن تزوج نفسها من رجل كفاء في نظر الإسلام، فيعترض أهلها لجهلهم أو لتقاليدهم، فماذا تصنع هذه المرأة والحال هكذا؟ إما أن توكل من يزوجهما منه، أو تنتشيء معه أو مع غيره علاقات مريبة، فأَي الأمرين أفضل وأحسن للمرأة والمجتمع؟ وإذا لم يوجد الولي لموت، أو لغياب، أو لأي سبب من الأسباب حلَّ محله القاضي، أو الحاكم، أو من ينوب عنهما، والقاضي أولى من الحاكم.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (والقاضي أحبُّ إليَّ من الأمير في هذا). وقال أيضاً في دهقان^(١) قرية: (يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفاء والمهر إذا لم يكن هناك قاض).^(٢)

لأن شرط الولي ممن تعذر حضوره يمنع النكاح بالكلية، وهذا يؤدي إلى تعطيل المصالح وإلى ضرر بليغ يجب تلافيه.

الوكيل

وكيل الولي يقوم مقامه، سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل كالبيع، وقياساً على توكيل الزوج، لأنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع - مولاه - في تزويجه ميمونة رضي الله تعالى عنه، و"وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة".^(٣)

ج. الصداق - المهر

قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"^(٤) فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا".^(٥) وقال تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا".^(٦) وقال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا".^(٧)

دلت هذه الآيات الكريمات على إيجاب المهر، فلا يجوز لرجل أن ينكح امرأة من قبل أن يصدقها أو يسميه لها، كذلك ينبغي أن يدفعه عن طيب خاطر وبنفس طيبة، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان سهلاً ميسوراً لا كلفة فيه.

(١) دهقان: شيخ قرية أو عمدة.

(٢) منار السبيل ج٢/١٥٣.

(٣) رواها مالك في الموطأ.

(٤) نِحْلَةً: النحلة بكسر النون وضمها لغتان وأصلها من العطاء، نحلت فلاناً أعطيته شيئاً، فالصداق عطية من الله ومنحة.

(٥) النساء: ٤.

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) النساء: ٢٠ - ٢١.

لم يرد نص صريح في تحديد أعلى وأدنى الصداق بل نجد أن آية النساء تقول: "وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا".

قال الإمام ابن كثير^(١): (في هذه الآية دلالة على جواز الصداق بالمال الجزيل). وقال الإمام القرطبي في تفسيرها كذلك: (هذه الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح).

ويفسر هذه الآية فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وسنته الفعلية، وفعل السلف الصالح كذلك. وقد دلت السنة على تقليل المهور وتيسيرها إلى أبعد الحدود، فقد روى جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم: "من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً^(٢) أوتماً فقد استحل"^(٣).

وفي الصحيحين من قصة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: "فقال صلى الله عليه وسلم للرجل: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. لسور سماها، فقال صلى الله عليه وسلم: قد زوجتكها بما معك من القرآن"^(٤).

وعن أبي العجفاء السلمي رضي الله تعالى عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "ألا لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أوتقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتل بصداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول كلفت إليك القربة"^(٥).

قصة عمر والمرأة في تحديد المهور

روى ابن كثير عن مسروق قال: "ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أيها الناس، ما إكثركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وإنما الصداقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أكرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت الله يقول: "وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"؟ قال: فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب فليفعل"^(٦). وروى القرطبي أيضاً في تفسيره أيضاً قصة نهى عمر عن المغالاة في المهور واعتراض المرأة عليه فقال: "خطب عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ألا لا تغلوا في صداقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أوتقوى عند الله تعالى لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية.

(١) تفسير ابن كثير ج ٣/٢١٢ - طبعة الشعب.

(٢) سويقاً: قمحاً.

(٣) أبو داود برقم [٢١١٠] ج ٢/٢٣٦.

(٤) أبو داود رقم [٢١١] ج ٢/٢٣٦ كتاب النكاح.

(٥) علق القربة: حبل القربة الذي تعلق به، يقول الزوج لزوجته: لقد تكلفت وتحملت لأجلك كل شيء حتى حبل القربة أحضرته لك، والحديث رواه أحمد وأهل السنن من طرق عن ابن سيرين، وقال الترمذي حسن صحيح - تحفة الأحوزي ج ٤/٢٥٦.

(٦) قال ابن كثير إسناده جيد قوي.

فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: "وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية: "فأطرق عمر، ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر"، وفي رواية أخرى: "امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار".^(١)

هذه القصة على الرغم من شهرتها وشيوعها بين الناس إلا أنها لم ترد في كتب الأحاديث المعتمدة^(٢)، وإنما ورد ذكرها في تفسير القرطبي وابن كثير.

يقول الدكتور عبد الحليم عويس^(٣) معلقاً على قصة عمر والمرأة هذه: (شاعت خطبة عمر في شأن تحديد المهور ورد امرأة عليه بقول الله تعالى: "وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا.." الآية.

وهذه القصة يتشكك فيها كثيرون، ولا سيما هي لم ترد في المصادر القريبة من عهد عمر، ولم ترد في كتب كثيرة من الكتب الأمهات، وقد اعتمدها الأستاذ عباس محمود العقاد في العصر الحديث ورواها كثيرون غيره، وتشكك فيها الشيخ محمد الغزالي الداعية الإسلامي المعروف، وهو يقول عنها: "حتى مع صحتها لا تلزمننا بترك الحبل على الغارب، وترك أبواب الحلال توصد أمام غلاء المهور"، وكما اسلفت القول فعلى الرغم من أنه لم يرد نص قاطع لأعلى المهر وأدناه إلا أنه علينا الالتزام بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريراته، وفعل السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم فهم القدوة، وفهمهم لهذه النصوص هو الفهم الصحيح المعتبر.

روى الترمذي في صحيحه: "أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أترضين من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه".^(٤)

وفي سنن النسائي أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: "والله يا أبا طلحة، ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره"، فأسلم، فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط أكرم على الله مهرًا من أم سليم، فدخلت عليه فولدت له.

وتزوج عبد الرحمن بن عوف على خمسة دراهم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم. ومثله ما مرَّ علينا من أن سعيد بن المسيب زوج ابنته لتلميذه أبي وداعة بدرهمين، وقال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حذرد وقد جاء يستعينه في مهره، فسأله عنه، فقال: مائتين. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحره"^(٥) أو الجبل". وصحَّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة".

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "وخيرهن أيسرهن صداقاً".^(٦) وعن الحسن البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور".

يتضح من هذه النصوص أن السنة تخفيف الصداق، وينبغي ألا يزيد على مهر نساء النبي وبناته.

(١) أخرجه أبو حاتم البستي في صحيحه بسنده عن أبي العجفاء السلمي قال: "خطب عمر.."، فذكر إلى قوله "انتهى عشرة أوقية"، ولم يذكر: "فقامت امرأة" إلخ.

(٢) قال الألباني عن هذا الخبر في إرواء الغليل ٣٤٨/٧: ضعيف منكر، يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، أخرجه البيهقي في ٢٣٣/٧ وقال: هذا منقطع. قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد بن سعيد ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجبه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء.

(٣) د. عبد الحليم عويس، قضايا المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٩ - ٣٠.

(٤) الترمذي وقال: حسن صحيح رقم [١١١٣] ج ٣/٤٢٠ كتاب النكاح.

(٥) الحره: أرض ذات حجارة غلاظ.

(٦) أبو داود رقم [٢١١٧] ج ٢/٢٣٨.

وما من عاقل يرى عزوف الشباب عن الزواج وما يعانیه بعضهم في جمع الأموال، ويشاهد ما عليه الشباب والفتيات من التبرج والفساد، إلا وقد اقتنع بتخفيف المهور وتيسيرها إلى أبعد حد ممكن، وينبغي للآباء ألا يتركوا الأمر للنساء، فالمسؤولية الكبرى تقع على عاتق الآباء والأولياء.

الصدّاق المتأخّر

ما كان السلف يعرفون الصدّاق المتأخّر، ولكن إذا تم الاتفاق عليه فيجب الوفاء به. وإذا تزوج الرجل المرأة ولم يسم لها صدّاقاً ولم يدخل عليها فمات، فلها صدّاق المثل، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صدّاقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "لها صدّاق نسائها، لا وكس^(١) ولا شطط^(٢)، وعليها العدة، ولها الميراث"، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برّوع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت".^(٣) وعن عقبة بن عامر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجه فلانة؟ قال نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجه فلانة؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها ولم يفرض لها صدّاقاً ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صدّاقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صدّاقها سهمي بخير. فأخذت السهم، فباعته بمائة ألف".^(٤)

د. الشهود

عن عمران بن حصين مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".^(٥) وفي الموطأ عن أبي الزبير: "أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يُشْهَدَ عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت".^(٦) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: "البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن بدون بينة".^(٧) ويصح النكاح بغير شهود، فعل ذلك ابن الزبير، وهو قول مالك إذا أعلنوه.

هـ. الإعلان أو الإشهار

ويكون الإعلان بالدف، والولاية، وبالشاهد الواحد، وبإجراء العقد في المساجد، ونحو ذلك. والإشهار ليس له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث: "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهار على النكاح شيء".^(٨) ولذلك نجد أهل العلم ذهبوا فيه مذاهب شتى^(٩).

(١) وكس: نقصان.

(٢) شطط: زيادة أو مجاوزة للحد.

(٣) أبو داود رقم [٢١١٦] ج ٢/٢٣٧، والترمذي رقم [١١٤٥]، وقال: حسن صحيح ج ٣/٤٥٠.

(٤) أبو داود رقم [٢١١٧] ج ٢/٢٣٨ كتاب النكاح.

(٥) صحيح ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله كما قال الألباني في إرواء الغليل ج ٦/٢٥٨.

(٦) الموطأ.

(٧) الترمذي رقم [١١٠٣] ج ٣/٤١١.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٢/١٢٨.

(٩) انظر الفتاوى لابن تيمية ج ٣٢/١٢٧.

١. قال بعضهم: الواجب الإعلان للنكاح فقط، سواء أشهدوا أولم يشهدوا، وهذا قول مالك، وكثير من علماء الحديث، وأهل الظاهر، والإمام أحمد في رواية عنه.
 ٢. وقال بعضهم: الواجب الإشهاد سواء أعلن أم لم يعلن، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والرواية الثانية للإمام أحمد.
 ٣. وقيل يجب الأمران الإعلان والإشهاد، وهو الرواية الثالثة للإمام أحمد.
 ٤. وقيل يجب أحدهما الإعلان أو الإشهاد، وهي الرواية الرابعة عن الإمام أحمد.
- والظاهر أن الإشهاد والإعلان متداخلان، فإذا أعلن النكاح فقد أشهد عليه ضمناً وإذا أشهد عليه فقد حدث الإعلان، ويكفي أحدهما عن الآخر، والله تعالى أعلم.

٣. خُطبة الحاجة

من السنة أن يصحب عقد القرآن خطبة تعرف وتسمى بخطبة الحاجة، تحت على الزواج وترغب فيه، وتنتهي عن الفاحشة والزنا، وعن الممارسات الخاطئة التي تصحب النكاح كالمغالة في المهور، والتبذير والإسراف في ولائم العرس، ونحوها.

وكذلك تأمر الرجال بالإحسان إلى النساء وأن يستوصوا بهن خيراً، وتأمرهم بإمساكنهم بمعروف أو تسريحهن بإحسان، وتأمر كذلك النساء بطاعة أزواجهن، وقد وردت صيغة هذه الخطبة أوما ينبغي أن تحتويه في كتب السنن.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا خطبة الحاجة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد، فيقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ".^(١)

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".^(٢)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا".^(٣)

وبعد ذلك يتم العقد بأي صيغة من الصيغ تتضمن الإيجاب، والقبول، والزواج على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

فيمكن أن يلحق وكيل الزوجة ما يأتي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد، فقد زوجتك ابنتي فلانة البكر البالغ مثلاً بهذا الصداق المعلوم^(٤) المعجل على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وأدنا للحاضرين أن يشهدوا والله خير الشاهدين.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) المعلوم: هذا إذا كان الصداق محددًا ومتفقًا عليه بين الناس، مثلاً عشرة جنيهات، ومعلومًا بين سكان البلد، إما إن لم يكن هناك صداق محدد فينبغي أن يحدد، وكذلك إن كان هناك مؤخر صداق فينبغي أن يسمى كذلك.

ثم يلحق الزوج أو من ينوب عنه كذلك:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد، فقد قبلت زواجها - وإن كان وكيلاً: لموكلتي - بهذا الصداق المعلوم المعجل على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وأذننا للحاضرين أن يشهدوا والله خير الشاهدين.
ثم يدعو لهما بالبركة، وبالتوفيق، والسعادة، والذرية الصالحة.

٤. الشروط في النكاح

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أحقَّ الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج".^(١)
فأباحث السنة للمرأة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها مثلاً، وألا يخرجها من بلدها، ولكنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بعض الشروط التي يكون فيها إثم أو قطيعة رحم، مثل أن تشترط المرأة طلاق ضررتها، فهذا شرط باطل، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما بصحفتها، فإنما لها ما قدر لها".^(٢)
ومن ذلك يتضح وجوب الوفاء بالشروط التي اشترطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم شرعي، فاتفق أهل العلم على الآتي:

١. على الوفاء بمثل تعجيل المهر وتأجيله، وإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.
 ٢. وعلى عدم الوفاء بترك الوطء مثلاً والإنفاق وطلبها طلاق أختها.
- واختلفوا في الوفاء بمثل الإقامة في بلد الزوجة، وألا يتزوج عليها، فأوجب ذلك أحمد، ومالك، ومتى لم يفـ فلها الفسخ، ويروى ذلك عن عدد من الصحابة منهم عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمر بن العاص، ويؤيدهم الحديث الأول، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"، وروى الأثر: "أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال عمر: لها شرطها. فقال الرجل: إذن يطلقنا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط".^(٣)
قال الحافظ بن حجر في الفتح: (وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب عنه بإسناد جيد أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها ألا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط، وقال: "المرأة مع زوجها"، قال أبو عبيدة: تضادت الروايات عن عمر في هذا).^(٤)

٥ العيوب التي يفسخ بها العقد

- العيوب التي يفسخ بها العقد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
١. منها ما يختص بالمرأة مثل أن يكون فرجها مسدوداً، أو به بخر^(٥)، أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء^(٦)، أو مستحاضة، وكذلك إذا تزوجها بكرة فبانت ثيباً.
 ٢. ومنها ما يختص بالرجل مثل أن يكون مقطوع الذكر، أو الخصيتين، أو كان عنيماً^(٧)، أو عقيماً.
 ٣. ومنها ما هو مشترك مثل الجنون ولو كان أحياناً، والجدام، والبرص، وبخر الفم، واستطلاق البول أو الغائط، أو الناسور، أو المرض الذي لا يرجى شفاؤه وتصعب معه الحياة الزوجية، ونحوها.

(١) متفق عليه للؤلؤ والمرجان رقم [٨٩٤]، وابن أبي شيبه ج ٤/٢٠٠.

(٢) أبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي رقم [١١٩٠].

(٣) ابن أبي شيبه ج ٤/١٩٩.

(٤) فتح الباري مجلد ٢١٨/٩.

(٥) بخر: رائحة كريهة تخرج من الفم.

(٦) فتقاء: قال الجوهري: وهي المنفتحة الفرج، منخرقة ما بين السبيلين.

(٧) عنيماً: رجل عنين لا يقدر على النساء أو لا يشتهي الجماع، وتعرف العنة بالإقرار.

الأدلة على الفسخ بهذه العيوب وأمثالها

أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار، فرأى بكشحها بياضاً^(١)، فقال لها: "البسي ثوبك والحقي بأهلك".^(٢)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "أما امرأة غر بها رجل، بها جنون، أوجدام، أوبرص، فلها المهر بما أصاب منها، وصادق الرجل على من غره".^(٣) وفي لفظ: "قضى عمر في البرصاء، والجذماء، والمجنونة إذا دخل بها فرّق بينهما والصادق لها بمسبسه إياها، وهو له على وليها".

وجاء التفريق بالعنة عن^(٤) عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وسمرة بن جندب، ومعاوية، والمغيرة بن شعبة، لكن عمر وابن مسعود أجلاه سنة - أي العنين - أما عثمان ومعاوية فلا يؤجلانه. وعن ابن سيرين: "أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث رجلاً على بعض السقاية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها". وأجل عمر مجنوناً سنة، قال: فإن أفاق وإلا فرّق بينه وبين المرأة. ومما ينبغي أن ينبه إليه أنه إذا علم أحدهما بالعيب في أخيه قبل النكاح ورضي به فلا يحل له الفسخ أبداً.

وإذا كان الفسخ قبل الدخول بها فلا مهر عليه، وإن فسخ بعد الدخول قيل إن الصادق يستقر بمثل هذه الخلوة، والله تعالى أعلم.

وملخص القول في هذا الباب فإن كل عيب لا يمكن من تحقيق مقاصد النكاح الأساسية، ومن استمتع كل من الزوجين بالآخر، ولم يعلم به الآخر قبل الدخول يوجب الفسخ، والله تعالى أعلم.

٦. ما يقال للزوجين

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا الإنسان، أي إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير".^(٥) فيستحب أن يقال لكل من الزوجين: "بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير" أو "بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير".

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقال للمتزوج: بالرفاء والبنين، وذلك لما رواه الحسن البصري عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا ذلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر^(٦)، وذلك لما فيه من الدعاء بالبركة وبالخير.

(١) برصاً.

(٢) أحمد وسعيد بن منصور في سننه.

(٣) الموطأ والدارقطني.

(٤) انظر زاد المعاد ج ٤ / ٥٦ والصفحات التي بعدها، وأثر عمر رواه البيهقي عن ابن المسيب.

(٥) أبو داود رقم [٢١٣٠]، والترمذي رقم [١٠٩١]، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال. قال الألباني في آداب الزفاف ص ٩٠: لكن رواه أحمد عن طريق أخرى عن عقيل، فهو قوي بمجموع الطريقين.

٧. الزَّفاف

إذا تمَّ العقد فينبغي التعجيل بزفاف المرأة إلى زوجها ما لم يكن هناك مانع شرعي، مثل الحيض، والنفاس، والإحرام، هكذا كان السلف الصالح يفعلون، فقد روي عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه أنه عندما زوج ابنته لتلميذه أبي وداعة بدرهمين، وانصرف أبو وداعة إلى منزله بعد انتهاء درس سعيد ليتناول طعام إفطاره، فقد كان صائماً، لحقه سعيد ومعه ابنته، وقال له سعيد: هذه امرأتك، ودفعها إليه وانصرف.

كذلك يجب أن تزين العروس قبل زفافها بما هو حلال من الزينة مثل الكحل، والحناء، والطيب، وغيرها، فقد روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قصة زفافها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست، ودخل عليّ وأنا بنت تسع، استيقظت من نومي خرجت ألعب مع صويحباتي على أرجوحة وإذا بأمي تتاديني، فجئتُها مسرعة، ونفسي يتتابع، فمسحت وجهي، ثم دخلتُ البيت فوجدت جملة من النساء يقلن لي: على الخير والبركة، ثم غسلن رأسي، وأصلحن أمري، وألبسنني أحسن ثيابي، وذهبن بي وأنا في وسطهن إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأدخلنني عليه وشربن لبناً، ثم تركنني ورجعن إلى بيوتهن، وكان ذلك نهراً ضحى في شهر شوال".^(١)

ينبغي إذا أدخلت المرأة على زوجها أن يبدأها بالسلام والملاطفة والكلام، وأن يضع يده على ناصيتها^(٢) ويقول: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها"^(٣) عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه"^(٤)، وأن يدعو بالبركة، والأفضل لهما أن يصليا ركعتين معاً.

هل هناك وقت مستحب للبناء بالزوجة؟ أول الزفاف؟

كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تستحب أن يُدْخَلَ على النساء في شهر شوال لأنها بني بها في شوال، قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، فأني نسائه كانت أحظى عنده مني"، وكانت عائشة تستحب أن يُدْخَلَ على نسائها في شوال.^(٥) ولكن يجوز أن يكون الزفاف في كل أيام السنة، ولا ينبغي للمسلم أن يتوقف لشهر معين أو ليوم معين كما يفعل بعض الجهال، وينهون عن الدخلة في شهر صفر أو بما يسمى "الوحيد" في العامية السودانية.

٨. دعاء الجماع

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن أحداً أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتا، فقضي بينهما ولد لم تضره"، وفي رواية للبخاري: "لم يضره شيطان أبداً"^(٦)، فمن السنة أن يقول كل من الزوجين هذا الدعاء عند الجماع، وألا يغفلا عنه أبداً لما فيه من تجنب الشيطان لهما ساعة الجماع، وحفظ الولد من شره.

(١) أبو داود رقم [٤٩٣٣] باب في الأرجوحة.

(٢) الناصية: الشعر الكائن في مقدمة الرأس.

(٣) جَبَلَّتْها: طبعته.

(٤) أبو داود رقم [٢١٦٠] ج ٢/٢٤٨ واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه رقم [١٩١٨]، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح.

(٥) مسلم، وأحمد، والنسائي، والترمذي، والدارمي رقم [٢٢١٧]، وابن ماجه رقم [١٩٩٠]، والبيهقي.

(٦) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩١٠] كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقول عند الجماع.

٩. آداب المباشرة

يستحب لمن أراد مباشرة أهله أن يُسمي الله، وأن يقول ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقول ابن عباس: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا".

وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقع الرجل على أهله كما تقع البهيمة، وأمر أن يكون بينهما رسول كالقابلة والمداعة، فعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه"، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول: القابلة والكلام".

ويكره التجرد عند الجماع وينبغي عليهما أن يتغطيا، لما رواه ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين^(١)".^(٢)

ولما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه".

وينبغي كذلك ألا يجامع الرجل أهله بحيث يراها أحد أو يسمع حسهما، ولا يجوز له أن يقبلها ويباشرها أمام الناس.

كذلك عليه ألا يجامعها حتى تنهض شهوتها، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: "لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكيلا تسبقها بالفراغ. قلت: وذلك إلي؟ قال: نعم، إنك تقبلها وتغمرها وتلمذها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك فواقعها".^(٣)

وإذا فرغ قبلها يكره له أن ينزع حتى تقضى حاجتها، فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها"، لأن في ذلك ضرراً عليها، وعدم إعفاف لها، وينبغي أن يتنبه لذلك من كان سريع الإنزال.

وإذا أراد المعاودة فيستحب له الغسل، فإن لم يتمكن منه يتوضأ وضوء الصلاة، ولا يصلي بذلك الوضوء، فإن لم يستطع فعليه أن يغسل ذكره.

فعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جميعاً، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً، فقلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلاً واحداً؟ قال: "هذا أزكى وأطهر".^(٤)

روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد العود توضأ وضوءه للصلاة".

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لو أراد أن يعود فأعجب إليّ الوضوء، فإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس، وإن اغتسل فهو أفضل".^(٥)

الأفضل والأحسن أن يغتسل الزوجان قبل أن يناما إلا لضرورة.

(١) العيرين: تنثية عير وهو حمار الوحش.

(٢) قال الألباني: ضعيف لأن في إسناده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

(٣) المغني ج ٢٥/٧ - ٢٦.

(٤) أحمد والبخاري بحاشية السندي ج ٢٦٣/٣.

(٥) المغني ج ٧/ص ٢٢.

١٠. جواز نظر كل من الزوجين إلى سَوْأَة^(١) الآخر

يحل لكل من الزوجين النظر والاستمتاع بجميع بدن صاحبه، بما في ذلك النظر إلى الفرج ولمسه، وذلك للأدلة الصحيحة الآتية:

١. الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان"^(٢)، وقد استدل به في المسألة.

٢. ومما يدل على جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج صاحبه ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: "سألت عطاء، فقال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة"^(٣).

وعن معاوية بن حيدة قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك"، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدا خالياً؟ قال: "الله أحق أن يستحيا منه من الناس"^(٤).

وهذا يدل على بطلان ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط"^(٥).

وقال الألباني معلقاً على هذا الحديث ومبيناً ضعفه: (وفي سننه بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه، فإنه كذاب وضاع)^(٦).

ومن الأحاديث الواهية التي يستدل بها البعض على عدم جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ما رواه ابن ماجه: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا تجردوا تجرد العيرين"^(٧)، قال الألباني: (وفي سننه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف).

وكذلك حديث: "إذا جامع أحدكم زوجته أوجاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى"، فهو موضوع كما قال أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن الجوزي.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في كتابه آداب الزفاف: (قال ابن عروة الحنبلي في "الكواكب"^(٨)): مباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج، لهذه الأحاديث، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن، وهذا مذهب مالك وغيره..

وروي عن الواقدي أنه قال: رأيت مالك بن أنس وابن أبي ذئب لا يريان بأساً، يراه منها، وتراه منه)^(٩).

(١) السَّوْأَة هي العورة، والمراد هنا النظر إلى الفرج.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتح الباري مجلد ١/٢٩٠.

(٤) سننه حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وابن ماجه رقم [١٩٢٠] باب التستر عند الجماع.

(٥) رواه الطبراني، والخطيب، وأبو نعيم.

(٦) آداب الزفاف: ٣٤.

(٧) ابن ماجه ج ٢/٥٩٢.

(٨) ١/٢٩/٥٧٥.

(٩) آداب الزفاف للألباني: حسن، ص ٣٥ - ٣٦.

الفصل الخامس

وليمة العُرس

١. تعريفها.
٢. حكمها.
٣. وقتها.
٤. مقدارها.
٥. الدعوة للوليمة.
٦. إجابة الدعوة.
٧. المشاركة في الوليمة.
٨. الرجوع عن الوليمة إذا رأى منكراً.

وليمة العُرس^(١)

١. تعريفها

هي الطعام المتخذ للعرس.

٢. حكمها

اختلف أهل العلم في حكم الوليمة للعرس، فذهب بعضهم إلى أنها واجبة كداود والظاهرية، وقال الشافعية والمالكية إنها مستحبة والأمر الذي ورد فيها للندب، وهذا هو الصواب.

الأدلة

والذين أوجبوها استدلووا بما يأتي:

عن بريدة بن الحصيب قال: "لَمَّا خُطِبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَا بَدَ لِلْعُرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ"^(٢). قال: فقال سعد: عليّ كبش، وقال فلان: عليّ كذا وكذا من ذرة"، وفي الرواية الأخرى: "وجمع له رهط من الأنصار أصوُعاً من ذرة".
وبقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"^(٣).

٣. وقتها

وفي الوقت الذي تعمل فيه الوليمة سعة، فقال مالك وغيره: تستحب بعد الدخول، وقيل عند العقد، والصواب أنها جائزة من أول النكاح إلى انتهاء العرس، والله تعالى أعلم.

٤. مقدار الوليمة

أخذ بعض أهل العلم من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة"، أنه يستحب للموسر ألا ينقص عن شاة.

وقال القاضي عياض في شرح مسلم: (إنه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شيء أولم حصلت الوليمة سواء أكان فيها لحم أم لم يكن فيها، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الوليمة بلحم وغيره، كما روي ذلك عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش، أولم بشاة، جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا"^(٤).

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم في عرس صفية بغير لحم، وفي وليمة زينب أشبعنا خيزاً ولحماً.

(١) الوليمة: قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه.

(٢) أحمد، والطبراني، وابن عساكر، وقال الحافظ في الفتح: إسناده لا بأس به.

(٣) شاة: خروف، والحديث متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٠٢].

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٠٢].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في شرح مسلم: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة وأجازوه آخرون والمسألة تختلف باختلاف الأشخاص.

٥. الدعوة للوليمة

ينبغي أن يحرص المرء على دعوة أهل الصلاح والخير، والأهل، والأقارب، والجيران، ولا يميز بين غني وفقير، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: "شر طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها".^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك" ^(٢) إلا تقي".^(٣)

٦. إجابة دعوة الوليمة واجبة

من حق المسلم على المسلم إذا دعاه أن يجيبه، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إجابة وليمة العرس بصفة خاصة، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله".^(٤) وعن ابن عمر مرفوعاً أيضاً: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتكم".^(٥) وقال صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على المسلم ست"، فذكر منها: "إذا دعاك فأجبه". وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكروا العاني"^(٦)، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض".^(٧) من هذه الأحاديث وضح أن إجابة وليمة العرس واجبة، ولا ينبغي لأحد أن يتخلف عنها إلا لعذر شرعي، أو يكون هناك مانع من حضوره مثل وجود منكر كخمر، أو غناء، أو اختلاط النساء بالرجال، فقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها خمر"^(٨). وكان عبد الله بن عمر يجيب الدعوة لعرس ولغير العرس، ويأتيها وهو صائم كما روى البخاري عنه ذلك.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: "إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليجب، فإن كان صائماً فليدعُ وإن كان مفطراً فليطعم".^(٩)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي رقم ٢٣٧/٩.

(٢) المراد به طعام الدعوة وليس إطعام المحتاج، فعليك أن تطعم المحتاج مهما كان مسلماً أو كافراً.

(٣) رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وكذا أحمد وحسنه.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩/٢٣٤.

(٥) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٠٦].

(٦) العاني: الأسير.

(٧) البخاري بحاشية السندي ج ٣/٢٥٥.

(٨) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم، قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ج ٣/١٩٦: إسناده ضعيف، وقال الألباني في إرواء الغليل ج ٦/٧: الحديث صحيح له شواهد تقويه.

(٩) صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود رقم [٢٤٦٠]، والنسائي في الكبرى، وأحمد، والبيهقي.

٧. المشاركة في الوليمة

من السنة أن يعان الزوج وتقدم له يد المساعدة، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، خاصة إذا كان الزوج فقيراً، فقد مر علينا فيما سبق أنه عندما خطب عليٌّ فاطمة قال صلى الله عليه وسلم: "لا بد للعروس من وليمة".

وقال كذلك صلى الله عليه وسلم عندما تزوج بصفية: "من كان عنده فضل زاد فيجئ به".^(١) فيجب على المسلم مساعدة إخوانه الذين يريدون النكاح ليعفوا أنفسهم، خاصة في هذه الأيام التي ارتفعت فيها تكاليف الحياة.

وينبغي لمن قدم شيئاً للزوج أن يبتغي بهذا العمل وجه الله، وينوى بذلك مساعدته وإعانتته على أن يعف نفسه، ولا ينبغي أن تتحول هذه المشاركة والمساعدة إلى دين يجب أن يرد وبزيادة، وتسجل الأسماء في كشف للاحتفاظ به للقيام بعملية السداد في المستقبل.

ومما يلاحظ في هذه الشأن أن الناس أصبحوا يكثر من عمل الولائم وينظرون إليها كمصدر لجلب المال، فنجد الزوج يقيم وليمة، وأبو الزوج ربما فعل، وكذلك أبو الزوجة، وأمه، وأم الزوج، فتجد الشخص الواحد مضطراً في كثير من الأحيان أن يساهم أكثر من أربع أو خمس مرات لزواج واحد، وهذا جشع ولا ينبغي للمسلمين أن يتصفوا به، فلا بد للمسلم أن يكون عفيفاً كريم النفس، وعليه إلا يخرج أخوانه وأهله، فلا ينبغي أن تعمل إلا وليمة واحدة في الزواج الواحد.

٨. الرجوع عن الوليمة إذا رأى منكراً

إجابة وليمة العرس واجبة مالم يكن هناك عذر شرعي أو منكر لا يستطيع أن يزيله ويغيره فعليه ألا يجيب.

فمن عائشة رضي الله تعالى عنها: "أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسول الله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم. ثم قال: إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة".^(٢)

قال الإمام البغوي معلقاً عليه: "فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير أو الملاهي، فإن الواجب ألا يجيب، إلا أن يكون ممن لو حضر تترك وترفع بحضوره أو نهيه".^(٣)

وعن سفينة أبي عبد الرحمن: "أن رجلاً ضاف علياً بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا. فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي^(٤) الباب، فرأى القرام^(٥) قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟ قال: إنه ليس لي أوليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً".^(٦)

وفي الحديث دليل على كراهية القعود على الصور، ورخص بعض أهل العلم فيما كان منها في البسط التي توطأ وتداس بالأرجل.

(١) البخاري في المغازي باب في غزوة خيبر وفي النكاح.

(٢) متفق عليه.

(٣) شرح السنة ج ٩/١٤٧.

(٤) عضادتا الباب: خشبتان على جانبي الحائط.

(٥) القرام: الستار المنقوش.

(٦) أبو داود [٣٧٥٥]، باب إجابة الدعوة وسنده جيد.

وروي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه: "أنه دعي إلى وليمة فلما حضر إذا هو بصوت فرجع، فقليل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيها صوتاً، ومن كثر سواداً كان من أهله، ومن رضي عملاً كان شريك من عمله".^(١)

وقال البغوي: (وكذلك إذا دعاك من أكثر ماله من حرام، أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضرر في دين أو دنيا فلا عليك الإجابة).^(٢)

(١) شرح السنة ١٤٩/٩.
(٢) المصدر السابق.

الفصل السادس

بدع تصاحب الزواج يجب محاربتها

١. لبس خاتم الخطبة.
٢. الشبكة أو الشيلة.
٣. الحناء للزوج.
٤. الغناء وإقامة الحفلات.
٥. الزينة المحرمة:
 - أ. الباروكة.
 - ب. الذهاب لمحلات الكوافير.
 - ج. تفليج الأسنان.
 - د. التميمص.
 - هـ. الوشم.
٦. شهر العسل.

بدع تصاحب الزواج يجب محاربتها

١. لبس خاتم الخطبة

درج كثير من المسلمين والمسلمات اليوم على لبس خاتم الخطبة، ويعتقد الكثير منهم أن الخطبة لا يمكن أن تتم بدونه، وأن العقد مرتبط به، حتى أن المرأة إذا طلقت أول ما تفعله أن تنزع هذا الخاتم، ومما يزيد الأمر حرمة أن هذا الخاتم في الغالب ما يكون مصنوعاً من الذهب الذي حرم على ذكور هذه الأمة، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنبؤه بتقليد المسلمين الكفار في كل شيء..

فما أصل هذه البدعة الذميمة؟ إنها عادة نصرانية قبيحة، يقول الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه آداب الزفاف ما نصه: (ويرجع ذلك إلى عادة قديمة، عندما كان العروس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول باسم الأب، ثم ينقله ووضعه على رأس السبابة ويقول باسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول باسم روح القدس، وعندما يقول آمين يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر...)

وقد وجه سؤال إلى مجلة المرأة "Women" التي تصدر في لندن^(١) وأجابت عنه انجلاتيون محررة قسم هذه الأسئلة.

والسؤال هو: لماذا يوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟ والجواب: يقال إنه يوجد عرق في هذه الأصبع يتصل مباشرة بالقلب، وهناك أيضاً الأصل القديم عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول باسم الأب^(٢)، فعلى رأس السبابة ويقول باسم الابن^(٣)، فعلى رأس الوسطى ويقول باسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر حيث يستقر ويقول آمين^(٤).

أدلة تحريم الذهب على الرجال

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب".^(٥)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده. فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك وانتفع به. قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم".^(٦)

وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب^(٧) معه، فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يره في يده فقال: ما أرانا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك".^(٨)

(١) في عدد ١٩ آذار ١٩٦٠ ص ٨.

(٢) الأب: الله عند النصارى.

(٣) الابن: عيسى عند النصارى.

(٤) آداب الزفاف في السنة المطهرة، ناصر الدين الألباني، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٥) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان [١٣٥٢].

(٦) رواه مسلم ١٤٩/٦، وابن حبان في صحيحه.

(٧) قضيب: عود أو عصا.

(٨) النسائي ٢٨٨/٢، وأحمد ١٩٥/٤.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر، هذا حلية أهل النار. فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق^(١)، فسكت عنه^(٢).

والأحاديث في هذا الشأن وفي النهي عن التشبه بالكفار كثيرة، ولا ينبغي لرجل ولا لامرأة يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يلبسا خاتم الخطبة، فهذه عادة نصرانية ذميمة، وللمرأة أن تلبس من الذهب ما شاءت سوى خاتم الخطبة وإذا أراد الرجل أن يلبس خاتماً بدون مناسبة الزواج فله ذلك وليتخذه من فضة، وليتجنب الذهب، والله تعالى أعلم.

٢. الشبكة أو الشبكة

تعريفها

هي ملابس وأغراض يحضرها الزوج بعد الخطبة.

حكمها

بدعة منكرة.

من البدع التي استحدثها الناس في هذا العصر في الزواج ما يسمى بالشبكة، وهي عبء ثقيل على كاهل الزوج يتحمل بسببها مالا طاقة له به، ونجد أن الأزواج يقلد بعضهم بعضاً فيها، وقد أصبح فرضاً أن تحتوي الشبكة على أعداد متساوية من كل صنف مثلاً عشرة ثياب، وعشرة فساتين، وعشرة أحذية، وهكذا، وكذلك ينبغي أن تحتوى على شيء من الذهب أو على الأقل ما يسمى بخاتم الخطبة والساعة، وكذلك لابد أن يأتي الزوج ويلبس العروس الخاتم ويتم هذا في حفل، وكل هذه الأمور من المحدثات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وما هي إلا موانع وعراقيل تسببت في إحجام الشباب عن الزواج.

على المسلم ألا يقلد المجتمع في كل شيء، وليعلم أن مجتمعنا اليوم مجتمع جاهلي تحكمه وتسوده العادات الغربية المستوردة التي تخالف ديننا ومجتمعنا المسلم جملة وتفصيلاً.

٣. الحناء للزوج

يجوز للرجل أن يخضب لحيته بالحناء، وكذلك يجوز له أن يخضب رجليه ويديه وبقية جسده بالحناء إن كان به أذى، ولكن لا يجوز له أبداً أن يخضب يديه ورجليه عندما يريد الزواج لأن في ذلك تشبهاً بالنساء، وقد نهى الإسلام الرجل من التشبه بالنساء ونهى النساء من التشبه بالرجال، وقد جاء في الأثر: "خضاب الرجال الدماء وخضاب النساء الحناء".

وعادة خضب الزوج يديه ورجليه بالحناء عند الزواج عادة فرعونية، وهي من ضمن العادات السيئة الكثيرة التي تسربت للمسلمين من عادات الفراعنة مثل الخفاض الفرعوني، وحفل زيادة النيل، ونحوها.

(١) ورق: فضة.

(٢) أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

وقد يحتج بعضهم بجواز التزعفر للعريس بقصة عبد الرحمن بن عوف، عندما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه أثر صفرة فسأله عن ذلك فأجابه عبد الرحمن بأنه قد تزوج ومس من طيب زوجته، ويجوز للرجل أن يمس من طيب أهله إن لم يكن لديه طيب، لأن طيب الرجال هو ما فاحت رائحته ولم يظهر لونه وطيب النساء عكس ذلك، وهو ما يظهر لونه ولا تفوح رائحته.

وقد نهت السنة الرجال عن التزعفر إلا لضرورة، فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل"^(١)، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه لذلك: "باب النهي عن التزعفر للرجال".

ومما يؤيد المنع أيضاً ما رواه عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال: "قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي، وقال: "أذهب فاغسل عنك هذا"^(٢).

وعن عمار أيضاً يرفعه: "لا تحضر الملائكة"^(٣) جنازة كافر، ولا مضمخ^(٤) بالزعفران، ولا الجنب"^(٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: "دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلما يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: "لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة"^(٦).

٤. الغناء^(٧) وإقامة الحفلات

من المحرمات المصاحبة للزواج ومن منكرات الأفراح التي عمت بها البلوى في هذه الأيام إقامة الحفلات الغنائية، وتأجير الفنانين والفنانات، ورفع ذلك بمكبرات الصوت، مما يتسبب في إيذاء الأُخيار، وإزعاج المرضى، ومن يريد الاستذكار من الجيران وغيرهم. فما المراد بالغناء؟ وما الجائز منه والمحرم؟ وما دليل ذلك؟ هذا ما نريد بيان وتوضيحه، نصحاً للأمة، وتبرئة للذمة، ولعلهم يرجعون، فنقول:

تعريفه

هو رفع الصوت مطلقاً، ويطلق على الترنم، والحداء، والإنشاد. ينقسم الغناء اليوم إلى قسمين:

١. ما اعتاده الناس من الإنشاد والحداء، وما يكون في المناسبات، والأعياد، والختان، وعند قدوم الغائب، ونحو ذلك، إذا خلا من الفحش وذكر المحرم ولم تصحبه آلات موسيقية فلا شك في جوازه.

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٣١٦]، وأبو داود رقم [٤١٧٩] باب الخلق.

(٢) أبو داود رقم [٤١٧٦]، وابن أبي شيبة ٤/٤١٤.

(٣) الملائكة: ملائكة الرحمة.

(٤) مضمخ: مكثرت التلطخ.

(٥) أبو داود رقم [٤١٨].

(٦) أبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي في الكبرى.

(٧) خلوق: قال ابن الأثير: هو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، والنهي عنه لأنه من طيب النساء، آداب الزفاف للألباني ص ٣٨.

(٨) الغناء بالكسر والمد: هو رفع الصوت مطلقاً، قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٩٠) وابن منظور في اللسان ٣٧٣/١٩: كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب يسمى غناء.

(٩) ويطلق الغناء على الترنم وعلى الحداء وعلى مجرد الإنشاد، قال ابن الأثير وابن منظور في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "وعندي جارتان تغنيان بغناء بعثت: أي تتشدان الأشعار التي قيلت يوم بعثت، ويوم بعثت كان بين الأوس والخزرج في الجاهلية قبل الإسلام.

وهذا النوع هو الذي ينبغي أن تحمل عليه الأحاديث التي وردت في هذا الشأن. قال ابن عبد ربه في العقد الفريد: (أعدل الوجوه في هذا أن يكون سبيله سبيل الشعر، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح).^(١)

٢. الغناء المعروف اليوم لدينا الذي يمارسه الفنانون المختصون، ويكون مصحوباً بالآلات الموسيقية، ويختلط فيه النساء والرجال، ويرفع بمكبرات الصوت، فلا شك في حرمة.

الأدلة على جواز ضرب الدف، والغناء البريء في النكاح

وردت في السنة أحاديث كثيرة تدل على جواز غناء معين في النكاح، وقد مثلت السنة لذلك الغناء، وكذلك وردت أحاديث بجواز ضرب الدف وإعلان النكاح، منها:

١. عن خالد بن ذكوان قال: قالت الرُبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عفراء: "جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بني^(٢) علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جوهرات يضربن بالدف ويندن^(٣) مَنْ قُتِل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال صلى الله عليه وسلم: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين".^(٤)

وعن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف".^(٥)

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ ببعض أزقة المدينة، فإذا هو بجوار^(٦) يضربن بدفهن ويغنن ويقلن:

نحن جوار من بني النَّجَّار يا حبذا محمد من جـار

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يعلم الله إنني لأحبكن".^(٧)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا هذا النكاح وأضربوا عليه بالغربال".^(٨)

وعن علي رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال^(٩):

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ	فَحِينَا نَحِينَاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ	مَا حَلَّتْ بُوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمَرَاءُ	مَا سَمَنْتَ عَذَارِيكُمْ

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز الغناء بمثل هذه الأشعار التي ليس فيها فحش ولا ذكر حرام.

(١) العقد الفريد ٩/٦.

(٢) بُني علي: تزوجت.

(٣) يندبن: يذكرون محاسن.

(٤) البخاري في كتاب النكاح باب ضرب الدف ٢٥١/٣، وأحمد، والترمذي، والبيهقي، وابن ماجه [١٨٩٧].

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه رقم [١٨٩٦]، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه ابن حبان.

(٦) جوارى: بنات صغار.

(٧) ابن ماجه رقم [١٨٩٩]، والطبراني في المعجم الصغير.

(٨) الغربال ما ينخل به الدقيق والمراد هنا الدف، الحديث أخرجه ابن ماجه برقم [٨٩٥]، والترمذي رقم [١٠٨٩]، وقال: حسن غريب، وفيه الدفوف بدل الغربال.

(٩) أخرجه أحمد والبيهقي في السنن الكبرى.

ويجوز أن يغني بغناء يشبه ذلك، كما كان يفعل في السودان في مناسبات الأعراس، مثل:

"العديل والزين أنا منأى ليه فال الحسن وحسين رب يتم ليه"

ومثل:

"يا عديلة يا بيضاء يا ملائكة سيرى معاه"

وما شاكلها.

أما ما نشاهده اليوم من غناء في مناسبات الأعراس مصحوباً بالآلات الموسيقية، الذي يؤديه فنانون مختصون، الذي يختلط فيه في الغالب الرجال والنساء، والذي يدعو صراحة للفحش والتبرج والرديلة، الذي يفعله من لا خلاق له، فلا شك في حرمة كما أجمع على ذلك جمهور أهل العلم من هذه الأمة سلفاً وخلفاً.

والذين يستدلون على جواز ما يمارسه الفنانون من الغناء بالأحاديث السابقة فهم يستدلون بحق على باطل محض، وهي كلمة حق أريد بها باطل، وهو استدلال مع الفارق الكبير، وإليك الأدلة على تحريمه من الأحاديث، والآثار، وأقوال الأئمة والعلماء المعبرين:

أ. عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر^(١)، والحريم، والخمر والمعازف".^(٢)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث وراداً على ابن حزم في تضعيفه له: (وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به، وعلقه تعليقاً مجزوماً به.

إلى أن قال: ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نصرته لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده، وجواب هذا الوهم من وجوه^(٣).

ثم ساق هذه الوجوه والتي مفادها أن الحديث رواه البخاري في مواطن أخرى من صحيحه متصل السند لا انقطاع فيه البتة.

قال ابن حزم في المحلى^(٤) طاعناً في صحة هذا الحديث: (وهذا منقطع - يعني حديث البخاري السابق - ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه موضوع).

قال الحافظ بن حجر في الفتح رداً على مطعن ابن حزم في هذا الحديث: (زعم ابن حزم أنه منقطع - أي الحديث السابق - ما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً على الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل^(٥)).

ونقل محقق كتاب تحريم النرد للأجري رد الهيتمي والصنعاني على ابن حزم.

قال الهيتمي في الزواجر: (إن ابن حزم حمله تعصبه لمذهبه الباطل الفاسد في إباحة الأوتار إلى أن حكم على هذا الحديث بالضعف، وكل ما رود في الملاهي بالوضع.

(١) الحر: بالكسر والتخفيف فرج المرأة.

(٢) البخاري، وصحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٤٠٣٩].

(٣) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ج ١/٢٥٩ والصفحات التي تليها.

(٤) المحلى ج ٢/١٧٦ - ١٧٧.

(٥) فتح الباري ج ١/٤١.

وقد قال بعض الأئمة الحفاظ: إن ابن حزم إنما صرح بذلك تقريراً لمذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وأن تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاستهتار، حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا ريبه بأنها موضوعة^(١).

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار: (وأما قول ابن حزم إن كل حديث في الملاهي موضوع، فليس كما قال، بل هي أحاديث منها حسن، ومنها ما فيه لين، وبمجموعها يثبت بها الحكم)^(٢).
وضح من كلام هؤلاء الأئمة الجهابذة في هذا الفن أن هذا الحديث صحيح لا مطعن فيه أبداً، وكلنا يعلم حرص الإمام البخاري ودقته على ألا يكتب في صحيحه إلا ما يتيقن من صحته، وقد اختار هذا الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث، ولا ينبغي الالتفات إلى مثل هذا المطاعن التي لا تقوم على مستند، وليس لها أساس إلا التعصب والانتصار للرأي.

ب. الحديث الثاني عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير"^(٣).
ج. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الغناء ينبت النفاق في القلب"^(٤).

الآثار

أما الآثار عن الصحابة والتابعين فهي أكثر من أن تحصى، منها ما ذكره ابن القيم في "إغاثة اللهفان"^(٥)، نذكر منها ما يلي:

أ. روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن المراد بلهو الحديث في قوله تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ"^(٦)، روي ذلك عنهم الواحدي وغيره: الغناء.

ب. روي عن محمد بن الحنفية أنه فسّر الزور الذي ورد في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا"^(٧) بالغناء، وروي ذلك عن مجاهد، وقيل: هو الباطل.

ج. أخرج البخاري بسنده في الأدب المفرد عن ابن عمر أنه مر على جارية تغني، فقال: "إن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه"^(٨).

د. قيل للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: "هو الباطل". فقيل له: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: "أرأيت الباطل، أين هو؟"، قال: في النار. قال: "فهو ذاك".

هـ. وقال رجل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال: "لا أقول حراماً إلا ما في كتابه الله"، فقال: أحلال هو؟ فقال: "لا أقول ذلك"، ثم قال له: "أرأيت الحق والباطل إذا جاء يوم القيامة فأين يكون الغناء؟"، فقال الرجل: يكون مع الباطل. فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أذهب فقد أفتيت نفسك".

(١) الزواجر للهيتمي ج ٢/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني ج ١/ ١٤٥.

(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٢٣٦٨٨] و[٣٦٨٩]، رواه ابن ماجه، وأحمد ج ٥/ ٣٤٢، والبخاري في التاريخ الكبير رقم [٤٩٢٧].

(٤) أبو داود، وابن أبي شيبه، والبيهقي في السنن الكبرى، وصحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٤٩٢٧].

(٥) انظر إغاثة اللهفان ج ١/ ٢٤٠ والصفحات التي تليها.

(٦) لقمان: ٦.

(٧) الفرقان: ٧٢.

(٨) البخاري، الأدب المفرد رقم [٨٠٥] بسند حسن.

و. وقال الفضيل بن عياض: "الغناء رقية الزنا".^(١)

ز. قال يزيد بن الوليد: "يا بني أمية، إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنا".

ح. وعن الحطيئة الشاعر المعروف: "أنه نزل برجل من العرب ومعه ابنته مليكة، فلما جثَّ الليل سمع غناء، فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني. فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائد من رواد الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه - يعني ابنته - فإن فعلت وإلا خرجت منك.

ط. وعن سليمان بن عبد الملك: "أنه سمع غناء من الليل في عسكره، فأرسل إليهم بكرة فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق^(٢) الرمكة^(٣)، وإن الفحل ليهدر فتضبع^(٤) له الناقة، وأن التيس لينب^(٥) فتستحرم له المعنز، وإن الرجل ليغني فتشتاق له المرأة، ثم قال: أخصوهم.

فقال عمر بن عبد العزيز: هذه مثلة لا تحل، فحل سبيلهم".

ي. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: "ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء".

روى ابن أبي الدنيا في كتاب "مسايد الشيطان"، ووصله عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيماً، فاجعل لي بيتاً. قال: الحمام. قال: فاجعل لي مجلساً. قال: الأسواق ومجامع الطرقات. قال: فاجعل لي طعاماً. قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه. قال: فاجعل لي شرباً. قال: كل مسكر. قال: فاجعل لي مؤذناً. قال: المزمار. قال: فاجعل لي قرناً. قال: الشعر. قال: فاجعل لي كتاباً. قال: الوشم. قال: فاجعل لي حديثاً. قال: الكذب. قال: فاجعل لي رسلاً. قال: الكهنة. قال: فاجعل لي مصاييد. قال: النساء".

وأخيراً، أختتم هذه النصوص ببيان آراء الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قال أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع^(٦): (أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله تعالى عمن يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. ومن العجيب حقاً أن ينسب بعض من قل علمه إلى الإمام مالك إباحته للغناء بالعود، ويعتمدون على خبر واه ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه^(٧)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رداً على هذه الشبهة الباطلة، وعلى هذا الخبر المكذوب على الإمام مالك، بعد أن حكى قول الإمام مالك السابق في حكم الغناء: "إنما يفعله عندنا الفساق"، قال: "وهذا نص عن مالك معروف في كتب أصحاب مالك مشهور، وهم أعرف بمذهبه وأضبط ممن ينقل عنه الغلط وعن أهل المدينة من طائفة بالمشرق لا علم لهم بمذاهب الفقهاء.

ثم قال: ومن ذكر عن مالك أنه ضرب بالعود فقد افترى عليه".^(٨)

(١) ابن أبي الدنيا.

(٢) تستودق: تدنو للفحل وتريده.

(٣) الرمكة: الفرس تتخذ للنسل.

(٤) فتضبع: تستجيب.

(٥) نب التيس: صاح للعنز، وتستحرم: أرادت فحلها.

(٦) إغاثة اللهفان لابن القيم ج ١/٢٢٦، ٢٢٨.

(٧) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨٣/٦ - ٨٤، وإبطال هذا الخبر في ميزان الاعتدال ٩/٣.

(٨) انظر مجموع الرسائل المنيرة ص ١٨٥.

وقال القرطبي عن تحريم الغناء والمعازف: "هو مذهب مالك وسائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد وحده".

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه.

قال ابن القيم: "ومذهب أبي حنيفة في ذلك أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالزممار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر".^(١) وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء: "إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته"، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه.

أما مذهب أحمد، فقال عبد الله ابنه سألت أبي عن الغناء، فقال: "الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني". ثم ذكر قول مالك: "إنما يفعله عندنا الفساق". وقال عبد الله ابنه: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل^(٢) المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً".

قال ابن القيم: "وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف، والشبابة، والغناء، فقال في فتاويه: وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً، فمن لا يُحصّل أولاً بتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بئس من الصائري إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم ترندق أو كاد"^(٣).

٥. الزينة المحرمة

أ. الباروكة

تعريفها

هي عبارة عن شعر مستعار في شكل كوفية "طاقية" تضعه المرأة على رأسها، وقد درجت بعض النساء على التزين بلبس الباروكة عند الزفاف، فما حكم ذلك ؟

حكمها

لبس الباروكة حرام، لأنها وصل للشعر بغيره، وكذلك لأن في لبسها تشبهاً بالكافرات الفاجرات وكفى به ذنباً.

(١) انظر إغاثة اللهفان ج ١/٢٢٧.

(٢) المراد بأهل المدينة إبراهيم بن سعد فقط، لأنه هو الوحيد الذي يجوز له من أهل المدينة.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ج ١/٢٢٨.

الأدلة

وقد تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الصنف من النساء اللاتي يضعن على رؤوسهن ما يشبه أسنمة البخت، فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما... نساء كاسيات عاريات، رؤوسهن كأسنمة البخت".^(١)

ففي هذا الحديث الشريف تحذير وتهديد من لبس الباروكة، ومن عمل أي شيء يؤدي إلى رفع الشعر إلى أعلى، وقد سئلت لجنة الإفتاء السعودية عن حكم لبس الباروكة للترزين بها للزوج فأجابت: (إن لبس المرأة للباروكة تترزين بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"، ولأنه في حكم وصل الشعر بل هو أشد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله).

فإذا نهيت المرأة أن تترزين بها لزوجها فكيف بالتي تلبسها للزينة لغير زوجها؟ فالأمر أخطر وأشد حرمة.

ونقل الدكتور عبد الحليم عويس عن الأستاذ عبد القادر أحمد عطا^(٢) في هذا الأمر: (إن تغيير خلق الله تعالى الذي حرّمته الشريعة يشمل الإنسان والحيوان معاً، والذي يخص الإنسان هنا أمور، منها وصل الشعر للنساء والذي يسمى الباروكة أو "البوستيج".

قال ابن مسعود والحسن: تغيير خلق الله في الآية "فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ..." الآية هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن. وقال عبد الله بن مسعود فيما أخرجه عنه الشيخان، وأبو داود، وغيرهم بألفاظ مختلفة يجمعها: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والواصلات والمستوصلات، والنامصات والمتمصصات، والمفلجات للحسن، والمغيرات لخلق الله"^(٣) الحديث.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه^(٤) الشيخان، وأبو داود، والترمذي أن معاوية بن أبي سفيان تناول قصة شعر من حرسى^(٥) عام حج وهو على المنبر - بالمدينة - وقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حينما اتخذ هذا نسائهم".

ووصل الشعر حرام ولو كان شعر المرأة يتساقط لمرض أو غيره، فما بالك بوصل المرأة ذات الشعر السليم الجميل؟ والدليل على أن تساقط الشعر لا يبيح وصله بغيره ما أخرجه الشيخان^(٦) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها: "أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني زوجت ابنتي فتمرق^(٧) شعر رأسها، وزوجها يستحسنها، أفأصله يا رسول الله؟ فنهاها".

وروي مثله عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي آخره: "لعن الله الواصلة والمستوصلة". وعن جابر: "زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً". فإذا لم يحل وصل الشعر للمريضة التي تساقط شعرها فكيف يحل ذلك للمرأة ذات الشعر الطبيعي الجميل، والتي تفعله فقط تقليداً للكافرات الفاجرات، مومسات أوربا، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَتَنبَغَنَّ سَنَنُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْراً بِشِيرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ"، يعني بذلك اليهود والنصارى.

(١) أسنمة: جمع سنام وهو سنام الجمل، والبخت الإبل، والحديث رواه مسلم ج ١٤/١٠٩.

(٢) الدكتور عبد الحليم عويس، قضايا المرأة في الفقه الإسلامي.

(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٣٧٧].

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٣٧٨].

(٥) حرسى: شرطي.

(٦) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٣٧٥].

(٧) تمرق: تساقط.

والخلاصة في مسألة وصل الشعر ما يأتي:

١. يجوز وصل الشعر بقطع من القماش أو الصوف - الشرائط ، فعن سعيد بن جبير قال: "لا بأس بالقراصل"، وهي خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر وتصل بها المرأة شعرها، وبذلك قال الإمام أحمد^(١) والليث بن سعد.

٢. الوصل بالشعر لا يجوز وهو حرام مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم القرطبي والنووي، ونقل النووي تفصيلاً عن أصحاب الشافعي، خلاصته: إباحة الوصل بشعر طاهر من غير الآدمي، بشرط أن تكون المرأة متزوجة وقد أذن لها زوجها بذلك، فإن لم يأذن فحرام، ويظهر أن الإباحة عندهم عندما يخلو الرجل بامرأته فقط، ولكن القرطبي وغيره أطلقوا التحريم لحديث جابر السابق: "زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً".

فمن لبست الباروكة ملعونة بنص الحديث الصحيح الصريح، وكذلك صانع الباروكة ملعون هو الآخر، لأنه هو الواصل، وكل من يقوم بصناعة الوصل هذه أو يشارك فيها داخل في هذا اللعن. ومما يجب التنبيه إليه أنه لا يجوز في الوضوء الاعتماد على مسح الشعر المستعار بل لا بد من مسح الأصل.

فلا ينبغي لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتزين إلا بما أحلَّ الله لها، ولا ينبغي لأولياء الأمور أن يتركوا الحبل على الغارب، ويتركوا هذه الأمور للنساء، فالرجل مسؤول عن كل شيء، وعليه ألا يكون مغفلاً لا يدري ماذا يجري في بيته، وينبغي ألا تخرج زوجته وبناته لأي مكان إلا بإذنه، ومعرفة الغرض من الزيارة.

ب. "الكوافير"

تعريفها

كلمة فرنسية معناها تسريح الشعر.

حكم ذهاب النساء لمحلات "الكوافير"

حرام.

الأدلة على ذلك

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تذهب لمحلات "الكوافير" فهي أماكن للدعارة وذلك لأسباب عديدة أهمها:

١. أن معظم الذين يعملون في هذه الأماكن رجال، وفي الغالب غير مسلمين أو مسلمين اسماء، متحللون عن الخلق والمروءة والدين.

٢. المرأة التي تذهب لمثل هذه الأماكن لا بد لها أن تتكشف ويخلو بها الرجل الذي يقوم بتسريح الشعر وكيه، وهذا في غاية الحرمة.

٣. يحرم على المرأة أن ترفع شعرها إلى أعلى، فقد نهى سيد الخلق عن ذلك في الحديث الصحيح: "صنفان من أهل النار لم أرهما"، وذكر من هذين الصنفين: "نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة".

(١) أبو داود رقم [٤١٧١] ج ٤/٧٨.

٤. ومما يزيد أمر الكوافير حرمة أنهم يقومون بحلق بعض الشعر في بعض الحالات أوكله، وهذا حرام قطعاً ومثلة، وذلك لنهي صلى الله عليه وسلم، فعن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تحلق المرأة رأسها".^(١)

وروى الخلال بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى أن تحلق المرأة رأسها"، وقال الحسن البصري: هي مثلة، إلا لضرورة فلا بأس به.

٥. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: "إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال: لية لا ليتين"^(٢). فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لكي لا يشبه اختمارها تدوير عمام الرجال، فالمرأة منهية عن التشبه بالرجال، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال كما لعن المتشبهون من الرجال بالنساء.

فعلى المسلمة - هداي الله وإياها - الابتعاد عن هذه الأماكن المشبوهة، وأن تتزين وتتجمل بما أحله الله، وتبتعد كل البعد عن الحرام ودواعيه، فإنها محاسبة على كل ذلك، فلتنحذر كل الحذر من الوقوع في حبال الشيطان وتقليد من لا خلاق لهم.

ج. تفليج الأسنان

تعريفه

تقريب بعض الأسنان عن بعض لتبدو جميلة.

حكم التفليج

حرام ولا يجوز فعله.

الأدلة

وذلك لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعن الواشرة، وهي التي تصنع في الأسنان أشراً بالمبرد، عن طريق جراحات التجميل، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: "والمقلجات للحسن المغيرات لخلق الله"، فكل تغيير لخلق الله حرام، لأن في ذلك تدليساً وغشاً للزوج، وقد ثبت أن من غشنا فليس منا.

فعلى المسلمة أن تتجنب كل وسائل الزينة الزائفة من وشم، وتقليج، وصبغ للشعر، ونتف للحواجب، ونحوها.

د. التميمص^(٣)

تعريفه

هو حلق الجوابب أو تزجيجهما وترقيقهما.

حكمه

حرام ولا يجوز فعله.

(١) متفق عليه.

(٢) أحمد وأبو داود.

(٣) التميمص: قال ابن الأثير: المتمصة التي تأمر بنتف الشعر من وجهها، وقال أبو داود النامصة: التي تنقص الشعر من الحاجب أي ترققه وترججه.

لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتجمل وتزين بتغيير خلق من خلق الله سبحانه وتعالى، لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: "قال عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لحي المصحف وما وجدته. فقال: لئن قرأته لقد وجدته. قال الله عز وجل: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا". فقالت المرأة: إني أرى شيئاً من ذلك على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها^(١)".^(٢)

ولهذا الحديث فقد حرم أهل العلم على المرأة خلق شيء من شعر رأسها أو حاجبيها. قال النووي رحمه الله تعالى: (النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والنامصة التي تطلب ذلك، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا. وقال ابن جرير: لا يجوز خلق لحيتها، ولا عنفقتها^(٣)، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة أو نقص.

ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية، والشارب، والعنفقة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه).^(٤)

قال أبو داود رحمه الله تعالى في تفسير النامصة: (النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والنامصة المعمول بها).^(٥)

ثبت من ذلك أنه لا يجوز للمرأة خلق حاجبيها ولا تزجيجهما وترقيقهما، ولكن يجوز للمرأة أن تحلق ما نبت من شعر في غير الأماكن المعتادة مثل الشارب، وأسفل الشفة، وأوفي الساقين، ونحو ذلك.

وعلة التحريم كما مرّ علينا في حديث ابن مسعود السابق هي تغيير خلق الله، هذا بجانب ما في ذلك من التدليس والغش من الظهور بحسن زائف.

وثمة شيء آخر، وهو أن كثافة الحاجبين سمة وعلامة من علامات الجمال الطبيعي فلا أدرى لماذا تصر بعض النساء على تقليد الكافرات ولو أدى ذلك إلى غضب الجبار وتشويه خلقهن؟ فوالله لم أر أقيح من التي تحلق حاجبيها أو تزجيجهما بدرجة أنهما لا يكادان يريان، أو تلوّنهما بأي لون، وليس لذلك سبب سوى مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشير... الحديث.

(١) نجامعها: أي نصابها ونعاشرها ونعيش معها.

(٢) مسلم بشرح النووي كتاب النكاح، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والنامصة، ج ١١/١٠٥ - ١٠٧.

(٣) عنفة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

(٤) مسلم بشرح النووي ج ١٤/١٠٦.

(٥) سنن أبي داود رقم [٤١٧٠] ج ٤/٧٨.

هـ. الوشم^(١)

تعريفه

هو تغيير لون الشفة، أو المعصم، أو ظهر الكف مثلاً بغرز الإبر فيه حتى يسيل الدم ثم يُحشَى الموضع بالنورة أو الكحل فيخضر.

حكمه

حرام.

الدليل

الحديث السابق الذي مر علينا: "لعن الله الواشمات والمستوشمات..."، واللعن لا يكون إلا على فعل حرام، لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى التي وسعت كل شيء.. والوشم حرام على الفاعلة والمفعول بها عن طوعية، أما إذا وُشمت البنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة والتي أمرتها بذلك ولا تأثم البنت، ويجب على المستوشمة إزالته ما أمكن ذلك. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخير، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة).^(٢)

٦. شهر العسل

تعريفه

هو أن يصحب الرجل زوجته يسافر بها قبل أن يدخل عليها إلى مدينة أو بلد آخر ويسكن في فندق.

حكمه

شهر العسل كذلك من البدع القبيحة التي استحدثت في النكاح، وأصبح تقليداً أعمى يتبعه كل زوج إلا من رحم ربك، ولا يستطيع أحد تركه مهما كانت ظروفه.

دليل عدم جوازه

تقليد الكفار والتشبه بهم غير جائز، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أشد النهي، وكما نعلم فإن السفر قطعة من العذاب، ومن أجل ذلك رُخص للمسافر أن يقصر الصلاة وأن يفطر في رمضان إن شاء تخفيفاً عليه من عناء السفر.

(١) قال النووي: الواشمة فاعلة الوشم، وهي التي تغرز إبره، أو مسلة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر - مسلم بشرح النووي ج١٤/١٠٦.

(٢) المصدر السابق.

ويجوز للرجل أن يصحب زوجه لأي مكان شاء، فليس في ذلك حرج ولكن الحرج كل الحرج أن تسافر الزوجة وهي متزينة ومتعطرة، حاملة معها كميات كبيرة من أنواع الطيب، وكلنا يعلم أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة متزينة فهي زانية، أي في حكم الزانية، وكذلك تلعنّها الملائكة حتى ترجع.

ومما يزيد الأمر قبحاً وفساداً اختلاط الأزواج والزوجات في تلك الفنادق مع بعضهم بعضاً، وينظر كل واحد إلى زوجة الآخر وهي متزينة ومتعطرة كاسية عارية، وتتنظر النساء إلى الرجال، ويحدث من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

ومن العجب أن يعلل لهذا السفر بأنه يقلل من التكاليف، ويريح الأهل من اجتماع الناس وصنع الطعام، فهذا لعمر الله عذر واه، وليس في ذلك تقليل للمصروفات، فإن ما يصرفه الزوجان وهما في الفندق يفوق ما يصرف في المنزل مرات ومرات.

وثمة شيء آخر، وهو أنه لا ينبغي لنا أن نتخلص من بدعة ببدة هي أضر منها، والأفضل للزوج أن تزف له زوجه في منزله بدلاً من أن يسافر بها لأي مكان.

ويزداد قبح هذا الصنع إذا كان السفر بالمرأة إلى بلاد الكفر أو البلاد التي يكثر فيها النسخ والتحلل، حيث تقع عينا العروس على كل أنواع الفساد.

وقد سمعت مرة من الإذاعة السعودية حديثاً عن ظهور كتاب في أمريكا يوضح سبب تسمية سفر الرجل وزوجه بعد العقد بشهر العسل، ومفاد الحديث أن الشباب كانوا في الماضي في أمريكا يخطف أحدهم بنتاً ويذهب بها إلى الغابة ويجلسان هناك فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم تلك في الغابة على الاعتماد على عسل النحل المتوفر فيها، ولذلك سمي هذا السفر بشهر العسل.

ولم أر لهذا السفر عند المسلمين سوى التقليد الأعمى للكفار، ولو تركه الكفار لتركناه، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل السابع

حقوق الزوجية

١. حق مشترك:

ألا يبوح أحدهما بما دار بينهما ساعة المباشرة.

٢. حقوق الزوج على زوجته:

أ. أن تمكنه من الاستمتاع بها متى شاء.

ب. أن تخدمه بالمعروف.

ج. أن تطيعه في غير معصية.

د. ألا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه.

هـ. أن تحافظ على ماله وممتلكاته.

و. أن تصون عرضها وعرض بناتها وبيتها وألا تدخل أحدًا بيته بدون إذنه.

ز. أن تتزين له وحده بما أحل الله وألا تفعل ذلك في غيابه.

ح. أن تعينه في كل الأمور دينية ودنيوية.

ط. ألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

ي. ألا تجحد عشرته وإحسانه.

٣. حقوق الزوجة على زوجها:

أ. أن يعاشرها بمعروف.

ب. أن يعفها ولا يدعها تتشوف إلى غيره.

ج. أن يطعمها ويكسوها ويلبسها مما رزقه الله بالمعروف.

د. أن يفي لها بما شرط لها في العقد.

هـ. أن يغار عليها ويحفظها ويصون عرضها.

و. أن يحسن بها الظن وألا يتخونها.

ز. أن يعلمها أمور دينها.

ح. أن يكرمها ويكرم أهلها.

ط. ألا يعزل عنها إلا بإذنها.

حقوق الزوجية

مقدمة

الإسلام دينُ العدل والرحمة، يقوم على مبدأ الحقوق والواجبات، فالمسلم له حقوق على إخوانه المسلمين، وعليه واجبات نحوهم، وكذلك الأمر بالنسبة للزوج والزوجة، فلكل واحد منهما على الآخر حقوق وعليه واجبات قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" (١). وقد أخرج ابن ماجة عن سليمان بن عمر الأحوص حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: "استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون" (٢).

١. حق مشترك

ألا ييوح أحدهما بما دار بينهما ساعة المباشرة

من الحقوق المشتركة بين الرجل وزوجه ألا ييوح واحد منهما ولا ينشر ما يدور بينهما ساعة المباشرة للآخرين، فهذا حرام ولا ينبغي أن يفعله أحد يؤمن بالله واليوم الآخر، وذلك لما فيه من دناءة الأخلاق، ولهذا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد النهي منه، وحذر منه أيما تحذير. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من شرار الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتقضي إليه، ثم ينشر سرها". وعن أسماء بنت يزيد: "أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود، فقال صلى الله عليه وسلم: لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل المرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرَمَ (٣) القوم. فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون" (٤). والذي يحرم هو إفشاء ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، أما مجرد ذكر الجماع فإن دعت الحاجة إلى ذكره ذكره، مثل أن تتكرر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز الجنسي، وأنه عنين.

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) عوان: أسيرات، والحديث رواه البخاري كتاب النكاح ومسلم في الرضاع والترمذي في الرضاع.

(٣) أرَمَ: سكت.

(٤) أخرجه أحمد وله شواهد رواها ابن أبي شيبة، وأبو داود رقم [٢١٧٤]، والبيهقي.

٢. حقوق الزوج على زوجته

أ. أن تمكنه من الاستمتاع بها أنى شاء

هذا من أوجب واجبات الزوج على زوجته، أن تطيعه إذا دعاها إلى فراشه، ولا يحل لها أن تمتنع عن ذلك إلا لعذر شرعي كحيض، ونفاس، ومرض مثلاً، فعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التتور"^(١)، وفي رواية "وإن كانت على ظهر قتب"^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها". وفي رواية: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تتجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"، وفي رواية: "حتى ترجع"^(٣)، ولا يكون لعن الملائكة إلا على ترك واجب، لأن مقصد الزواج الأول هو الإحصان والإعفاف من الوقوع في الفاحشة والحرام. فعلى المسلمة أن تتنبه لذلك، وأن تحذر أشد الحذر، وأن تتجنب سخط زوجها وغضبه الموجب لغضب الله وملائكته.

ب. أن تخدمه بالمعروف

الواجب الثاني على المرأة لزوجها أن تخدمه بالمعروف، وألا تستنكف عن ذلك وتستكبر، وألا تتمن عليه بذلك، فقد تواترت نصوص الشرع بوجوب خدمتها لزوجها بالمعروف، وتعارف على ذلك المسلمون سلفاً وخلفاً، وإليك الأدلة على ذلك.

أولاً: عن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: "أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال: أي هذه، أذات بعل؟ قلت: نعم. قال: كيف أنت له؟ قلت: ما آلو^(٤) إلا ما عجزت عنه. قال: فانظري أين أنت منه فإنه هو جنتك ونارك"^(٥).

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المرأة في هذا الحديث أن خدمة الزوج والتفاني في طاعته من أوجب الواجبات عليها، بل هو سبب من أسباب دخولها الجنة والابتعاد عن النار، أعاذنا الله وإياكم منها.

ثانياً: ومما يدل على وجوب خدمة المرأة لزوجها قصة السيدة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها، وهي من أفضل نساء العالمين، عندما أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي^(٦)، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله تعالى عنها، فلما جاء أخبرته عائشة.

(١) التتور: المطبخ أو الفرن، روى الحديث الترمذي رقم [١١٦٠] ج ٣/٤٦٥، وابن أبي شيبة ج ٤/٣٠٦ - ٣٠٧، وابن حبان في موارد الظمان ص ٣١٥، وابن ماجه رقم [١٨٥٣] ج ١/٥٩٥.

(٢) قتب: بفتح القاف وكسرهما أكاف البعير، وفي الجوهري: رجل صغير على قدر السنام.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم كتاب النكاح، والبخاري كتاب النكاح إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ج ٣/٢٦٠.

(٤) ما آلو: أي لا أقصر في خدمته وطاعته ما وجدت لذلك سبيلاً.

(٥) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: رواه ابن أبي شيبة ٤٧/٧، وابن سعد ٤٥٩/٨، والنسائي في عشرة النساء، وأحمد ٣٤١/٤، وقال: إسناده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين.

(٦) الرحي: آلة الطحن.

قال علي رضي الله تعالى عنه: "فجاءنا - أي النبي - وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما. فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكما، أوأيتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكم من خادم. قال علي: فما تركتها بعد، قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين".^(١)

ففي هذا الحديث أكبر دليل على وجوب خدمة المرأة لزوجها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع لم يقل لعلي رضي الله تعالى عنه: لا خدمة لك عليها، لأنها جاءت مشتكية من كثرة الخدمة، ولو كان الأمر على خلاف ما ذكرنا لبين الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه أن لا خدمة لك عليها لأن الخدمة ليست واجبة على المرأة، فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن الخطأ، فهو مشرع لغيره كما ذكرت، ولا يمكن أن يترك مثل هذا التنبيه المهم، خاصة وهي جاءت متضررة مشتكية، تريد أن ترتاح من كثرة أعمال المنزل.

ثالثاً: ومما يدل على وجوب خدمة المرأة لزوجها حال نساء الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً، وكيف كن يجتهد ويتقانون في خدمة أزواجهن داخل وخارج المنزل، ودعنا نستمع إلى الإمام البخاري وهو يحكي لنا ما كانت تصنعه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين^(٢).

قالت أسماء: "تزوجني الزبير بن العوام وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح^(٣) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأغرز غربه^(٤)، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ^(٥)، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ^(٦). ليحملني خلفه، فتذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى، فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة^(٧) الفرس، فكأنما أعتقني".^(٨)

فانظري أيها المسلمة إلى هذه الصحابية الجليلة، وإلى هذه المرأة الطاهرة الشريفة العفيفة، وإلى هذه الزوجة الصالحة، كيف كانت تتقاني في خدمة زوجها وبيته وبهائمه، هل بعد ذلك حجة لأحد أن الخدمة ليست واجبة على المرأة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى: (تتازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه، ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصالحه لم يكن قد عاشره بالمعروف.

(١) متفق عليه للؤلؤ والمرجان رقم [١٧٣٩]، البخاري كتاب مناقب الصحابة باب مناقب علي أبو داود برقم [٥٠٦٢] ج ٣١٥/٤ والترمذي برقم [٣٤٠٨] ج ٤٧٧/٥.

(٢) النطاقان: مفرد نطاق، وجمعه نطاق على وزن كتب، وهو إزار فيه تكة تلبسه المرأة عند الخدمة - المصباح.

(٣) ناضح: هو البعير يحمل عليه الماء.

(٤) أغرز غربه: أخبط دلو.

(٥) ثلثي فرسخ: تساوي حوالي ٣ كيلو مترات تقريباً.

(٦) إخ إخ: كلمة تقال للبعير ليبرك.

(٧) سياسة الفرس: خدمة الفرس.

(٨) متفق عليه واللفظ للبخاري بحاشية السندي ج ٣ كتاب النكاح باب الغيرة [٢٦٤].

وقيل: الصواب وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية، ليست كخدمة القروية^(١)، وخدمة الضعيفة ليست كخدمة القوية^(٢).

وقال الألباني: (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مالك حكاه عنه أصبغ وابن الماجشون، ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف كما في الفتح^(٣)، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات، وطائفة من السلف والخلف كما في زاد المعاد^(٤))، وقال أبو ثور: عليها أن تخدمه في كل شيء).

وطائفة من أهل العلم لا ترى وجوب خدمتها لزوجها، وهم الجمهور مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وحجتهم أن عقد النكاح يقتضي الاستمتاع لا الاستخدام، وقالوا إن الأحاديث الواردة في خدمة المرأة زوجها تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، ولكن هذا الرأي لا يقوم على دليل، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعصمة لله وللمن عصمه وهو رسوله صلى الله عليه وسلم، والصواب ما ذكرناه سابقاً من أنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها بالمعروف، وذلك للآتي: أولاً: للأدلة السابقة الذكر.

ثانياً: لأن هذا المعروف منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه إلى يومنا هذا، وهو الذي يتمشى مع قوامه الرجال على النساء.

ثالثاً: الاستمتاع حق مشترك بين الرجل والمرأة، وهو لا يخص الرجل دون المرأة، بل ربما كان نصيب المرأة منه أوفر، وإذا استغنى الرجل عنه هل يعفي من ذلك؟ بل هو مطالب بإعفافها، وهذا من حقها عليه.

رابعاً: جعل الشرع الإنفاق، والكسوة، والسكن مقابل الاستمتاع.

خامساً: العرف يقتضي أن تخدم المرأة زوجها لا أن يخدمها زوجها.

سادساً: القول بأن خدمة فاطمة وأسماء وغيرهما من نساء الصحابة كانت من باب التطوع والإحسان يردّه شكوى السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنهما في الحديث السابق.

سابعاً: إذا لم تخدمه عليه أن يخدمها لأن أكثر الرجال فقراء لا يستطيعون استئجار الخدم، وهب أن الرجل قادر على أن يحضر عدداً من الخدم في بيته فهل يستطيع أن يكونوا كلهم من النساء؟ وهناك العديد من المشاكل والمفاسد التي يحدثها هؤلاء الخدم رجالاً كانوا أو نساءً، وقد أخبرني من أثق بكلامه عن أحد الإخوة وكان له خادم، وفي يوم من الأيام كان هذا الرجل مستلقياً على سرير وهو غير نائم، وفي نفس الوقت كان يجلس مع خادمه عدد من خدم الغير، فالتقط من كلامهم أنهم كانوا يتحدثون عن مواعيد الدورة الشهرية للثلاثي يعملون معهن، فقال أحدهم: اليوم جاءت الدورة!!! فما كان من هذا الأخ إلا أن استغنى عن خادمه في الحال، وجزم ألا يدخل بيته خادماً أبداً.

ثامناً: تفاني المرأة في خدمة زوجها، وبيتها، وأطفالها من أهم أسباب استقرار واستمرار الحياة الزوجية، فإذا غضب الرجل من زوجه في تصرف من التصرفات، ثم نظر إليها وهي مجتهدة في خدمته، وخدمة بيته، وأطفاله، محا ذلك غضبه السابق وسلاه.

(١) القروية: التي تسكن المدن، وأم القرى هي أم المدن.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجلد ٩٠/٣٤/٩١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥٠٧/٩.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ج ٤/٤٦.

تاسعا: إذا لم تقم المرأة بخدمة بيتها ولم يكن البيت مستوعبا لكل طاقتها خرجت المرأة إلى السوق وإلى جاراتها، وقضت معظم وقتها في الغالب في القيل والقال وما لا طائل منه، فإذا نظرت إلى النساء اللائي لا يقمن بواجبهن في البيوت حق القيام، أو من كان لهن بنات أو خدم يقمن بذلك، تجد معظمهن مشغولات بأمور تافهة لا فائدة فيها، فمن الأفضل للمرأة أن تقوم بواجب بيتها وزوجها، وألا تقصر في ذلك، فهذه هي وظيفتها في الحياة، وهذا هو دورها في المجتمع، ولو قامت كل زوجة بما أمرها الله تعالى به لصلحت الأسر ولصلح المجتمع بأسره.

وليس معنى هذا أن الرجل لا يخدم في بيته أبداً، فعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج للصلاة"^(١)، وعن عائشة أيضاً في الشرائع: "كان بشراً من البشر، يغسل ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"^(٢).

ج. أن تطيعه في غير معصية

زوج المرأة أملك لها من والديها، وطاعة زوجها أوجب عليها من طاعة أمها وأبيها، قال صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة، التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت"^(٤).

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة".

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: "لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم من الحقوق"^(٥).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة قالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك. ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة، ثم قالت: فما لنا من ذلك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله"^(٦).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فأأي الناس أعظم حقاً على الرجال؟ قال: أمه"^(٧).

(١) رواه البخاري والترمذي وصححه.

(٢) قال الألباني: سنده قوي.

(٣) مسلم، باب الرضاع، وابن ماجه كتاب النكاح رقم [١٨٥٥]، وأحمد ج ١٦٨/٣.

(٤) رواه أحمد والترمذي رقم [١١٦١]، وقال: حسن غريب، والحاكم، وصححه ابن ماجه رقم [١٨٥٤].

(٥) الترمذي وقال: حسن، رقم [١١٥٩] ج ١٦٨/٣، وصحيح أبي داود للألباني رقم [٢١٤٠].

(٦) أخرجه البزار، والطبراني ص ٤٦٥، وأبو داود رقم [٢١٤٠].

(٧) البزار بسند جيد والحاكم.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أنا فلانة بنت فلان. قال: قد عرفتك فما حاجتك؟ قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد، قال: قد عرفته. قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجت. قال: من حقه أن لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها. قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا".^(١)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان منصرمان".^(٢)

هذه النصوص السابقة تبين وجوب طاعة المرأة زوجها في المنشط والمكروه، ما لم يأمرها بمعصية، فإذا أمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وطاعة المرأة زوجها تحببه فيها، وتنشئ أبناءها على طاعة الوالدين وحبهما وبرهما. والمرأة العاقلة هي التي تتجنب الأمور التي تغضب زوجها، ولا تكثر من المراء والمجادلة معه، لأن كثرة المراء والجدل يولد الحساسية ويورث البغضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"^(٣): (يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وطاعة له، وغير ذلك كما دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تجب طاعة الوالدين، فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت للزوج، ولم يبق للوالدين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعقود)^(٤).

وقد قيل لخالد بن صفوان: أي الزوجات أفضل؟ قال: "التي تطيع بعلمها، وتلتزم ببيتها، وإذا غضبت حلمت، وإذا ضحكت تبسمت، وإن صنعت شيئاً جودت، وإن قالت صدقت، العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الودود الولود، التي كل أمرها محمود".

وقيل لأعرابي مجرب صف لنا شر النساء فقال: "شرهن السريعة الوثبة، كأن لسانها حربة، تضحك من غير عجب، وتبكي من غير سبب، وتدعو على زوجها بالجرب، أنف في السماء، واست في الأرض، كلامها وعيد، وصوتها شديد، تدفن الحسنات، وتغشي السيئات، تعين الزمان على بعلمها ولا تعين بعلمها على الزمان، ليس في قلبها عليه رافة ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت، كثيرة الدعاء، قليلة الارعواء تأكل لمأً وتوسع ذماً، ضيقة الباع، مهتوكة القناع، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي في المجامع، بادية من حجابها، نابحة عند بابها، تشكو وهي ظالمة، وتشهد وهي غائبة، قد ولى لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور، ابتلاها الله بالويل والثبور وعظائم الأمور"، نعوذ بالله من مثل هؤلاء.

وقد وصت أمامة بنت الحارث ابنتها في ليلة زفافها لزوجها الحارث ابن عمر ملك كندة، وهي بنت عوف بن محكم الشيباني، فقالت:

"أي بنية، إن الوصية لو تركت لعقل وأدب، أو مكرمة في حسب، لتركت ذلك منك، ولذويته عنك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل ومنبهة للغافل.

(١) رواه البزار والحاكم عن سليمان بن داود اليمامي عن القاسم بن الحكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) منصرمان: متقاطعان متخاصمان، والحديث رواه ابن ماجه رقم [٩٧٠] ج ١/٣١١، وابن حبان في صحيحه، وابن أبي شيبة ج ٤/٣٠٥، ولم يذكر فيه أخوان منصرمان.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجلد ٣/٢٦٠ - ٢٦١.

أي بنية: إنه لو استغنت المرأة بغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها لكنت أغنى الناس عن الزوج، ولكن للرجال خلق النساء كما لهن خلق الرجال.

أي بنية: إنك قد فارقت الحواء الذي منه درجت إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي عني خلال عشرين عاماً تكن لك دركاً وذكرًا:

فأما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة، فإن القناعة حسن راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رافة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم أنفه منك إلا طيب الريح، واعلمي أي بنية: أن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن والموجود.

أما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه والهدوء عند منامه، فإما حرارة الجوع ملهبة وتقتيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشرة: فلا تقشي له سرّاً ولا تعصى له أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

اتقي الفرح لديه إن كان ترحاً^(١)، والاكنتاب عنده إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وأعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك، فيما أحببت وكرهت".

وقد عملت البنت بوصية الأم الصالحة، ويقال إن هذه البنت أنجبت سبعة أولاد كلهم ملك اليمن. فما أشد حاجة جميع أخواتنا وبناتنا لمثل هذه الوصية التي خرجت من قلب صادق مفعم بالحب والإخلاص.

وأوصى كذلك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ابنته فقال: "إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يولد البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء".

وأوصى الصحابي الجليل أبو الدرداء زوجه فقال: "إذا رأيتني غضبت فريضيني، وإذا رأيتك غضبي رضيتك، وإلا لم نصطحب".

د. ألا تصوم نفلاً وهو حاضر غير غائب إلا بإذنه

لا يحل للمرأة أن تتطوع بصوم بحضرة زوجها إلا بإذنه، فإن فعلت فليس لها من صومها إلا الجوع والعطش، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد^(٢) إلا بإذنه"، وللبخاري: "لا تصوم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه"^(٣). فإذا كان هذا بالنسبة لصوم التطوع الذي هو من أفضل القربات فكيف بطاعتها له في الأمور الأخرى؟

(١) ترحاً: حزناً.

(٢) شاهد: حاضر غير مسافر.

(٣) الحديث متفق عليه.

هـ. أن تحافظ على ماله وممتلكاته

كذلك ينبغي للمرأة أن تحافظ على مال زوجها وعلى ممتلكاته، ولا يحل لها أن تبذر ولا تكلفه مالا طاقة له به، وألا تتصرف في ماله إلا بإذنه، لأنها هي راعية في بيت زوجها وماله وهي مسؤولة عنه، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر".^(١)

وقد يكون الإذن ضمنياً، أي أنها تعلم رضاه إذا أنفقت أو تصدقت أو عدم رضاه، ويشمل الإذن الضمني كذلك ما تعارف عليه الناس، مثل أن تعطي سائلاً، أو هدي لجارتها شيئاً، أو تعطي جيرانها إذا سألوها مثل الملح، والبصل، ونحوهما.

و. أن تصون عرضها وعرض بناتها، وألا تدخل في بيته من لا يجب

على المرأة أن تحافظ على عرضها وعرض زوجها وبناتها، وألا تسمح لأحد من غير المحارم بالدخول، وألا تمكن أحداً يكرهه زوجها من دخول بيته، فعن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح"^(٢)، وعنه صلى الله عليه وسلم: ".. ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".

ولا ينبغي للرجال عموماً وأقرباء الزوج خصوصاً أن يكثرُوا من التردد على النساء في بيوتهن في غيبة أزواجهن، ولا ينبغي أن يحدث هذا إلا في نطاق ضيق وعند الضرورات.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: (والمختار أن معناه أن لا تأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنه لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل إنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينه لا يحل الدخول ولا الإذن، والله تعالى أعلم).^(٣)

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟^(٤) قال: "الحمى الموت".^(٥)

ز. أن تتزين له وحده بما هو حلال

ينبغي للمرأة أن تتزين لزوجها بكل ما يحل من أنواع الزينة، سواء كانت في البدن، أو الثياب، أو حلياً ذهباً كانت، أو فضة، أو أحجاراً كريمة، وعليها ألا تفعل ذلك إلا بحضرة زوجها.

وتشمل الزينة كذلك نظافتها لنفسها، ولأولادها، ولبيتها، ولفراشها، فالمرأة مسؤولة عن كل ذلك وكل تقصير يحسب عليها.

(١) رواه البخاري بحاشية السندي ج ٣/٢٦٠ كتاب النكاح باب صوم المرأة، والبيهقي، وأبو داود الطيالسي.
(٢) مسلم ٨٨٦/٢، الترمذي رقم [١١٦٣]، وابن ماجه رقم [١٨٥١]، وأبو داود ٤٥/٢، والدارمي ٣٧٥/٢، ومبرح شديد.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨/١٨٤.

(٤) الحمى: هم أقارب الزوج.

(٥) الحديث رواه البخاري ج ٣/٢٦٦، والترمذي، ومعنى الحمى الموت: أي دخوله كالموت، أي دخوله كالموت مهلك، لأن الفتنة منه أكثر لتساهل الناس في ذلك.

وقد روي أن زوجة عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنها كانت تتطيب وتختضب، ثم تركت ذلك، فدخلت على عائشة وهي غير متطيبة، فعجبت عائشة لأمرها، وسألتها: ما حملها على ترك الطيب والخضاب وهي ذات زوج؟ فقالت لها: يا أم المؤمنين، إن عثمان بن مظعون لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فلما لقي عثمان قال له: "يا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟"، قال: نعم. قال: "فأسوة مالك بنا"^(١)، فأمره أن يقبل على زوجته أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ح. أن تعينه على كل أمور الخير دينية كانت أو دنيوية

فإن كان زوجها يمكنها أن تعينه بممارسة أي عمل من الأعمال، مثل الحياكة أونحوها، وإن كان يشتغل بالبحث فعليه أن تعينه في تهيئة الجو للبحث والتحصيل، وهكذا.

ط. ألا تخرج من بيته إلا بإذنه

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ورضاه، ولو كان هذا الخروج لزيارة والديها وأقاربها، ومع الإذن هذا عليها أن تخرج محتشمة مستورة، غير متطيبة ولا متبرجة. وينبغي على الزوج ألا يمنعها من الذهاب لزيارة والديها وتمريضهما إذا دعت الضرورة، فليس من المروءة أن يمنعها عن مثل ذلك، فإن هذا مما يقوى العلائق بين الزوجين، إلا إذا كان يخشى منهم إفساد العلاقة بينه وبينها.

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعننا الله وملائكته حتى ترجع"، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: "وإن كان ظالماً"^(٢) وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة استعطرت فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"^(٤). وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب ما تكون المرأة إلى الله تعالى وهي في عقر بيتها"^(٥).

قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: "طاعة زوجها أوجب عليها من طاعة أمها إلا أن يأذن لها".

وقال ابن قدامة في المغني: روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس بن مالك أن رجلاً سافر ومنع زوجه من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقي الله ولا تخالفي زوجك"، فمات أبوها، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته، فقال لها: "اتقي الله ولا تخالفي زوجك"، فأوحى الله تعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها"^(٦).

(١) صحيح الألباني سنن أبي داود للألباني رقم [١٣٦٩].

(٢) البيهقي وأبو داود والطبراني وابن عساکر.

(٣) أخرجه الترمذي رقم [١١٧٣]، وقال: حسن، وابن حبان.

(٤) أخرجه الحاكم، وصحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٤١٧٥].

(٥) الطبراني.

(٦) المغني لابن قدامة ج ٢٠/٧ قال الألباني في إرواء الغليل ٧/٧٦: ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط (٢/١٦٩/١).

وذلك لأن طاعة الزوج واجبة عليها، أما عيادة المريض فليست بواجبة عليها والحال هكذا.

لا يمنعها من الخروج إلى المسجد

يستحب للرجل ألا يمنع زوجته من الخروج للمسجد إذا خرجت وهي مستورة غير متبرجة ولا متطيبة، وأمنت الفتنة، وعليه أن يأذن لها إذا طلبت منه ذلك كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"^(١)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

ويحتج البعض بمنع النساء من الخروج إلى المساجد بما اشتهر عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "لو رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد".

قال ابن قدامة في المغني: (له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

وروي أن الزبير بن العوام تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تخرج إلى المساجد، وكان غيوراً فيقول لها: لو صليت في بيتك؟ فنقول: لا أزال أخرج حتى تمنعني، فكره منعها لهذا الخبر^(٢).

ويقول الشيخ محمد الغزالي راداً على الذين يحتجون بمقولة عائشة رضي الله تعالى عنها: (إننا لسنا مستعدين لترك حديث رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من أجل كلمة قالتها عائشة، ورسولنا أمرنا بنص صريح لا يماري فيه مسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، ثم إذا لم تذهب المرأة للمسجد فإلى أين ستذهب؟ إنها غالباً ما تذهب إلى النوادي أو الجلسات التافهة مع جاراتها)^(٣).

فحاجة المرأة لشهود الوعظ والدروس كحاجة الرجل تماماً، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخصص بعض الدروس والأيام، وقد كان عدد من الصحابيات الجليلات يواظبن على حضور الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم، كما أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت: "لقد أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر".

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يصلي قبل الخطبة، ثم يخطب، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتهن ووعظهن بالصدقة".

وشهود المرأة للعيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يماري فيه أحد، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج جميع النساء - الحيض وذوات الخدور - ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولكن كما قلت لا بد أن تخرج المرأة وهي مستورة وغير متعطرة، فإن فعلت فقد عصت الله وباعت بغضبه، وعلينا ألا نمنعها من الذهاب للمسجد بسبب ذلك ولكن علينا أن نمنعها من التبرج والتطييب وهي خارجة من المنزل، لأنها إن لم تخرج للمسجد خرجت لغيره، فالمسألة ليست في خروجها للمسجد ولكن المسألة في تبرجها وتطييبها خارج المنزل، وقد ورد في نفس الحديث الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسماح لهن بالخروج للمسجد: "وليخرجن ثقلات"، أي غير متبرجات ومتزيينات، ولتعلم المرأة أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المساجد.

(١) البخاري باب استئذان المرأة زوجها فتح الباري ٣٣٧/٩.

(٢) المغني ج ٢١/٧.

(٣) قضايا المرأة في الفقه الإسلامي عبد الحليم عويس ص ١٤٢.

ي. ألا تجحد عشرته وإحسانه

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الخسوف الطويل قال في آخره: "... ورأيت النار ولم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير^(١)، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط".^(٢)

وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء".^(٣)

على المسلمة أن تحذر أشد الحذر من كفران النعمة، ومن كفران إحسان زوجها، فقد ثبت عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن أكثر ما يدخل النساء النار كفرانهن العشير، أي الزوج، فعليك أختي المسلمة أن تحمدي الله وتشكري لزوجك، وتثني عليه خيراً، وتتحمليه إذا كبر، أو مرض، أو أصبح فقيراً، وإياك إياك أن ينطبق عليك قول القائل:

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله
فليس له في ودهن نصيب

فحسن العشرة في أن تقبلي قليله بعد ذهاب كثيره، وترضى بكبره بعد مضي شبابه، وأن تتحملي سوء خلقه مقابل ما مضى من حلمه وحسن خلقه.

٣. حقوق الزوجة على زوجها

قال تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ".^(٤) وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت".^(٥)

وقال^(٦) أبو الليث السمرقندي: حق المرأة على الزوج ستة:

١. أن يخدمها من وراء ستر، يعني إن كان هناك خادم يخدمها ولا يراها.
٢. ولا يدعها تخرج عن الستر، فإن أخرجها أثم لأنها عورة.
٣. وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشرعية، كالوضوء، والصلاة، والصوم، والغسل، ونحوها.

٤. وأن يطعمها من الحلال.

٥. وألا يظلمها بأن يكلفها مصالح خارج بيتها.

٦. وأن يتحمل تطاولها بنصحه لها.

أهم حقوق المرأة على زوجها

أ. أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان.

ب. أن يعفها وألا يدعها تتشوف إلى غيره.

(١) العشير: له معنيان كما هو هنا وهو: الزوج، والخليط من المعاشرة، كما في قوله تعالى: "وَلْيَسَّ الْعَشِيرُ".

(٢) البخاري رقم [٥١٩٨] باب كفران العشير.

(٣) البخاري رقم [٥١٩٨].

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) أخرجه النسائي وأبو داود رقم [٢١٤٢] ج ٢/٢٤٤، وابن ماجه رقم [١٨٥٠] ج ١/٥٩٣.

(٦) زاد المسلم ج ٤/٢٧٠.

ج. أن يطعمها ويكسوها ويسكنها مما رزقه الله تعالى بالمعروف.

د. أن يفي لها بما شرط لها في العقد.

هـ. أن يغار عليها وأن يحفظها ويصون عرضها.

و. ألا يتخونها وأن يحسن بها الظن.

ز. أن يعلمها أمور دينها.

ح. أن يكرمها ويكرم أهلها.

ط. ألا يعزل عنها إلا برضاها وإذنها.

أ. أن يمسكها بمعروف ويعاشرها بإحسان

لقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً في عدد من الأحاديث في حجة الوداع وفي مرضه الذي لم يقم منه، فقال: "واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك".^(١)

فمن أوجب الواجبات على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، وأن يخالفها بخلق حسن.

قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".^(٢)

وقال تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ"^(٣)، قيل: الزوج والزوجة كما جاء في

تفسيرها.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك"^(٤) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر".^(٥)

وفي الحديث الصحيح: "أن المرأة خلقت من ضلع أعوج"^(٦)، وأن أعوج شيء من الضلع أعلاه،

فإن ذهبَ تقيمه كسرتة، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج".^(٧)

لقد وضح هذا الحديث طبيعة المرأة، وأنه ينبغي على الرجل أن يستمتع بها ويتحمل تصرفاتها.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحسن

خلقه معها).

ثم قال: وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عن طيشها

وغضبها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره إحداهن

إلى الليل^(٨)، قال: وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، فهي التي تطيب

قلوب النساء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في

الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه كان يسابق عائشة في العدو^(٩)، فسبقته يوماً فقال لها: "هذه

بتلك".^(١٠)

(١) متفق عليه.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) يفرك: ييغض ويكره.

(٥) الحديث متفق عليه، صحيح مسلم ج ١٠/٥٨.

(٦) قال ابن كثير: حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرأها فأعجبته فأنس إليها وأنست له -

تفسير ابن كثير ج ٢/١٧٩ تفسير قوله: "وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا".

(٧) متفق عليه مسلم بشرح النووي ج ١٠، باب الوصية بالنساء، والبخاري باب المداراة من النساء كتاب النكاح ج ٣.

(٨) البخاري بحاشية السندي ج ٣/٢٥٨.

(٩) العدو: الجري.

(١٠) إحياء علوم الدين.

ومن حسن معاشرته لأهله ما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كنت أَلعب باللعب، فيأتيني صواحيبي، فإذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررن منه، فيأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن إليَّ".^(١)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غضبي. قالت: قلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت: أجل، والله يا رسول الله، ما أهرج إلا اسمك".^(٢)

وعنها رضي الله تعالى عنها قالت: "والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحرايب في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الله".^(٣)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لأهله"^(٤)، وفي رواية "لنسائه".

وكما قيل: لقد ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة، وقيل كذلك: حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار.

فعلى المسلم أن يحسن عشرة زوجه وأن يصبر على أذاها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا استحال بقاءه معها فعليه أن يسرحها بإحسان.

ب. أن يعفها وألا يدعها تشوف إلى غيره

وهو من أوجب الواجبات لها، وهو من أهم مقاصد النكاح لكي يعفها ويحفظها من الفساد والتشوف إلى غيره.

قال ابن قدامة: (الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن به عذر، وبه قال مالك، وعلى قول القاضي^(٥) لا يجب إلا أن يتركه للإضرار، وقال الشافعي: لا يجب عليه لأنه حق له، ولا يجب عليه كسائر الحقوق).^(٦)

والوطء بالمعروف أوجب من الطعام والشراب، وقد قيل إن الوطء الواجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل في كل ستة أشهر، والصواب أنه عليه أن يطأها بقدر حاجتها وقدرته هو. روى ابن قدامة عن زيد بن أسلم قال: "بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

وطال عليّ ألا خليل ألاعبه
لحرّك من هذا السرير جوانبه
وأكرم بعلي أن تنال مراكمه

تطاول هذا الليل واسود جانبه
ووالله لولا خشية الله وحده
ولكنّ عقلي والحياء يكفني

(١) متفق عليه للؤلؤ والمرجان رقم [١٥٨١].

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري بحاشية السندي كتاب النكاح باب غيرة النساء ٢٦٥/٣.

(٣) الجارية: البنت الصغيرة - الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري كتاب النكاح باب نظر المرأة للحبشة ج ٢٦٦/٣.

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٤٦٨٢].

(٥) أبو يعلى من الحنابلة.

(٦) المغني لابن قدامة ج ٣٠/٧.

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب. فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفلته^(١)، ودخل على ابنته حفصة رضي الله تعالى عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً لها: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: سبحان الله، مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر. فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر^(٢).

من هذه القصة أخذ بعض الفقهاء أن الوطء الواجب في كل ستة أشهر مرة. وقال ابن حزم: "فرض على الرجل أن يجامع زوجته مرة في كل طهر، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله". مشيراً إلى قوله تعالى: "إِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"^(٣). وقال الإمام أحمد: "أقصى مدة أربعة أشهر، وذلك لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي^(٤)، وفكذلك في حق غيره"، يعني قوله تعالى: "لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"^(٥). والصواب ما ذكرته سابقاً أنه عليه أن يطأها بالمعروف، أي حسب حاجتها وطاقته هو. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قال: بلى يا رسول الله. قال: "فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً"^(٦). ولهذا يرى بعض أهل العلم أن الرجل إذا كانت له امرأة واحدة لزمه المبيت عندها ليلة - إن لم يبت دائماً - من كل أربع ليال، وبه قال الثوري وأبو ثور، واحتجوا بقصة كعب بن سور الشهيرة، وهي كما حكاها ابن قدامة في المغني قال: (قصة كعب بن سور رواها عمر بن شبة في كتاب "قضاء البصرة" من وجوه، أحدها عن الشعبي، أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، وقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليلته قائماً ويظل نهاره صائماً. فقال لها عمر: نعم الزوج زوجك، واستغفر لها، وأنتى عليها، فجعلت تكرر عليه القول، ويكرر عليها الجواب، فقال له كعب بن سور الأسدي: يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها من مباحثته إياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما: فقال كعب عليّ بزوجها، فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك. قال: أفي طعام وشراب؟ فقال: لا. فقالت المرأة:

ألهي خليلي عن فراشي مسجده
فاقض القضا كعب ولا تردده
فلست في أمر النساء أحمده

يا أيها القاضي الحكيم رشده
زهده في مضجعي تعبده
نهاره وليلته ما يرقده

فقال زوجها:

أني امرؤ أذهلي ما قد نزل
وفي كتاب الله تخويف جلل^(٨)

زهدي في فراشها وفي الحجل^(٧)
في سورة النحل، وفي السبع الطول

- (١) أقفله: ارجعه.
- (٢) المغني ج ٣١/٧، وتفسير القرطبي ج ١٠٨/٣.
- (٣) البقرة: ٢٢٢.
- (٤) المولى: الذي أقسم ألا يبطأ زوجته مدة معينة.
- (٥) البقرة: ٢٢٦.
- (٦) متفق عليه واللفظ للبخاري بحاشية السندي مجلد ٢٦١/٣.
- (٧) الحجل: بيت يزين للعروس بالثياب.
- (٨) جلل: كبير وشديد.

فقال كعب:

إن لها حقاً عليك يا رجل
نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال كعب لزوجها: إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، ولها الليلة الرابعة.
فقال عمر: والله ما أدري من أي الأمرين أعجب؟ أمن فهمك أمرهما؟ أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة^(١).

ج. أن يطعمها ويكسوها مما رزقه الله بدون تقتير ولا إسراف

النفقة على الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ^(٢) عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"^(٣).
وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن، بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٤).
وفي حديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٥).

فقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها هي وعيالها بدون إذنه ورضاه، فدل على أن النفقة بالمعروف واجبة على الزوج لزوجته وعياله.
والنفقة تختلف باختلاف حال الزوج عسراً ويسراً، ويجب في النفقة كل ما تحتاج إليه الزوجة من مسكن، وعلاج، وكسوة، وما تحتاج إليه للنوم من فراش، ولحاف، ووسادة، وما تحتاجه من طيب وزينة، وهذا كله يختلف باختلاف البلاد، والعرف، والبيئة، وباختلاف حال الزوج عسراً ويسراً.
والنفقة والكسوة واجبة على الزوج سواء كان حاضراً أم غائباً، فرضها القاضي أم لم يفرضها عليه أيام غيابه.

ولقد عدَّ الإسلام الإنفاق على الزوجة والأبناء من القربات، إذا صلحت النية، ونوى بذلك إحصانهم وإعفافهم، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق المسلم على أهله نفقة يحاسبها كانت له صدقة"^(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مساكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"^(٧).

(١) مقتبسة من كتاب المغني لابن قدامة ج٧/٢٩.

(٢) قدر عليه: أي ضيق عليه في الرزق ومنه قوله: "اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ".

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) مسلم وأبو داود وهو قطعه من حديث جابر الطويل.

(٥) متفق عليه البخاري رقم [٥٣٦٤] كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل.

(٦) البخاري رقم [٥٣٥١] كتاب النفقات.

(٧) في رقبة: أي عتقها من الرق، والحديث رواه مسلم باب فضل النفقة على العيال، كتاب النكاح، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧/٨٢.

وينبغي للمسلم أن ينفق على أسرته من كسب حلال، وألا يطعمها حراماً، لأنه هو راع وهو مسؤول عن ذلك، وفي الحديث الصحيح: "لن تزول قدما ابن آدم حتى يسأل عن أربع وذكر منها: عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه"، فمن حقهم عليك أن يكون كسبك حلالاً، كي يبارك الله لك في زوجك وفي ذريتك، في حياتك وبعد مماتك.

د. أن يفى لها بما شرط في العقد

على الزوج أن يفى بالشروط التي في العقد ما لم يكن في ذلك إثم أوقطعية رجم، فعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به فروج النساء"^(١)، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"^(٢).

أكثر أهل العلم يقولون إن المراد بذلك إن سمي لها صداقاً، وكذلك مثله الحقوق الواجبة بمقتضى العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومن الوفاء بالوطء، والسكن، والنفقة، ونحوها. أما مثل ألا يخرجها من دارها، ولا ينقلها من بلدها، أو لا يتزوج عليها، فلا يلزمه الوفاء بها، هذا ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم، وهو الصواب.

وروي عن جماعة أنه يلزم الوفاء بمثل هذه الشروط، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى. أما ما لا يجوز الوفاء به من الشروط اتفاقاً مثل أن تشتترط المرأة طلاق ضررتها. فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمرأة تسأل طلاق أختها لتستقرغ صحفتها ولتتكح، فإنما لها ما قدر لها"^(٣).

من البدع المنكرة التي اختلقها من لا خلاق لهم في الآخرة من الفرق الضالة - الجمهوريون - أن تكون العصمة بيد المرأة، وبلغ بهم الجهل والوقاحة أن يشترطوا ذلك في العقد، ومن الغريب أن يبيل زوج بذلك، وأشد وأنكى أن يقر مأذون هذا الباطل ويسطره في الوثيقة!!

هـ. أن يغار عليها

من حق المرأة على زوجها أن يحفظها ويصون عرضها، ويحول دون خروجها إلى الأماكن العامة، ودون اختلاطها بالأجانب، وكذلك يجب عليه ألا يَدْخُل عليها الأجانب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم الله"^(٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً على امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح^(٥). فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة"^(٦).

(١) متفق عليه للؤلؤ والمرجان رقم [٩٣].

(٢) علقه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الشروط في النكاح ج ٢٥٤/٣ عن عمر.

(٣) البخاري رقم [٥١٥٢] متفق عليه.

(٤) البخاري.

(٥) مصفح: يقال أصفحته بالسيف إذا ضربته بعرضه.

(٦) متفق عليه، البخاري كتاب النكاح باب الغيرة وابن أبي شيبة ج ٤١٩/٤.

قال الإمام البغوي: "الغَيْرَةُ من الله الزجر والله غيور أي زجور عن المعاصي"^(١).
وقد جاء في الحديث: "أن الغيرة من الإيمان"^(٢).
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته: "بلغني أن نسائكم تزاحمن العلوج"^(٣) في السوق، أما تغارون؟! ألا إنه لا خير فيمن لا يغار"^(٤).
ينبغي على المسلم أن يغار على زوجته، وبناته، وكل من يعول، ولا يضع الحبل على الغارب، وعليه أن يراقب كل حركاتهن وسكناتهن، وأن يراقب ما يقرآن، وما يسمعن، وما ينظرن، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وقال عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ"^(٥).

و. ألا يتخونها، وأن يحسن بها الظن

لقد أمر الله المسلمين بحسن الظن، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا"^(٦).
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أن رجلاً من أهل البادية جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر. قال: فهل منها من أورك"^(٧)؟ قال: نعم. قال: أنى ترى ذلك؟ قال: أراه نزعه عرق. قال: فلعل هذا نزعه عرق"^(٨).
قال البغوي رحمه الله تعالى: (وفيه دليل أن امرأة الرجل إذا أتت بولد لا يشبهه لوقت يمكن أن يكون منه، لا يباح له قذفها، ولا نفى الولد، وإن زنتها^(٩) بريئة، فإن تيقن أن الولد ليس منه، بأن لم يكن أصابها، وأنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإصابة، أو لأكثر من أربع سنين، فعليه نفيه، لأنه كما هو ممنوع من نفي نسبه ممنوع من استلحاق من هو منفي عنه باليقين.
ثم قال: ولو رأى امرأته تزني أسمع ممن يثق بقوله يباح له قذفها واللعان، والستر أولى إذا لم يكن ثم نسب يلحقه وهو يعلم أنه ليس منه)^(١٠).
وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طال غيابيه مخافة أن يتخونها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً"^(١١).
وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً"^(١٢).

(١) شرح السنة للبغوي ج ٩/٢٦٩.

(٢) أخرجه البزار في مسنده.

(٣) العلوج: جمع علج وهو كل شديد غليظ من الرجال.

(٤) شرح السنة للبغوي ج ٩/٢٧.

(٥) التحريم: ٦.

(٦) الحجرات: ١٢.

(٧) أورك: أسمر ومنه قيل للرماد أورك وللحمامة ورقاء فالأورك من الإبل والحمام الذي لونه لون الرماد.

(٨) متفق عليه وأبو داود رقم [٢٢٦٠].

(٩) زنتها: اتهمها.

(١٠) شرح السنة للبغوي ج ٩/٥٢٧.

(١١) طروقاً: المجئ بالليل - الحديث رواه البخاري [٥٢٤٣] باب لا يطرق أهله ليلاً.

(١٢) البخاري رقم [٥٢٤٤] كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً.

على المسلم ألا يظن بأهله إلا خيراً، وأن يطرد عن نفسه الهواجس والظنون السيئة، فإن من حسن عشرة المرأة أن يثق بها ثقة مطلقة، وإن وجد معها ما يكره فالأفضل والأحسن أن يستترها ويفارقها إن لم يلحقه من ذلك نسب، بدلاً من أن يفضحها، والله تعالى أعلم.

ز. أن يعلمها أمور دينها

من حق الزوجة على زوجها أن يعلمها أمور دينها، وأن يرشدها إلى ما ينفعها وإلى ما فيه صلاحها في الدنيا والآخرة.

وعليه أن يعلمها كيف تغتسل، وكيف تتوضأ، وتصلي، وما تحتاجه من القرآن، وأن يعمل على تصحيح اعتقادها، قال تعالى: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى".^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع وهو مسؤول عن رعيته".^(٢)

ح. أن يكرمها ويكرم أهلها

ومن حق الزوجة على زوجها كذلك أن يكرمها ويكرم أهلها، وألا يشتمها، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في المنزل، فالمرأة لا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم.

ط. ألا يعزل^(٣) عنها إلا برضاها

ومن حقها عليه ألا يعزل عنها إلا برضاها وإذنها، وسنزيد الأمر توضيحاً في الفصل التاسع.

(١) طه: ١٣٢.

(٢) البخاري بحاشية السندي كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرق ج ٢/٨٤.

(٣) العزل: وهو أن ينزع الرجل ذكره قبل الإنزال لينزل في الخارج.

الفصل الثامن

الأنكحة الممنوعة ونكاح الكتابيات

١. الأنكحة الممنوعة:

أ. نكاح الشغار

ب. نكاح المُحلّل

ج. نكاح المتعة

د. نكاح المُحرّم

هـ. نكاح الزانية

و. نكاح الشيوعيات والمشركات والمجوسيات

ز. النكاح العرفي

ح. من تزوج بامرأة ووجد لها حيلي

٢. نكاح الكتابيات

الأنكحة الممنوعة ونكاح الكتابيات

١. الأنكحة الممنوعة

أ. نكاح الشغار^(١)

تعريفه

هو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته، أو غيرها ممن له الولاية عليها، على أن يزوجه الآخر ابنته، أو أخته، أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته، أو أخته، أو بنت أخيه، وليس بينهما صداق.

حكمه

حرام، وهذا النوع من النكاح كان معروفاً في الجاهلية معمولاً به، وعندما جاء الإسلام أبطله ومنعه منعاً باتاً.

الدليل

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار"، وفي صحيح مسلم كذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار".

والشغار كما عرفه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: "والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي"^(٢)، ولم يذكر في تعريفه إسقاط الصداق بينهما. وأما ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقد عرفه: "والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق"، والفرق بين تعريف أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يشترط إسقاط الصداق، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ذكر إسقاط الصداق.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى بعد أن ذكر تفسير أبي هريرة وابن عمر: (فهذا التفسير - يعني تفسير ابن عمر - قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بما تقدم: وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل ليس بينهما صداق، فدل ذلك أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما مقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فساد كبير، لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغب فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج)^(٣).

(١) الشغار: بكسر الشين اختلفوا في أصله في اللغة، فقيل هو من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل هو من شجر البلد إذا خلى، كأنه سمى بذلك لخلوه عن الصداق - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٤/٣٤.

(٢) مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب تحريم الشغار ج ٩/٢٠٠.

(٣) الشيخ عبد العزيز بن باز، رسالة حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار ص ١٨.

ومما يؤيد ما ذهب إليه الشيخ عبد العزيز بن باز ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن هرمز: "أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم أمير المدينة يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه إليه: هذا الشغار الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه".^(١)

والظاهر والله تعالى أعلم إن كان الزواج برضا البنيتين، وسمي لكل واحدة منهما مهر المثل، صح النكاح، وليس هذا شغراً كما فعله العباس بن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الحكم.

أما إذا لم يسم مهر المثل، ولم يكن الزواج برضا البنيتين، لم يصح النكاح لأن الشغار هو نفي المهر، وجعل أحد البضعين مهراً للآخر.

قال ابن دقيق العيد: (واتفق العلماء على المنع منه، واختلفوا إذا وقع في فساد العقد، فقال بعضهم^(٢): العقد صحيح والواجب مهر المثل. وقال الشافعي: العقد باطل. وعند مالك تفصيل، ففي بعض الصور العقد باطل عنده، وفي بعض الصور يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وهو ما إذا سمي الصداق).^(٣)

ب. نكاح المحلل

تعريفه

المحلل هو الشخص الذي يتزوج المرأة التي طلقت ثلاثاً وحرمت على زوجها بنية أن يحلها له فقط، لأن الله عز وجل يقول: "إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"^(٤)، يعني إذا طلقها تطليقة ثالثة.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعن المحلل والمحلل له فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له".^(٥)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: "لعن الله المحلل والمحلل له".^(٦)

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بالنئيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له".

وقد أجمع أهل العلم على بطلان هذا النكاح وفساده، ولم يشذ أحد منهم، لهذه الأخبار الصحيحة.

أما إذا تزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً رغبة منه، ولم يكن غرضه تحليلها لزوجها السابق، ثم طلقها عن طواعية وليس من أجل أن تحل لزوجها الأول، فلا شيء عليه، والنكاح صحيح، والله تعالى أعلم.

ج. نكاح المتعة أو نكاح الإيجار

تعريفه

وهو أن يتزوج الرجل المرأة لأجل محدود معين، ويشترط طلاقها بعد انقضاء الأجل.

(١) رواه أبو داود رقم [٢٠٧٥] كتاب النكاح باب الشغار، وأحمد ج ٤/٩٤، وقال الألباني: بسند صحيح.

(٢) الأحناف.

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ٤/٣٤.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد.

(٦) رواه أحمد في مسنده، وسنده حسن، وأبو داود رقم [٢٠٧٦] ج ٢/٢٢٧ كتاب النكاح باب التحليل، وصحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٣٤٨٨].

حكمه

لا يجوز، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح متعة النساء ثم نهى عنها عام الفتح، وقيل قد نهى عنها عام خيبر، والصواب أنه نهى عام خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(١). وعلى كل فإن متعة النساء كانت مباحة في أول الإسلام ثم نسخت، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، أُنَخَّصِي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل".^(٢)

الدليل

عن علي رضي الله تعالى عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء".^(٣) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن تحريم متعة النساء: (هل هو تحريم بات، أو تحريم مثل تحريم الميتة، والدم، وتحريم نكاح الأمة، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروها على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها).^(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن نكاح المتعة: (أما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها:، مثل المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة، فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقدة عقداً مطلقاً - أي ليس فيه تحديد أجل للطلاق ولا اشتراطه - فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، قيل:

١. هو نكاح جائز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور.
٢. وقيل إنه نكاح متعة لا يجوز، وروي هذا عن الأوزاعي، وهو الذي نصره القاضي^(٥) وأصحابه في الخلاف.

٣. وقيل هو مكروه وليس بحرام.

ثم قال:

والصحيح أن هذا ليس بنكاح المتعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، ولكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنتقضي بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبتة أمسكها وإلا فارقها جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان فهذا موجب العقد شرعاً، وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ولزمه موجب الشرع... وقد كان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد أن ذلك متعة.^(٦)

(١) الحمر الأهلية: الحمير.

(٢) متفق عليه كتاب النكاح ج ١٨٢/٩ باب نكاح المتعة.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم بشرح النووي ج ١٨٩/٩.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ج ١١/٤ - ١٢.

(٥) القاضي: أبو يعلى.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٢/١٤٧ - ١٤٨.

من كلام شيخ الإسلام نلاحظ أنه فرّق رحمه الله تعالى بين نكاح المتعة وهو النكاح المشروط بأجل محدد، وبين نكاح الرجل المسافر، والمضطر، وغيرهم، يتزوج وفي نيته أن يطلق بعد انتهاء الدراسة أو انقضاء مهمته واغترابه وعودته إلى بلده، ولكن لم يثبت ذلك في العقد، وهذا تقرييق جيد حسن، يدل على بعد نظره وثقابه فكره، فإن للضرورة أحكام.

د. نكاح المحرم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم أن يَنْكِحَ أو يُنْكَحَ، فعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَنْكِحَ المحرم أَوْ يَنْكَحَ، ولا يَخْطُبُ".^(١) واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالاً أم حراماً^(٢)، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: تزوجها محرماً، وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما. وقال ابن القيم^(٣) رحمه الله تعالى: (وقول أبي رافع أرجح لعدة وجوه، أحدها أنه كان بالغاً ولم يبلغ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها، الثالث أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالاً، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما).^(٤) وهذا هو الصواب أنه تزوج ميمونة وهو حلال، فلا ينبغي لمحرّم أن يَنْكِحَ هو أَوْ يَبَاشِرَ النكاح نيابة عن غيره، وعليه أن يكون متفرغاً لعبادته.

هـ. نكاح الزانية

لقد حرم الله تعالى الزانية قبل أن تتوب، سواء كان زنا بها هو أو غيره، لقوله تعالى: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ".^(٥) ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرثد بن أبي مرثد الغنوي من نكاح عناق، لأنها كانت بغياً، فقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها، وكانت بغياً، فناداه وقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور، وقال له: "لا تتكحها"^(٦)، وكذلك فرّق الرسول صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين امرأته التي وجدها حبلية من زنا. وقال تعالى: "الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ"^(٧). ولكن الزانية إذا تابت، وصدقت توبتها، وبرئ رحمها يحل نكاحها، فإن نكاح الزانية لا يحل إلا بشرطين هما:

١. أن تتوب توبة نصوحاً.
 ٢. أن تستبرأ بحیضة إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حبلية فبوضع حملها.
- وإذا تابت الزانية وكانت حبلية لا يجوز وطأها لمن تزوجها حتى تضع حملها، أما الإمام الشافعي فقد أباح العقد والوطء مطلقاً، لأن ماء الزاني عنده غير محترم.

(١) مسلم ج ٩/١٩٤.

(٢) حراماً: وهو مُحَرَّم.

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤/١٢.

(٤) مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، ج ٩/١٩٦.

(٥) النور: ٣.

(٦) أبو داود رقم [٢٠٥١] ج ٢/٢٢٠ - ٢٢١ كتاب النكاح.

(٧) النور: ٢٦.

و. نكاح المجوسيات، والشيوعيات، والوثنيات

لا يجوز لمسلم نكاح المجوسيات، والوثنيات، والشيوعيات، وكل من ليس لها دين سماوي، وكذلك لا تباح ذبائحهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (هذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة).^(١)

ودليل تحريم المجوسيات حديث مرسل يرويه محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه، قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس، وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم".^(٢)

هذا الحديث له شواهد تقوية مروية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقاس على المجوسيات الوثنيات، والشيوعيات، وكل من ليس لها من دين سماوي، والله تعالى أعلم.

ز. النكاح العرفي

من الأنكحة الباطلة التي استحدثت في هذا العصر النكاح العرفي، لفقدانه لعدد من شروط صحة النكاح التي أهمها الولي، والصدّق، والإشهار، والتوثيق. فهو آخر الزنا، ولا يحل لمسلم ولا مسلمة أن يتعاطاه، فهو مفسوخ من غير فسخ، ويوجب الحد.

ح. من تزوج بامرأة ووجدها حُبلى

من تزوج بامرأة ودخل عليها ووجدها حبلى من زنا، عليه أن يفارقها، ولا يحل له أن يقيم معها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، فقد روى سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكرم قال: "تزوجت امرأة بكرًا في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحللت من فرجها... وإذا ولدت فاجلدوها، وفرّق بينهما".^(٣) فدل هذا على بطلان نكاح الحامل من زنا وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

٢. نكاح الكتابيات

المقصود بالكتابيات اليهوديات والنصرانيات، ونكاح هؤلاء جائز بالكتاب، والسنة، وإجماع سلف هذه الأمة وخلفها، ودليلهم آية المائدة: "الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ"^(٤) وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ".^(٥)

ومما يؤيد جواز نكاح نساء أهل الكتابين، اليهود والنصارى، نكاح بعض الصحابة التابعين من نسائهم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٢/ ١٨٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ومالك، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣/ ١٧ منقطع.

(٣) أبو داود رقم ٢/ ٣١ ج ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى.

(٤) أخدان: صواحب وخليلات بدون نكاح شرعي.

(٥) المائدة: ٥.

قال ابن قدامة في المغني: (روى الخلال بإسناده أن حذيفة، وطلحة بن عبيد الله، والجارود بن المعلی، وأذينة العبدی تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرمته الإمامية^(١) تمسكاً بقوله: "وَلَا تَتَكْحَرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ"^(٢)، وبقوله: "وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ"^(٣)).^(٤)

والذين تمسكوا بأيدي البقرة والممتحنة السابقتين: "وَلَا تَتَكْحَرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ"، و"وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ" الآية، فلا حجة لهم فيهما، لأن الآيتين تُسختا بآية المائدة التي أحلت نكاح نساء أهل الكتاب، وذلك لأن سورة المائدة نزلت بعد سورتي البقرة والممتحنة باتفاق أهل العلم. وقد جاء في الحديث: "المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها"، ومن المتفق عليه كذلك أن الآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

وثمة شيء آخر وهو أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين إلا إذا أفرد المشركون قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا"^(٥). وقال: "لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا"^(٦).

ف نجد في هذه الآيات الكريمات أن الله عز وجل فرق بين أهل الكتاب والمشركين، فلا بد إذن من التفريق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقروناً، فإذا أفرد المشركون دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، والله تعالى أعلم.

وقد وردت كراهية نكاح النصرانية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، وكان يقول: "لا أعلم شركاً أعظم ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم"^(٧)، ولكن الحجة لله ولرسوله، فما أحله الله تعالى فهو حلال وما حرّمه الله تعالى فهو حرام إلى يوم القيامة.

وإذا ثبت لنا جواز النكاح نساء أهل الكتاب فينغي للمسلم ألا يتعاطاه إلا مضطراً، لأن في ذلك هجراً وتركاً للمسلمات، ولعدم الأمان من الفتنة عليه وعلى أولاده، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طلب^(٨) من الذين تزوجوا بكتابيات أن يطلقوهن، فقال عمر بن الخطاب لهم: طلقوهن. فطلقوهن، إلا حذيفة، فقال له: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة^(٩). قال: علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال. فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي^(١٠).

فنكاح الكتابية شبيه بأكل المضطر للميتة، فيباح:

١. عند الضرورة وخوف الوقوع في الزنا.

٢. إذا رجا إسلامها.

٣. أن لا يتزوجها على المسلمة.

(١) الإمامية: فرقة من فرق الشيعة ويعرفون بالإثني عشرية، وهم شيعة إيران والعراق.

(٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٦/٥٨٩ - ٥٩٠.

(٥) سورة المائدة: ٨٢.

(٦) سورة البينة: ١.

(٧) البخاري.

(٨) ابن أبي شيبه والبيهقي.

(٩) خمرة: أي عقلها مخمور ملبوس عليها، وفي رواية في تلخيص الحبير لابن حجر: "إني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة"، أو "أخشى أن تعاطوا المومسات منهن"، قال الألباني في إرواء الغليل ج ٣٠١/٧: صحيح الإسناد.

(١٠) المغني لابن قدامة ج ٦/٥٩٠.

هذا إذا كانت ذمية تعيش بين ظهراني المسلمين، أما المحاربة التي تعيش في بلاد الكفر فلا يحل زواجها بحال.

وممن كره نكاح أهل الكتاب إذا كانوا أهل حرب على الإسلام ويجوز نكاح الذميات منهن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً"، قال الحكم: فحدثت به إبراهيم النخعي فأعجبه.^(١) وكذلك كره ابن عباس للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة، والله تعالى أعلم.

(١) ابن أبي شيبة ج٤/١٥٩.

الفصل التاسع

أحكام تتعلق بالنساء

١. أحكام الحيض
٢. أحكام الاستحاضة
٣. أحكام النفاس
٤. غسل الجنابة
٥. النهي عن إتيان المرأة في الدبر
٦. العزل، وموانع الحمل
٧. التلقيح الصناعي أو ما يعرف بطفل الأنبوب

أحكام تتعلق بالنساء

أ. أحكام الحيض

تعريفه^(١)

اصطلاحاً هو دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، أياماً معلومة، في الغالب من كل شهر ستة أو سبعة أيام، إن لم تكن حاملاً أو مرضعاً.

أ. النهي عن وطء الحائض في الفرج

قال تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّوَائِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ".^(٢) فقد نهت هذه الآية عن إتيان الحائض حتى تطهر، وذلك لفدرة الحيض ونجاسته، ولأن إتيان الحائض يؤدي إلى تشويه الجنين.

ب. جواز معاشرة الحائض ومباشرتها من غير وطء

روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: (أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة، أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها)^(٣) في البيت، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأنزل الله عليه: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ..." الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح".^(٤) وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض، أمرها أن تنثر ثم يباشرها".^(٥) قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: (في هذا دليل على أن ما تحت الإزار حمى لا يقرب، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة، ورخص بعضهم في الإتيان دون الفرج، وإلى نحو هذا أشار الشافعي، وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج ليس به بأس، وقال الإمام الشافعي: فإن أتى الرجل امرأته حائضاً أوبعد تولية الدم ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد).^(٦) وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: "فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ": أي اعتزلوا نكاح فروعهن. وروى أبو داود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقي على فرجها خرقة".^(٧) وملخص القول فإنه يجوز للزوج أن يضاجع زوجته وهي حائض، ويقبلها، ويداعبها، ويفعل كل شيء إلا الإيلاج في الفرج، ويمكنه أن ينزل بين فخذيها.

(١) الحيض: لغة السيلان، من حاض الوادي إذا سال، ومن أسماء الحيض الطمث، والعراك، والضحك، قال تعالى: "فَضَحَكْتُ فَيشْرَتْهَا يَا سَحَقْ"، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراك - شرح منتهى الإرادات باب الحيض ج ١/١٠٤.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) يجامعوها: أي يساكنوها في نفس البيت.

(٤) مسلم وأبو داود رقم [٢١٦٥] ج ٢/٢٥٠.

(٥) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٦٩]، واللفظ للبخاري كتاب الحيض، وأبو داود رقم [٢٦٧].

(٦) معالم السنن للخطابي ج ٣/٨٢-٨٣.

(٧) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٦٩]، واللفظ للبخاري كتاب الحيض، وأبو داود حديث رقم [٢٦٧].

ج. كفارة من جامع زوجه وهي حائض

إذا غلبت الإنسان نفسه فجامع زوجه في الفرج وهي حائض فليصدق بدينار أونصف دينار، لما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار"^(١) أونصف دينار."^(٢)

أما الجمهور كمالك، وأبي حنيفة، وغيرهما فلا يرون عليه كفارة، أما إن وطأها بعد الطهر وقبل الغسل فلا شيء عليه، والله تعالى أعلم.

د. أدنى الحيض وأكثره

أدنى الحيض يوم واحد، وأكثره خمسة عشر يوماً، فقد روى الدارمي بإسناد صحيح: "أقصى الحيض خمسة عشر وأدنى الحيض يوم".^(٣) وقال أبو عبد الله الزبيدي: "كان في نساءنا من تحيض يوماً ومن تحيض خمسة عشر يوماً". وغالبه ستة أو سبعة أيام.

أقل الطهر بين الحيضتين

ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر، فقد روي عن علي وشريح: "أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في الشهر فصدقت"^(٤). وقد احتج الإمام أحمد بما روي عن علي: "أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهد بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون"^(٥).

هـ. متى تبلغ المرأة الحيض ومتى تياس منه؟

هذا الأمر يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن بيئة إلى أخرى، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة". وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة"^(٦)، وهذا يعني أن المرأة ربما تحيض في سن التاسعة أو العاشرة. وروي أن الفرق بين عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه أحد عشر سنة. وقالت عائشة: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض".^(٧) وكما قلت، فهذه مسألة تختلف من امرأة إلى أخرى، ومن بيئة إلى بيئة، وربما تكون سن البلوغ في عصرنا هذا سن الرابع عشرة في الغالب وسن اليأس الخامسة والأربعون، والله تعالى أعلم.

(١) دينار: وهو ما يعادل مثقالاً من الذهب، أي حوالي أربعة "جرامات" وربيع.

(٢) على سبيل التخبير، وقيل إن كان الدم أحمر فدينار وإن كان أصفر فنصف دينار، أي إن كان في أول الحيض فدينار وإن كان في آخره فنصف دينار، الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي رقم [١٣٥]، قال أحمد محمد شاكر في شرح الترمذي تعليقاً على هذا الحديث: ذهب إلى تصحيح هذا الحديث أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والذهبي، وابن حجر، وهو الذي ذهبنا إليه ورجحناه - انظر ج ٢٥٤/١ وما بعده.

(٣) فتح الباري لابن حجر ج ١/٢٤٤.

(٤) البخاري باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، فتح الباري ج ١/٢٤٤.

(٥) قالون: أي أحسنت بالرومية.

(٦) منار السبيل ج ١/٥٥.

(٧) ذكره الإمام أحمد المصدر السابق.

إذا حاضت المرأة منعت من عشرة أشياء
إذا حاضت المرأة عليها أن تمتنع عن الآتي:

أولاً

الصلاة أي فعلها.

ثانياً

ويسقط الحيض عنها وجوبها، فلا قضاء عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة".^(١)

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".^(٢)

ثالثاً

ويمنع الحيض الصوم ولا يسقط وجوبه - فعليها أن تقضيه بعد الطهر. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: "أليس إحدانك إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلت: بلى".^(٣)

رابعاً

ويمنع الحيض الطواف بالبيت، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها: "إذا حضت فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري".^(٤)

ملحوظة

إذا حاضت المرأة بعد أن طافت طواف الإفاضة وهو أحد أركان الحج وقبل طواف الوداع فقد رخص لها في ترك طواف الوداع، هذ مذهب الجمهور سلفاً وخلفاً، وعامة أهل العلم، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ على المرأة الحائض".^(٥)

أما إذا جاءها الحيض قبل طواف الزيارة وهو الإفاضة، فإن أمكنها البقاء بمكة والتخلف عن ركبها حتى تطهر وتطوف وجب عليها أن تنتظر حتى تطهر وتطوف، وأما إذا لم يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، ولا يمكنهم أن يتخلفوا من أجلها، فقد ذهب أهل العلم في هذه المسألة مذهبين: الأول: وهو مذهب الجمهور، وهم الذين يرون أن الطهارة شرط في صحة الطواف، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فهؤلاء يوجبون عليها البقاء مهما كانت الظروف حتى تطهر وتطوف بالبيت، أو ترحل أو تسافر ثم ترجع مرة ثانية لأداء الطواف. الثاني: وهم الذين يعتبرون أن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً في صحته، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، هذا الفريق أجاز لها الطواف بلا طهارة وقال أبو حنيفة وغيره: يجزئها - أي الطواف بلا طهارة - حتى ولو لم يكن لها عذر، لكنه أوجب عليها بدنة، وأما أحمد فقد أوجب على ترك الطهارة ناسياً دماً وهي شاة^(٦).

(١) متفق عليه، البخاري رقم [٣٢٠] كتاب الحيض، وأبو داود رقم [٢٨٢].

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٩٢]، وأبو داود رقم [٢٦٤]، والبخاري رقم [٣٢١] كتاب الحيض.

(٣) البخاري.

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٧٥٧].

(٥) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٨٣٥].

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦/٢٤٤.

وهذا الرأي الأخير هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأجاز للمضطرة أن تطوف بعد أن تغتسل وتتخفظ، فقال: (وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنثر^(١)) أي تستحفظ كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دماً، فإنهم معذورون في ذلك بخلاف غيرهم.

وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه فإنه ينبغي من يرمي عنه ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك، والله تعالى أعلم.

ثم قال: وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دماً فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، وهذه لا تستطيع إلا هذا.

والصلاة أعظم من الطواف، فإذا عجز المصلي عن شرائطها من الطهارة، أوستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، نجاسة الدم، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، إذا توضأت، وتطهرت، وفعلت ما تقدر عليه^(٢).

وخلاصة القول الثاني أنه يجوز للمرأة في حالة الضرورة القصوى أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض بعد أن تحتاط وتستحفظ، فإن ذبحت شاة فهو أحوط، وإن لم تفعل فلا شيء عليها، والله أعلم بالصواب.

يجوز للمرأة إذا نوت الحج وتوقعت مجئ حيضتها في أثناء الحج أن تستعمل شيئاً من الدواء كالحبوب لمنع مجيء الحيض في وقته، دفعاً للحرج، والله تعالى أعلم.

خامساً

ويمنع الحيض كذلك مس المصحف والقراءة فيه لقوله تعالى: "لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ"^(٣) قال ابن قدامة في المغني في عدم قراءة القرآن للجنب، والحائض، والنفساء: (رويت الكراهية لذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا..."، "وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنزَلاً مُبَارَكاً".

وقال ابن عباس: يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه؟ وحكي عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب، لأن أيامها تطول، فإن منعناها من القراءة نسيت^(٤).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وأما قراءتها للقرآن - يعني الحائض - فإن لم تخف النسيان فلا تقرأ، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء)^(٥).

اتضح من ذلك أن الحائض إذا كانت تحفظ شيئاً من القرآن وخشيت عليه النسيان جاز لها أن تقرأ من حفظها وهي حائض، ولها أن تقرأ من المصحف بدون أن تمسه بشيء من بدنّها.

وإذا كانت المرأة تعمل مدرسة للقرآن الكريم، أو كانت الطالبة ممتحنة مادة القرآن الكريم، وجاءها الحيض ماذا تفعل؟

(١) تستنثر: تستحفظ بقطن وخرقة ونحوهما.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجلد ٢٦/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) المغني لابن قدامة ج ١/١٤٣ - ١٤٤.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢١/٦٣٦.

إذا اضطرت المدرسة ولم تجد بين الطالبات من يقوم بذلك، ولا من زميلاتهما، ولا أن تستعمل شريطاً، جاز لها أن تقرأ عليهن القرآن، وكذلك الطالبة الممتحنة جاز لها إن اضطرت إلى الاستذكار أن تستعمل شريطاً مسجلاً كذلك، فإن لم يفد جاز لها أن تقرأ القرآن. ويمكن للطالبة الممتحنة أن تستعمل موانع لمجئ الحيض في أثناء أيام الإمتحانات، خاصة امتحانات المواد الشرعية، والله تعالى أعلم.

سادساً

ويمنع الحيض اللبث في المسجد: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض".^(١)

ملحوظة

إن خافت المرأة على نفسها أو مالها، ولم تجد مأوى، جاز لها اللبث في المسجد والمبيت فيه، شريطة أن تستحفظ وتتحوط ألا ينزل منها شيء.

سابعاً

ويمنع الحيض المرور بالمسجد إن خافت أن تلوثه، أما إذا أمنت تلويثه لم يحرم عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "تأوليني الخمرة من المسجد"، فقالت: إني حائض. فقال: "إن حيضتك ليست في يدك".^(٢)

ثامناً

ويمنع الحيض الوطء في الفرج، لقوله تعالى: "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ.." الآية^(٣). ولقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

تاسعاً

ويمنع الحيض الطلاق، أي لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض إلا بإذنها ورضاها، لأن: "عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض، فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجعة حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك"^(٤)، وإن طلقها وهي حائض يأنم، وتعدُّ عليه تطليقة.

عاشراً

ويمنع الحيض الاعتداد بالأشهر، يعني إذا بلغت المرأة المحيض فعليها أن تعتد بالحيض لا بالشهور، قال تعالى: "وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ".^(٥) أما اللاتي لا يحضن أو اللاتي يئسن من المحيض فإنهن يعتددن بالشهور، قال تعالى: "وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ".^(٦)

(١) أبو داود كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد رقم [٢٣٢]، وصحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٢٦١].

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود، كتاب الطهارة باب الحائض تناول من المسجد رقم [٢٦١].

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البخاري.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الطلاق: ٤٠.

٢. أحكام الاستحاضة

تعريف الاستحاضة

هي جريان الدم من فرج المرأة من غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العازل ودم الاستحاضة أصفر ودم الحيض شديد الحمرة.

أحكام الاستحاضة تختلف عن أحكام الحيض في الآتي^(١)

أولاً

يجوز للزوج وطء زوجه المستحاضة في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير. وقالت عائشة: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي، وقال الإمام أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية: لا يأتيها إلا أن يخاف العنت. والصواب ما ذهب إليه الجمهور، ودليلهم ما رواه عكرمة عن حمدة بنت جحش رضي الله تعالى عنها: "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها".^(٢)

ثانياً

بالنسبة للصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، ووجوب العبادات فهي كالطاهرة، ولكنها تؤمر بالاحتياط، فتغسل فرجها وتشد عليه، وتستحفظ بقطن أو خرقة.

ثالثاً

على المستحاضة أن تجدد الوضوء لكل صلاة. وقال مالك، وربيعه شيخه، وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت^(٣) فلها أن تصلي بطهارتها ما شئت.

رابعاً

على المستحاضة ألا تنوي رفع الحدث، وإنما عليها أن تنوي استباحة الصلاة أو الطواف مثلاً.

خامساً

لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت^(٤) انقطاع حيضها، هذا مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣. أحكام النفاس^(٥)

تعريفه

هو الدم الخارج بسبب الولادة، وأحكام النفاس مثل أحكام الحيض تماماً حتى تطهر، إلا في العدة فلا تعتد به، وكذلك البلوغ لحصوله قبله بالحيض والحب.

(١) انظر مسلم بشرح النووي ج ٤/١٨ - ١٩.

(٢) رواه أبو داود رقم [٣١٠] ج ١/٨٢، والبيهقي بإسناد حسن.

(٣) تطهرت: توضأت.

(٤) وهذا أمر تحكمه عاداتها في الحيض قبل أن تكون مستحاضة.

(٥) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وأما النفاس ففي حقيقته خمسة أوجه، قال أهل اللغة: يقال نفست المرأة إذا ولدت بكسر الفاء، وفي النون لغتان أشهرهما ضمها والثاني فتحها، ويقال في الحيض نفست المرأة بفتح النون على المشهور، وقال الأكثرون لا يجوز ضمها - ج ٤/١٧٠ - ١٧١.

أكثر النفاس

أكثر النفاس أربعون يوماً، وعند المالكية ستون يوماً، فإذا طهرت قبل ذلك اغتسلت، وصالت، وصامت، فعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعون يوماً وأربعين ليلة".^(١)

وعنها أيضاً أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٢).

قال ابن قدامة: (هذا قول أكثر أهل العلم، قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس).^(٣)

وينبغي التنبيه إلى أنه إذا ولدت المرأة ولم تر دماً فهي طاهرة لا نفاس لها، وفي وجوب الغسل عليها وجهان، ذكرهما ابن قدامة في المغني:

١. لا يجب عليها لأنها لم يخرج منها دم.

٢. يجب لأن الولادة مظنة النفاس.

وإذا طهرت المرأة قبل الأربعين كما ذكرت اغتسلت، وصلت، وصامت، ولزوجها أن يأتيها، ويروى عن الإمام أحمد أنه لا يستحب أن يقربها زوجها قبل الأربعين، وقال: ما يعجبني أن يأتيها زوجها. والصواب له أن يأتيها طالما طهرت، واغتسلت، وصلت، والله تعالى أعلم.

٤. غسل الجنابة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءاً للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده".^(٤)

وكانت تقول: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه جميعاً".^(٥)

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذارعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقه فلم يُردّها، فجعل ينفذ الماء بيده".^(٦)

هذان الحديثان من زوجتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يبينان صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والغسل إما كامل أو مجزئ.

١. الكامل: المشتمل على الواجبات والسنن والمندوبات.

٢. المجزئ: وهو المشتمل على الواجبات فقط.

(١) أبو داود رقم [٣١١]، والترمذي رقم [١٣٩]، قال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - على هذا الحديث.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) المغني لابن قدامة ج ١/٣٤٥.

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٢٤٣].

(٥) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان [١٨١]، واللفظ للبخاري، وخرجه مسلم وجعله حديثين منفصلين.

(٦) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان: ١٨٢.

صفة الغسل الكامل

أن ينوي رفع الحدث، ثم يسمي يقول: بسم الله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالها في الماء، كما يفعل في الوضوء، وهنا أكد، ثم يغسل ما أصابه من أذى، يغسل فرجه وما أصاب جسده من أذى^(١)، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويتأكد من وصول الماء إلى منابت الشعر، ثم يعمم جسده بالماء بادياً بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يتنحى ويغسل رجليه.

صفة الغسل المجزئ

ينوي، ويسمي الله، ويزيل ما به من نجاسة، ويعمم^(٢) جميع جسده بالماء.

٥. النهي عن إتيان المرأة في الدبر

لقد حرم الإسلام إتيان النساء في أدبارهن، هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى. قال ابن قدامة في المغني: (ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم، منهم علي، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة من الصحابة، وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر).^(٣)

وقال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: "فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شَيْئَمْ"^(٤): (وما استدلل به المخالف من قوله تعالى: "أَنْتَى شَيْئَمْ" شامل للمسالك بحكم عمومها، فلا حجة فيها، إذ هي بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه).^(٥)

ولشيخ الإسلام رسالة سماها: "إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار". ويروي البعض الترخيص فيه عن ابن عمر والإمام مالك رضي الله تعالى عنهما، وحاشاهما أن يرخصا في مثل هذا الصنيع القبيح، وسبب ذلك الخطأ أن نافعاً نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: "يَسَاوُكُمْ حَرَّتُكُمْ فَأْتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْتَى شَيْئَمْ"^(٦)، قال له ابن عمر: "إنها نزلت في إتيان النساء في أدبارهن".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ("فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أولم يفهم مراده، وكان مراده إنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدبر في القبل، فإن الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله الآية، و"الحَرْتُ" موضع الولد، وهو القبل، فرخص للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء.

(١) أذى: نجاسة، مني ونحوه.

(٢) يعمم جسده مع الدلك عند المالكية لأن الدلك عندهم فرض.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٧/٢٢٢.

(٤) سورة البقرة ٢٢٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن.

(٦) البقرة: ٢٢٣.

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب نافع على أبي. وهذا مما يقوى خطأ نافع على ابن عمر فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ... ومن الناس من يقول: إن ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية، والله تعالى أعلم بذلك.

وقد نقل عن ابن عمر أنه قال: أوفى فعل هذا مسلم؟^(١)

وقال الشيخ الشنقيطي: (لا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا أو تكفير من فعله، وهذا هو اللائق به رضي الله تعالى عنه، وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي، وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه، وروى الدارمي في مسنده عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحض لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكرت له الدبر. قال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟^(٢)

وعلى كل حال فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال مالك رحمه الله تعالى، والصواب أن إتيان المرأة في دبرها حرام، وهذا ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسمى أهل العلم ذلك باللوطية الصغرى، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"^(٣)، فهذا نهى صريح، وفي رواية: "لا تأتوا النساء في حشوشهن"، وللرجل أن يأتي زوجه في فرجها من أي الجهات شاء، مقبلة أو مدبرة، عن يمينها أو عن شمالها.

٦. العزل وموانع الحمل

تعريفه

وهو أن ينزع ذكره قبل الإنزال، فينزل خارج الفرج. اختلف أهل العلم في جوازه، فقد أجازوه عدد من الصحابة، ومنعه بعضهم، وإليك التفصيل:

الجزون وأدلتهم

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "وإنكم لتفعلون؟"، قالها ثلاثاً، "ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة".^(٤)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل".^(٥)

وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم عن جابر قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا".^(٦) وعن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها".^(٧)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ج ١/٢٠٦-٢٠٧.

(٣) البخاري في الغسل، والنسائي في باب الطهارة، والموطأ في باب الطهارة، وابن ماجه رقم [١٩٢٤]، وأحمد ج ٥/٢١٣.

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان حديث رقم [٢٩١٤]، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩/١٠.

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم باب حكم العزل ٩/١٤، واللؤلؤ والمرجان [٩١٥]، والترمذي رقم [١١٣٧].

(٦) أحمد، وأبو داود رقم [٢١٧٢]، والترمذي رقم [٢١٧٢]، ورقم [١١٣٦].

(٧) رواه أحمد وابن ماجه رقم [١٩٢٨]، وقال الألباني في إرواء الغليل ج ٧: ضعيف.

وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما: "أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال رسول الله: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، أوقال: على أولادها. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لو كان ضاراً ضر فارس والروم".^(١) وعند مسلم في السنن أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود تحدث: أن العزل المؤودة الصغرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه".^(٢) قال الإمام ابن القيم: (وقد وردت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وزيد، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص).^(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة).^(٤)

المانعون له وأدلتهم

ورويت كراهية العزل عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من الصحابة، وحرمة الإمام ابن حزم. واستدل على ذلك بما روي عن عائشة بنت جدامة قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي"^(٥)، وهو قوله تعالى: "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ". وقال ابن حزم: هذا ناسخ لأخبار الإباحة. وكان ابن عمر لا يعزل، وقال: "لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته". ورى نافع عن ابن عمر: "أن عمر ضرب على العزل بعض بني". وخلاصة القول أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجه إذا كان ذلك بإذنها ورضاها، وكان ذلك لخوف وقوع الضرر بها أو بولدها، وألا يكون العزل وغيره من الموانع مخافة كثرة الأولاد والاقتصار على عدد معين، فإن كان الهدف تحديد النسل أو تنظيم الأسرة فلا يجوز. وكذلك الأمر بالنسبة للموانع الأخرى، مثل استعمال حبوب منع الحمل، والتي أثبت الطب أن لها آثاراً جانبية كثيرة، أو استعمال اللولب، أو قلب الرحم، ونحوها من الوسائل المستعملة، والتي قد تكتشف فيما بعد.

فإذا كان الغرض الخوف على الأم أو أبنائها فيجوز، أما إذا كان الهدف الاكتفاء بعدد محدد من الذرية مخافة أن يطعموا معه فلا يجوز، لأن ذلك يتعارض ويتنافى مع التوكل، ومع أجل مقاصد الشرع من الزواج، وهو الإنجاب والإكثار من الأبناء. فقد روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: إني لأتزوج المرأة لا رغبة فيها، ولكن من أجل أن تلد ما يكثر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أو كما قال. والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩/١١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩/١١ - ١٢.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ج ٤/٣١.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٢/١٠٨.

(٥) مسلم رقم [١٠٦٧].

ملحوظة

عملت من بعض المختصين أن استعمال اللولب يمنع الحمل بعد تلقيح البويضة، فينبغي الإبتعاد عنه.

٧. التلقيح الصناعي أو ما يعرف بطفل الأنبوب

إذا تم التلقيح بين زوجين شرعيين فهو جائز، بمعنى أن يؤخذ من الرجل الحيوان المنوى وتلقح به بويضة المرأة التي هي زوجه، ثم توضع البويضة في رحمها بعد ذلك لتتمو أوفي أنبوب. وهذا أمر لا شيء فيه، ولا إثم على فاعله، والولد لأمه وأبيه ينسب، وهو بينهما كولد الحمل الطبيعي.

أما عندما يكون هناك طرف ثالث، أي عندما تؤخذ هذه البويضة الملقحة وتوضع في رحم امرأة أخرى^(١)، أو تؤخذ بويضة من امرأة أخرى غير الزوجة، إن كان بها علة لا يمكن معها تلقيح بويضة منها، مع رغبتها في الإنجاب، وتلقح بماء الزوج، فإن ذلك حرام، وهو أمر لا يقره شرع، ولا عرف، ولا عقل، وهذا العمل يعتبر زنا وتلاعبا بأعراض الناس، وهذا العمل فتح للباب على مصراعيه للفساد الخلقي.

وينبغي ألا يتم هذا التلقيح إلا بواسطة أطباء مختصين موثوق بدينهم، وهذا ما أجمع عليه علماء الدين.

يقول الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الأوقاف السابق في مصر: (وهكذا قد يوجد أمامنا زوج وزوجة، يراد لسبب أو لآخر أن يكون الحمل بين الرجل وزوجه بطريق التلقيح الصناعي، بمعنى أن يؤخذ من الرجل الحيوان المنوى وتلقح به بويضة المرأة التي هي زوجه، وتوضع في رحمها لتتمو وتأخذ طريقها للحياة، فهذا شيء لا أمر فيه ولا إثم، والولد لأبيه وأمه، وهو بينهما كولد الحمل الطبيعي سواء بسواء، إنما حينما تؤخذ هذه البويضة الملقحة وتوضع في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، إذا كانت الزوجة بها علة لا يمكن معها تلقيح بويضة فيها مع رغبتها في الولد، وتلقح بماء الزوج، فإن ذلك حرام قطعاً، وهو أمر لا يقره الإسلام ولا يرضاه، ومفهوم ذلك أنه سواء كانت البويضة الملحقة من الزوجة نفسها أو من غيرها فذلك حرام ولا يجيزه الإسلام.

ويقول: وبين يدي ذلك فإن نظرة إلى الآثار المترتبة على هذا، تجعل المسلم الذي يؤمن تماماً أن الولد من زوجه، يحمل من الصفات ما يربطه بهما، ويبعث في قلوبهما لولدهما الود، والعطف، والرحمة، فضلاً عن أنه يفتح باباً للشر، قد يحجم بسببه الشباب عن الزواج، اكتفاء بأن تكون لديه ذرية عن طريق الرحم المستأجر، وكذلك ما قد يحدث بين الزوجين إذا كان الرجل عقيماً لا ينجب، فتدخل عليه زوجه ولداً ليس من صلبه، كل ذلك من الآثار السيئة على الأسرة المسلمة، وعلى المجتمع المسلم، يجعلنا نجزم بأن مثل هذا العمل إجرام في حق الإنسانية، وإهدار لكرامة الإنسان التي صانها رب العزة تبارك وتعالى، وفضله بها على كثير من خلقه، وأنه من الضروري ألا يكون الولد إلا بين الزوجين ومنهما.

(١) مستأجرة أو غير مستأجرة، إلا أن تكون امرأته الأخرى.

ثم يقول: أما عن ماء الرجل حينما تحتفظ به المرأة، فيموت الرجل، فتأتي المرأة بعد موته وتأخذ بعضه لتلقيح بويضة منها، ولتحمل بسبب ذلك، فإن هذا أيضا بعد وفاة الرجل مثار للريبة والشك، وهو أيضا باب للشر يلج منه من لا دين لهن إلى الافتراء على أزواجهن، ونسبة من ليسوا منهم إليهم، والإسلام في هذا المقام ينهي عن ذلك، ولو كان الماء ماء الرجل نفسه، علاوة على ذلك أن العلاقة الزوجية تكون قد انقضت بوفاة الزوج^(١).

ويقول الدكتور مأمون الحاج إبراهيم أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت: (إن ممارستا الطبية خلال عملنا لا تتفصل أبداً عن الوعاء الشرعي الإسلامي، ونحن نعتبر عملنا في مجال الطب كأى عمل آخر نوعاً من العبادة، تمثلاً بقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"^(٢)، ولا بد لي كطبيب مسلم أن أحرص خلال عملي ليكون داخل الوعاء الشرعي، ومن هذا المنطلق فنظرتي لأطفال الأنابيب أنه يجوز شرعاً إنجابهم إذا تم هذا الإنجاب من زوجين خلال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما، مع وجود الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب، وفي هذا المجال أرى أن المسلمين لابد أن يجروا هذه العملية إذا أرادوا بواسطة أطباء المسلمين من المشهود لهم، وبناء على هذا فإن وجد طرف ثالث في عملية الإنجاب، سواء كان المنى من رجل غريب، أو البويضة من امرأة غريبة، أو رحم غريب، فهذا من جهة نظري محرم شرعاً، لأنه نوع من خلط الأنساب، وأعتقد أن هذا الرأي قد اتفق عليه علماء المسلمين، وهو ما يحكم عمل الطبيب المسلم، ولهذا فأنا ضد كل الوسائل الاصطناعية التي بدأت، وستظل تتطور، ولا يعلم إلا الله أين ستنتهي^(٣)).

(١) المسلمون السنة الأولى العدد الثاني السبت ٢٦ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٨٥.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) المصدر السابق.

الفصل العاشر

أحكام تعدد الزوجات

١. مقدمة
٢. الأدلة على تحريم الجمع بين أكثر من أربعة نسوة عند الرجل
٣. من حكم مشروعية التعدد
٤. العدل بين الزوجات
 - أ. إذا رضيت المرأة البقاء بدون عدل
 - ب. إذا تزوج البكر على الثيب أو العكس
 - ج. إذا أراد سفراً أو حجاً أقرع بين نسائه
 - د. عماد القسم بين الزوجات
 - هـ. هناك أمور لا يجب فيها العدل

أحكام تعدد الزوجات

١. مقدمة

عندما ظهر الإسلام في بلاد العرب كان المرء يتزوج ما شاء الله له من النساء، من غير تحديد، وبدون مراعاة للعدل بينهن، فجعل الإسلام الحد الأقصى للرجل أن يجتمع عنده أربع نسوة. وهذا التعدد رخصة للقادر من الرجال الذي يأنس في نفسه العدل بينهن، قال تعالى: "وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَايَ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى ثُلَاثٍ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا".^(١)

أي ذلك أقرب من ألا تجوروا، فهذه الآية الكريمة أباحت للرجل أن يتزوج أربع زوجات. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع أكثر من أربع نسوة".^(٢) قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: (وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تعالى مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، قال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين، وأما إلى إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري تعليقا، وقد روينا عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع، وهذا عند العلماء من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة).^(٣)

٢. الأدلة على تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة عند الرجل

١. عن ابن عمر: "أن غيلان بن سلمة الثقفي كان عنده عشر نسوة، فأسلم، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً".^(٤) ووجه الدلالة كما قال ابن كثير: (لو كان يجوز لأحد أكثر من أربع نسوة لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن في بقاء العشرة، وقد أسلمن جميعاً، ولكن أمره أن يمسك أربعاً منهن ويفارق الباقي، وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والآخرى).^(٥)

٢. وعن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعاً".^(٦)

٣. وعن نوفل بن معاوية الديلمي قال: "أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر أربعاً أيتهن شئت، وفارق الأخرى. فعمدت إلى أقدمهن صحبة، عجوز عاقر، معي منذ ستين سنة، فطلقتها".^(٧)

(١) النساء: ٣.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢/١٨٢.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢/١٧٩، ورجاله ثقات والبيهقي.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه رقم [١٩٥٣] وغيره.

(٥) تفسير ابن كثير ج ٢/١٨٢ والحديث رواه ابن أبي شيبة ج ٤/٣١٧.

(٦) أبو داود والترمذي رقم [١١٢٨] ج ٣/٤٣٥، وقال ابن كثير: إسناده حسن، وابن أبي شيبة ج ٤/٣١٧.

(٧) رواه الشافعي في مسنده.

٣. من حكم مشروعية التعدد

- لم يشرع الله سبحانه وتعالى شيئاً إلا لحكمة، وللتعدد فوائد وحكم كثيرة، منها:
١. الرجل مستعد للإنجاب طول حياته، والمرأة لا تنجب بعد سن الخمسين في الغالب، والإنجاب من مقاصد الزواج.
 ٢. قد تكون المرأة مريضة مرضاً مزمناً.
 ٣. قد تكون المرأة الأولى التي تزوجها عقيماً لا تنجب، والإنجاب هو الغاية الأساسية للزواج.
 ٤. بعض الرجال لا يستطيعون أن يكتفوا بامرأة واحدة، وكما قيل زوج الواحدة كالمرأة، يحيض عندما تحيض، وينفس عندما تنفس، ويمرض عندما تمرض، وهكذا، وإذا كان الحال هكذا فإما أن يعدد وإما أن يزني ليشبع هذه الرغبة الجامحة بالطرق غير الشرعية.
 ٥. النساء يختلفن وكذلك الرجال، فبعض النساء لا يرغبن في كثرة الوطاء، ويكون الزوج عكسها، فماذا يصنع إن لم يعدد؟
 ٦. بعض النساء يستمر الحيض عندهن ١٠ أيام عند الأحناف و ١٥ يوماً عند الشافعية، وكذلك بعض النساء يحضن في الشهر مرتين، والبعض ثلاث حيضات.
 ٧. قد يضطر الرجل إلى العمل بعيداً عن زوجته، ولا يستطيع إحضارها معه، فماذا يصنع إن لم يعدد؟
 ٨. النساء في معظم الأحيان أكثر من الرجال، وكما جاء في الحديث من علامات الساعة الصغرى: "حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد".
 ٩. ينقص عدد الرجال بصورة واضحة بسبب الأوبئة والحروب، فلو خُطر الزواج بأكثر من واحدة لشاعت الفاحشة في المجتمع.
 ١٠. التعدد في نظري في مصلحة النساء أكثر منه مصلحة للرجال، ومن العجب أن نرى بعض الجمعيات النسوية ممن لا خلاق لهم يعارضن ذلك، ويطالبن بتعديل قانون الأحوال الشخصية الذي شرعه رب العالمين لكي لا يتسنى للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة، فالأفضل للمرأة أن تكون تحت مظلة زوج ولو كان نصيبها الربع منه، بدلاً من أن تكون عانساً أوبدون زوج.
 ١١. التكاثر: لقد رغب الإسلام في نكاح الولود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الولود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، وقد روي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لقد دفنت من ظهري من غير ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ولداً ذكراً، إلا ابنتين، وإن أرضي لتثمر في العام مرتين"، وذلك ببركة دعاء الرسول له، وبكثرة تعدده للنساء.
 - وقد فطن لذلك المغفور له أحمد أبلو عندما أراد أن يزداد عدد المسلمين في نيجيريا ليفوق عدد النصارى واللاذنيين، فأمرهم بالتعدد وشجعهم عليه، وهم بطبيعة الحال راغبون فيه، فتضاعف عددهم أضعافاً كثيرة.
 - وهكذا ينبغي للمسلمين أن يستغلوا هذه الرخصة ليضاعفوا أعدادهم، خاصة في البلاد التي يكونون فيها أقلية، كما هو الحال في الهند وغيرها، وقد فطنت لذلك رئيسة الهند الهالكة انديرا غاندي - عليها لعنة الله - فكانت تطعم الرجال المسلمين كيلا ينجبوا.

٤. العدل بين الزوجات

- فمن كان له امرأتان أو أكثر فيجب عليه أن يعدل بينهما، وأن يجتهد في ذلك، وألا يميل كل الميل، فقد أمر الله تعالى بالعدل وحذر رسوله من الميل.

قال تعالى: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ " (١). وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل" (٢). فالعدل واجب بين الزوجات سواء كن مسلمات أو كتابيات، فإن ترك التسوية عصي الله، وعليه القضاء للمظلومة.

والعدل الواجب هو ما كان في الظاهر، في المسكن، والمبيت، والملبس، والإطعام، والعلاج، ونحو ذلك، أما الحب (٣) والجماع فلا يجب فيهما التسوية، فلو كان مثلاً يطاءً أحدهن أكثر من الأخرى، أو يحبها أكثر، فلا شيء عليه، لأن هذا في القلب ولا سبيل لدفعه، ولكن ينبغي ألا يؤدي هذا الحب إلى بغض الأخرى وظلمها، وقيل في ذلك نزل قوله تعالى: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ " يعني في الحب والجماع، أما فيما سوى ذلك فالعدل ممكن وجائز، وهو الذي يحاسب عليه الرجل.

فمن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" (٤)، يعني القلب. وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة" (٥). وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان، وكان ذلك بعد ما وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله تعالى عنهما. ويشمل العدل بين الزوجات على أمور منها:

أ. إذا رضيت المرأة البقاء معه بدون عدل جاز له

إذا رضيت المرأة أن تقيم مع الرجل بدون عدل، وشاورها في ذلك وقبلت، فلا شيء عليه، فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة، وكذلك فعل رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه، ويقال نزل فيه قوله تعالى: "وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" (٦). وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صبحتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي". فلا يستحب لرجل أن يطلق زوجه إن رضيت أن تجلس معه بدون قسم لها. وعليه أن يقسم للمريضة، والحائض، والنفساء، لأن في المبيت معهن أنس لهن، ويمكنه أن يستمتع بهن.

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٢١٣٣]، والنسائي، والترمذي [١١٤١]، وابن ماجه [١٩٦٩]، وصححه ابن حبان في النكاح [٢١٣٣]، والدارمي رقم [٢٢١٢].

(٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: دخل عمر على حفصة فقال: يا بنية، لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنهما وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، يريد عائشة - البخاري بحاشية السندي ج ٢٦٣/٣ باب حب الرجل بعض نسائه أكثر.

(٤) أبو داود رقم [١١٣٤]، والترمذي، والنسائي رقم [١١٤٠]، وصحيح أبي داود للألباني رقم [١٤٤٢].

(٥) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [١٧٩]، البخاري كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق.

(٦) النساء: ١٢٨.

قال البغوي في شرح السنة: (إذا وهبت بعضهن نوبة فلا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها، فإن رضي الزوج فجائز، وإن وهبت نوبتها لواحدة بعينها، فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين نوبتها ونوبة الواهبة، ورضا الموهوبة غير شرط، وإن تركت حقها من القسم من غير أن تخص واحدة من ضرائرها بنوبتها، فيسوى الزوج بين ضرائرها، ويخرج الواهبة من القسم، وللواهبة أن ترجع عن الهبة متى شاءت).^(١)

ب. إذا تزوج البكر على الثيب أو العكس

إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً على التوالي، ثم بعد ذلك يدور على أزواجه بالسوية، أما إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم يدور عليهن بالسوية، وإذا سبغ للثيب عليه أن يسبغ لبقية أزواجه الأخريات.

فمن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً"^(٢)

وقال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم".^(٣)

وفي صحيح مسلم: "أن أم سلمة رضي الله تعالى عنه لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثاً، وهي ثيب، ثم قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي، فقالت: ثلث".^(٤)

هذا ما ذهب إليه الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، للثيب ثلاث ليال بلا قضاء، أوسع بشرط، كما ثبت في الأحاديث السابقة، وذهب أبو حنيفة وأهل الرأي إلى أنه عليه أن يقضي الكل للقديمة، يعني سبع أم ثلث، والصواب الأول، وقال الأوزاعي: للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان.^(٥) واختلف أهل العلم^(٦) هل المبيت هذا حق للزوجة الجديدة أم للزوج؟ فالجمهور على أنه حق للزوجة الجديدة، وقال بعض المالكية بل هو حق له هو على بقية نسائه، وهذا المقام واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وقد روي عن مالك كذلك أنه مستحب.

ج. إذا أراد سفرًا، أو حجابًا، أو عمرَةً، أقرع بين نسائه

من العدل الواجب على الزوج لنسائه إذا أراد سفر حاجة، أو حجابًا، أو عمرَةً، فعليه أن يقرع بين زوجاته، أو يقسم بينهن بالسوية، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك: "أنه إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه".^(٧) وكذلك عليه أن يفعل ذلك إن كان موظفًا في غير بلده، أو مغترباً، ولا يستطيع أن تكون معه كلتا زوجتيه، فعليه أن يحضر هذه عاماً والأخرى عاماً، وهكذا.

(١) شرح السنة ج ١٥٣/١٥٢/٩.

(٢) أبو داود رقم [١١٣٩] ج ٤٤٥/٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) شرح السنة للبغوي مجلد ١٥٢/٩-١٥٣.

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٢٥]، البخاري كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٤٣.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ج ١٥٦/٩-١٥٧.

(٧) متفق عليه، واللفظ للبخاري - البخاري بحاشية السندي ج ٢٦٢/٣ باب القرعة بين النساء.

فإذا أفرغ بينهن فليس عليه أن يقضى للباقيات مدة سفره بعد عودته، أما إذا خرج بواحدة بدون قرعة ولا تسوية فعلية التسوية بينهما، وإذا حمل معه اثنتين في سفره فعليه التسوية بينهما وهو في السفر.

قال البغوي: (إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة^(١)) ويحمل بعض نسائه مع نفسه، فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهما، ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضى للباقيات مدة سفره وإن طالت، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد على مقام^(٢) المسافرين، فإن زاد مكثه في موضع على مدة المسافرين فعليه قضاء ما زاد للباقيات، هذا قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه يقضى للبواقي مدة غيبته بكل حال، والأول قول عامة أهل العلم وهو الأصح، لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكوت عدل عن الإنصاف.

ثم قال: ولو خرج بواحدة من غير قرعة، فعليه القضاء للبواقي، وهو بهذا الفعل عاص، وإذا أراد سفر نقلة^(٣) فليس له تخصيص بعضهن لا بقرعة ولا بغيرها، بل إما أن يحملهن جميعاً أو يتركهن جميعاً، فإن خص بعضهن عصي، وعليه القضاء للمخلفات، فإذا حمل مع نفسه بالقرعة اثنتين إلى السفر، فعليه التسوية بينهما في السفر^(٤).
والصواب أنه إذا أراد سفر نقلة ولم يستطع حملهن جميعاً، له أن يأخذ هذه عاماً وتلك عاماً آخر، أو هذه ستة أشهر وتلك ستة أشهر، وهكذا.

د. عماد القسم بين الزوجات

أساس القسم في حق المقيم الليل والنهار تبع له، أما إذا كان الرجل ممن يعمل بالليل فعماد القسم النهار والليل تبع له.
أما المسافر ما دام سائراً فمن وقت الحلول إلى وقت الإرتحال، قلّ أم وكثُر، ليلاً أو نهاراً.

هـ. هناك أمور لا يجب فيها العدل

إذا كان للرجل زوجتان إحداهما كبيرة والأخرى شابة فهل عليه أن يسوى بينهما في الملابس وأدوات الزينة مثلاً؟

فإذا أحضر للشابة ثوباً قيمته خمسون جنيهاً، فهل عليه أن يحضر نفس هذا الثوب للمسنة؟
أعتقد والله أعلم أنه ليس عليه أن يسوى بهذه الطريقة، ولكن إذا أحضر للشابة مثل هذا الثوب الذي لا تحتاجه المسنة يمكنه أن يعوض الكبيرة بشيء، إما أن يعطيها مبلغاً من المال، أو يحضر مثل هذا الثوب لإحدى بناتها، وهكذا.

وكذلك الأمر إذا كان لإحدهن عدد كبير من الأولاد، فهل يسوى بينهما وبين غيرها في المطعم، والمسكن، والأثاث؟ طبعاً لا ينبغي، ولو سوى بينهما وبين التي ليس لها ولد يكون قد ظلمها.

(١) مثل سفر العمرة والحج، أو السفر للفسحة.

(٢) مقام المسافرين: يحدده العرف وتحكمه العادة.

(٣) سفر نقلة: إذا أراد أن ينتقل من بلد إلى بلد، أو من مدينة إلى مدينة، أو كان معترباً.

(٤) شرح السنة للبغوي ج٩/١٥٤.

قال ابن قدامة في المغني: (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل أحدهما على الأخرى في النفقة، والشهوات، والكسي، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء).^(١)

(١) المغني لابن قدامة ج ٣٢/٧.

الفصل الحادي عشر

أحكام الطلاق، والانفصال

١. تأديب النساء
٢. النهي عن الضرب إلا لضرورة
٣. الصلح بين الزوجين
٤. جواز الكذب بين الزوجين
٥. الطلاق:
 - أ. طلاق السنة وطلاق البدعة.
 - ب. إذا طلق وهي حائض
 - ج. طلاق غير المدخول بها
 - د. إيقاع الثلاثة تطليقات بكلمة واحدة
 - هـ. الحلف بالطلاق
 - و. الطلاق المشروط أو المعلق
 - ز. طلاق السكران
 - ح. طلاق المكره
 - ط. طلاق الهازل
 - ي. طلاق الغضبان
 - ك. طلاق المريض في مرض موته
 - ل. إذا طلب الوالدان أو أحدهما من ابنتهما طلاق زوجها
٦. العدة
٧. ارتداد أحد الزوجين
٨. إسلام الزوجين معاً
٩. إسلام أحد الزوجين قبل الآخر
١٠. العَضْل
١١. الحُلْع
١٢. الإيلاء
١٣. الظَّهَار
١٤. اللَّعَان

أحكام الطلاق والانفصال

١. تأديب النساء

يجوز للرجل أن يؤدب زوجته إذا نشزت^(١)، وأن يتدرج في ذلك، كما قال الله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا".^(٢)

إذا لابد من التدرج في مسألة التأديب هذه، فعليه أن يبدأها بالوعظ والتذكير بطاعة الزوج، وتقديم الهدايا، والمعاملة الحسنة، والصبر على الأذى، فإن لم يفدها هذا فعليه أن يلجأ إلى الهجر في الفراش، يعني عدم الوطء، ولا يهجرها في غير الفراش، فإن لم يفد فليضرب ضرباً غير مبرح^(٣)، وعليه أن يتجنب الوجه، فإن فشل بعد كل هذا فليسع إلى التحكيم. قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا".^(٤)

٢. النهي عن الضرب إلا لضرورة

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب إلا لضرورة قصوى، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تضرب ظعنيتك^(٥) ضربك أميتك".^(٦)

وعن عبد الله بن زمعة قال: وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال: "يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها آخر النهار".^(٧)

وعن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله"، فأتاه عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ذئر^(٨) النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن. فطاف بآل محمد نساء كثير، كلهن يشكين أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم".^(٩)

قال البخاري: (وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء، أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل، ويحكي عن الشافعي هذا المعنى.

(١) نشزت المرأة: نفرت، أي لا تطيع زوجها إلى فراشه، وتخرج بدون إذنه، ونشوزهن أي عصيانهن وتعالين عما أوجب الله تعالى عليهن من طاعة الأزواج، وقيل النشوز: كراهية كل من الزوجين لصاحبه.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما النشوز في قوله تعالى: "وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فانشُرُوا" فهو النهوض والارتفاع، وأصل هذه المادة هو الارتفاع والعلو - انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤/٢١١.

(٣) النساء: ٣٤.

(٤) غير مبرح: خفيفاً.

(٥) النساء: ٣٥.

(٦) الظعينة: المرأة، سميت بذلك لأنها تظعن بظعن زوجها.

(٧) أميتك: تصغير أمة، وراوي الحديث أبو داود رقم [١٤٢]، والحديث صحيح.

(٨) متفق عليه.

(٩) ذئر: اجترأ ونشزن.

(١٠) رواه الشافعي في مسنده، وابن ماجه رقم [١٩٨٥]، والدارمي رقم [٢٢٢٥]، وأبو داود رقم [٢١٤٦] ج ٢/٢٤٥.

أما إذا كان التشوز من جهة الزوج، فإن منعها شيئاً من حقها أجبر على أدائه، وإن لم يمنعها شيئاً من حقها لكنه يكره صحبتها فيفارقتها في المضجع أو يريد طلاقها، فلا حيلة، لأنه مباح له، فإن سمحت المرأة بترك بعض حقها من قسم ونفقة طلباً للصالح فحسن^(١).

٣. الصلح بين الزوجين

إذا وقع الشقاق بين الزوجين وصعب عليهما الوفاق فعليهما أن يلجأ إلى الصلح، والصلح خير، وينبغي ألا يستعجلا على الطلاق قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا"^(٢).

وعن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: "أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً، فقال: خذ بعض مالها وفارقها. فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقتهما حديثين وهما بيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذهما وفارقها. ففعل"^(٣).

فإذا ساءت العلاقة بين الزوجين إلى هذا المستوى فيجب إدخال حكمين من الأهل، وينبغي أن يكون الحكمان من أهل الفضل والعقل، وأن تكون لهما مكانة عند الزوجين المتخاصمين وأن يجتهدا في الإصلاح ويسعيا إليه بكل الطرق، فإن فشلا فرقاً بينهما بإحسان، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ثابت وزوجه.

قد اختلف أهل العلم^(٤) في الحكمين، هل هما حكمان أم وكيلان؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أنهما وكيلان، أي لا يجوز لهما أن يتصرفا إلا بالرجوع إلى موكليهما.

وقال مالك وأحمد في الرواية الثانية والشافعي في قول آخر: أنهما حكمان، أي يحكمان بين الزوجين بما يريان فيه مصلحتهما، وهذا هو الصواب، لأن الوكيلين لا إرادة لهما، وإنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

ومما يؤيد أنهما حكمان ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان، عندما بعث عبد الله ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقال لهما: "إن رأيتما أن تفرقا فرقتما".

وصح عن الإمام عليٍّ كذلك أنه قال للحكمين: "إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما"، فترك الأمر إليهما، حسب ما تقتضيه مصلحة الزوجين.

٤. جواز الكذب بين الزوجين

الكذب حرام وهو من أسوأ الأخلاق، وهو سمة من سمات المنافقين، ولكنه أبيض في بعض المواضع التي لا تحرم حلالاً، ولا تحل حراماً، ولا توجب باطلاً، ولا تبطل واجباً.

(١) شرح السنة للبغوي ج ٩/١٨٦-١٨٧.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) رواه أبو داود رقم [٢٢٢٨] ج ٢/٢٦٩، وصحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٤/٦٣-٦٤.

فمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً"^(١)، وزاد في مسلم في رواية له عنها: "ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها".

فمن هذا الحديث يجوز للرجل إذا سأله زوجته مثلاً: أيتها؟ أن يقول: نعم، ولو لم يكن يحبها، وكذلك المرأة إذا سألتها زوجها: أتحبيني؟ أن تقول: نعم، لأن في ذلك مصلحة.

ومما يؤيد ذلك ما روي في عهد عمر رضي الله تعالى عنه، فقد حدث في عهده: "أن ابن أبي عذرة الدؤلي كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن، فطارت له في الناس من ذلك أحوثة يكرهها، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: "أنشدك الله هل تبغضيني؟ قالت: لا تتشديني. قال: فإني أنشدك الله. قالت: نعم. فقال لابن الأرقم: أسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله تعالى عنه، فقال: إنكم لتحدثون أنني أظلم النساء وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم. فسأله عمر فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة، فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين لزوجك أنك تبغضينه؟ فقالت: إني أول من ناب وراجع أمر الله تعالى، إنه ناشدني الله فتحرجت أن أكذب، فأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فأكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك. قال: فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحسان"^(٢).

ولابد في الكذب من استعمال المعاريض، والتورية، ولا يستعمل إلا لدفع ضرر وخرج أكبر، وكما قيل فإن في المعاريض مندوحة عن الكذب.

٥. الطلاق^(٣)

تعريفه

لغة مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، واصطلاحاً هو حل عقد النكاح.

حكمه

في الجملة جائز، وإن كان حكمه يختلف باختلاف السبب المؤدي إليه.

الأدلة

ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"^(٤).

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"^(٥).

وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه، حفصة رضي الله تعالى عنها.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري بحاشية السندي كتاب الصلح باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ج ١١١/٢ - ١١٢.

(٢) المغني لابن قدامة.

(٣) مراجع الطلاق والمباحث التي تليه - المغني لابن قدامة ج ٧/ص ٩٦ والتي تليها، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٢ والصفحات التي تليها، رسالة ابن أبي زيد، وشرح منتهى الإرادات، ومجموع الفتاوى لابن تيمية.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) الطلاق: ١.

وكان لعبدالله بن عمر امرأة يحبها، وكان عمر يبغضها، ويكره^(١) صحبتها إياها، فشكاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: "يا عبد الله، طلق امرأتك"، فطلقها.

وقد ورد حديث مرسل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق"^(٢)، والمشهور أنه مرسل عن محارب بن دثار، وليس فيه ابن عمر.

والكراهة التي في هذا الأثر منصرفة إلى السبب الجالب للطلاق وليس للطلاق نفسه، فكما ذكرنا فقد أباح الله الطلاق وشرعه في كتابه، وفعله رسوله صلى الله عليه وسلم، وأمر به ابن عمر، ولا يمكن أن يأمره بمكروه.

ولا يحل لامرأة أن تسأل زوجها الطلاق لغير سبب، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: "أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة".^(٣)

ويختلف حكم الطلاق باختلاف سببه، فقد يكون الطلاق واجباً كطلاق المولي بعد التربص إذا رفض الرجوع إلى زوجه بالمعروف، فيجب عليه أن يفارق، وإن لم يفعل فرّق بينهما القاضي أو الحاكم، ويكون الطلاق مكروهاً إذا تم بدون سبب، ويكون حراماً إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ومندوباً إذا قصرت المرأة في حق زوجها، وهكذا.

أ. طلاق السنة وطلاق البدعة

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق لها النساء".^(٤)

يبين هذا الحديث أن للطلاق أربعة أوجه، وجهان حلالان، ووجهان حرامان:

الوجهان الحلالان

١. أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه.
٢. أو أن يطلقها وهي حامل قد استبان حملها.

الوجهان الحرامان

١. أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، إلا بإذنها ورضاها.
٢. أو أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه.

(١) خشية أن تشغله عن الغزو والجهاد.

(٢) أبو داود، وابن حبان رقم [٢١٧٨]، وقال الألباني في إرواء الغليل: ضعيف.

(٣) رواه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في المختلعات رقم [١١٨٧]، وقال: حديث حسن.

(٤) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان رقم [٩٣٦]، البخاري بحاشية السندي كتاب الطلاق ج ٣/٢٦٨.

ب. إذا طلق وهي حائض تحسب^(١) تطليقة

أجمع أهل العلم على تحريم طلاق الحائض إلا بإذنها، وإذا طلق الرجل زوجته وهي حائض تحتسب طلقة رجعية، ويؤمر بمراجعتها، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "مره فليراجعها"^(٢)، فلا تكون مراجعة إلا بعد انفصال.

وقال نافع: "وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت عليه، وقيل لابن عمر: أفتعتد عليه أوتحسب عليه؟ قال: نعم".

والعلة في النهي عن الطلاق في الحيض والنفاس كي لا تطول العدة على المرأة. وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يؤخر الطلاق حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، لئلا تعتبر الرجعة من أجل الطلاق، ولتكون عقوبة له، وليطول مقامه معها، فربما عدل عن رأيه وترك الطلاق، وله أن يطلقها في أول طهر.

ج. طلاق غير المدخول بها

إذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها فيجوز له أن يطلقها على أي حال، طاهرة كانت أم حائضاً لقوله عز وجل: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"^(٣). ولقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا"^(٤).

د. إيقاع الثلاثة تطليقات بكلمة واحدة^(٥)

من طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً، فقد اختلف العلماء في حكمه كما يلي:

١. جمهور أهل العلم يقول: تقع الثلاث، وتحرم عليه زوجته، حتى تتكح زوجاً غيره، ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وقد روي هذا القول عن ابن عباس، حكاه عنه طاوس، وعن أبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم.

٢. وذهب عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار إلى أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المعمول به في معظم أنحاء العالم الإسلامي تقريباً، وهو الصواب والراجح إن شاء الله، وذلك للآتي:

١. روى طاوس عن ابن عباس فيما رواه عنه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر، ترد إلى واحدة؟ قال: نعم"^(٦).

(١) بعض أهل العلم لا يحسبونها تطليقة، كابن تيمية وابن القيم، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٣٠، والراجح أنها تحسب تطليقة.

(٢) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٢١٧٩].

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) الأحزاب: ٤٩.

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٣ ص ٨ والصفحات التالية لها.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠/٧١ باب طلاق الثلاث وأبو داود حديث رقم ٢٢٠٠.

٢. وقد روي ذلك عن ابن عباس وأفتى به من وجوه، منها عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؛ فامضاه عليهم".^(١)

٣. وروى الإمام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت. قال: فرجعته".^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله تعالى عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بالزامها، لئلا يفعلوها، إما من باب التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق الرأس وينفي، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم).^(٣)

وقال في موضع آخر: (وقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"^(٤))، فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عودة، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله، وعلى هذا يدل القياس والإعتبار بسائر أصول الشرع، فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح، إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله).^(٥)

وعليه فمن طلق زوجه ثلاثاً أو أكثر أو أقل في مجلس واحد تعتبر طلاقاً واحدة والله تعالى أعلم.

هـ. الحلف بالطلاق

لا ينبغي لمؤمن أن يحلف بغير الله، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أوليصمت، ولكن من حلف بالطلاق على أن يفعل هذا الأمر أولاً يفعله فحنت في حلفه هذا فإن الطلاق لا يقع عليه، وعليه كفارة يمين، لقوله تعالى: "ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ"^(٦)، ولقوله تعالى: "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ"^(٧)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه".^(٨)

(١) مسلم بشرح النووي، وأبو داود رقم [٢١٩٩] ج ١٠/٧٠ باب طلاق الثلاث.

(٢) أبو داود رقم [٢١٩٦]، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وصحيح سنن أبي داود للألباني رقم [٢٢٠٦]، و[٢٢٠٧].

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٥-١٦.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٣/١٧-١٨.

(٦) المائدة: ٨٩.

(٧) التحريم: ٢.

(٨) صحيح مسلم رقم [١٢٧٢].

وفي كفارة اليمين يخير الحالف بين:

١. إطعام عشرة مساكين.
 ٢. أو كسوتهم.
 ٣. أو عتق رقبة.
 ٤. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا قال الحل عليّ حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعليّ الحج، أو مالي صدقة، أجزأه في ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة ظهار فهو حسن).^(١)

و. الطلاق المشروط، أو المعلق

إذا علق الزوج طلاق امرأته بفعل شيء أو تركه هل يقع أم لا؟
فإذا قال لزوجي مثلاً إذا ذهبت إلى السوق فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى مكان كذا فأنت طالق، فالمرجع هنا إلى نيته وقصده، فإن كان ينوي طلاقها ووقع الشرط فقد طلقت، وإن كان يريد أن يهددها ويخوفها فلا شيء عليه.
وينبغي للرجل العاقل ألا يدخل مع زوجته في مسألة تحدّ بهذه الصورة، وألا يمتحنها ويوقعها في مكابرة.

ز. طلاق السكران^(٢)

ذهب أهل العلم في طلاق السكران مذهبين: فمنهم من أوجبه كمالك، وأبي حنيفة، ورواية عن الشافعي، ومنهم من لا يوقعه، وهي الرواية الأخرى في مذهب الإمام الشافعي، وهذا هو الصواب، والذي يتمشى مع أصول الشريعة وقواعدها، وإليك الأدلة:
قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ"^(٣)، فقد نهى السكران عن فعل الصلاة لأنه لا يعلم ما يقوله.
ولحديث عمر المتفق عليه: "إنما الأعمال بالنيات"، فالسكران كالمجنون لا يدري ما يفعل وما يقول.

وكذلك عندما جاء ماعز بن مالك رضي الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بالزنا، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستكهوه^(٤) ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ لأنه إن كان سكراناً فهو ليس مخاطباً بما يقول، ولا يصح إقراره.
وإلى عدم وقوع طلاق^(٥) السكران ذهب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه، وأحمد بن حنبل، والشافعي، في إحدى الروايتين عنهما، وربيعه الرأي شيخ الإمام مالك، والليث بن سعد، وأبي ثور، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق".^(٦)

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مجلد ٦٩/٣٣.
(٢) المراد بالسكران: الذي سكر سكرًا أغاب عقله، ولا يدري ما يقول، ولا يميز بين السماء والأرض.
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) يستكهوه: يشموا فمه.
(٥) انظر زاد المعاد ج ٤ باب طلاق السكران من كان لا يرى طلاق السكران.
(٦) ابن أبي شيبة ج ٣٩/٥، والبيهقي، وهو صحيح.

وقال عطاء: طلاق السكران لا يجوز، وصح عن عمر بن عبد العزيز: "أنه أوتي بسكران، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو، لقد طلقها وهو لا يعقل؟ فحلف، فرد إليه امرأته، وضربه الحد".^(١)
 فالسكران لا يعقل شيئاً، ولذلك نهى عن اقتراب الصلاة، وإذا فعلها ساعة السكر لا تصح منه، وتصرفاته كلها غير معتبرة، فكيف يعتبر طلاقه الذي يؤدي إلى أضرار بليغة، وخسارة فادحة، من تفكيك أسرته، وزعزعة أبنائه؟ وما ذنب المرأة والأبناء أن نحملهم طيشه واستهتاره؟ فهو آثم على شربه وارتكابه الحرام، ويقام عليه الحد، زجراً له ولأمثاله، والله تعالى أعلم.

ح. طلاق المكره

ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢)، فمن أكره أو هدد على طلاق امرأته، فطلقها حفاظاً على حياتها، لا يقع طلاقه^(٣) ولا يعتد به، هذا ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقع طلاق المكره، والصواب الأول.

فمن عمر رضي الله تعالى عنه قال: "ليس الرجل يأمن على نفسه إذا أوجعته، أو ضربته، أو أوثقته"، يعني زوجه ليطلقها، فلا يأمن أن تقتله.
 وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه: "أن رجلاً تدلى بحبل ليشتر^(٤) عسلاً، فأتت امرأته، فقالت: لأقطعن الحبل أولتطلقني. فناشدها الله فأبت، فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك فإن ذلك ليس بطلاق".^(٥)
 وكان علي رضي الله تعالى عنه لا يجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعاً: ليس بشيء.

ط. طلاق الهازل

ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"^(٦)، وفي رواية "النكاح، والطلاق، والعتاق".
 فهذه الأمور لا يجوز فيها الهزل والاستهزاء أبداً، وعليه فإن الهازل يقع طلاقه، والله تعالى أعلم.

ي. طلاق الغضبان

روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٧).

(١) قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين، وقد علقه البخاري، وابن أبي شيبه في المصنف.
 (٢) رواه النووي في الأربعين النووية، وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه رقم [٢٠٤٥]، والبيهقي ج ٦/ ٨٤، والسيوطي في الجامع الصغير رقم [٤٤٦١]، بصيغة: "رفع عن أمتي"، ورمز إليه بالصحة، واعترض على النووي والسيوطي، وضعف الحديث أحمد بن حنبل، وابن أبي حاتم، والهيثمي - انظر فيض القدير ج ٤/ ٣٥.
 (٣) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٧.
 (٤) يشتر: يجمع.
 (٥) أخرجه البيهقي ٣٥٧/٧، وقال الألباني: وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر - إرواء الغليل ج ١١٥/٧.
 (٦) أبو داود في كتاب الطلاق حديث رقم [٢١٩٤]، وقال الألباني في مشكاة المصابيح ج ٢/ ٩٧٩ هامش [١]: إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها.
 (٧) الحديث رواه أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود [٢١٩٣]، وابن ماجه رقم [٢٠٤٦]، وهو حسن، والإغلاق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حقيقة الإغلاق أن يخلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام ولا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. وقال أبو العباس المبرد: الغلق ضيق الصدر - زاد المعاد ٨٠/٤، وقيل: الإغلاق الإكراه.

والمراد بالإغلاق شدة الغضب، والغضب المراد هنا هو الغضب الذي يزيد العقل، فلا يشعر صاحبه بما يقول، وإذا وصل الإنسان إلى هذه الدرجة فلا يقع طلاقه، والله تعالى أعلم.

ك. طلاق المريض في مرض موته^(١)

إذا طلق المريض زوجه ثم مات في مرضه هذا قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: ترث فيه، واشترط أبو حنيفة ألا يكون الطلاق بطلبها، والشافعي قولان أظهرهما لا ترث. واختلفوا إلى متى ترث، قال أبو حنيفة: ترث ما دامت في العدة، فإن مات بعد انقضاء العدة فلا ترث. وقال أحمد: ترث ما لم تتزوج. وقال مالك: ترث وإن تزوجت. والشافعي له أقوال، أحدها ترث ما دامت في العدة، والثاني ما لم تتزوج، والثالث ترث بعد زواجها.

ل. إذا طلب الوالدان أو أحدهما من ابنهما الطلاق

ثبت أنه كان لعبد الله بن عمر امرأة وكان يحبها، وكان عمر يكره صحبتها إياها، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاه وقال: "يا عبد الله، طلق امرأتك"، فطلقها. ومن المؤكد أن عمر ما كان يكرهها هذه الكراهية التي دعت به إلى أن يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمره بطلاقها إلا لسبب ديني، فقد خاف على ابنه أن تفتنه عن دينه، وتشغله عن الغزو والجهاد.

فإذا طلب الوالدان أو أحدهما من ابنهما أن يطلق زوجه، فليس واجباً عليه أن يفعل، إلا أن يكون في ذلك مصلحة لدينه ولحاله.

وينبغي للوالدين أن يترفعا عن مثل هذه الأشياء، وألا يتدخلوا بين الرجل وامرأته، إن كان اتفاقهما فيه مصلحة لهما في دينهما ودنياهما، فهذه الطاعة ليست في معروف، وينبغي للرجل أن يكون لبقاً يعامل والديه بإحسان بناحية، ويعامل زوجه بناحية.

٣. العدة^(٢)

تعريفها

هي تربص، أي انتظار مدة معينة لمن فارقت زوجها بوفاة أو حياة، إذا كانت بسبب طلاق أو خلع.

سببها

وسببها الوفاء لعقد الزوجية، وتبرئة للرحم لعدم اختلاط الأنساب.

حكمها

الوجوب.

أدلتها

والعدة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: "وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"^(٣).

(١) انظر رحمة الإمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٨.

(٢) المراجع انظر رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة ص ٣١٢ - ٣١٧، والمغني لابن قدامة ج ٧ / ص ٤٤٨ والصفحات التي تليها.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

وقال: "وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".^(١)
 أما السنة فبقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".^(٢)

أ. أنواع العدد

١. عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، لقوله عز وجل: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"^(٣).^(٤)
٢. عدة المطلقة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ".^(٥)
٣. عدة الحامل التي فارقت زوجها بطلاق، أو موت، أو فسخ، أو غيره، فعدتها وضع حملها ولو وضعته وزوجها في سرير الموت لم يدفن بعد، فقد حلت، ويجوز لها أن تخطب وتتزوج، لقوله تعالى: "وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".^(٦)
٤. عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشراً، لقوله عز وجل: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"^(٧)، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مدخول بها أم غير مدخول بها.

مما ينبغي التنبيه إليه

ورد عن ابن عباس في المتوفى عنها إن كانت حاملاً أنها تعتد بأبعد الأجلين، وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً، وقد تناظر في هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: "عدتها وضع الحمل" وقال ابن عباس: "عدتها أقصى الأجلين"، فحكماً أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة الذي في الصحيحين: "أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: كذب أبو السنابل، قد حلت، فانكحي من شئت".^(٨)
 وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصواب، أن الحامل إذا وضعت حملها ولو بعد ساعة من موت زوجها، وقبل غسله، فقد حلت، ولا شيء عليها، ولأن ابن مسعود كان يقول: "من شاء باهلتها: أن سورة النساء الصغرى"^(٩) نزلت بعد آية البقرة، وحديث سبيعة يقضى بينهم، إذا وضعت فقد حلت".^(١٠)
 وقد قيل إن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجع إلى رأي الجمهور، وهذا هو اللائق بحبر الأمة، أن يرجع عن رأيه إذا علم بالسنة الصحيحة التي تخالف رأيه.

(١) الطلاق: ٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) القروء في اللغة يطلق على الحيض وعلى الطهر، فهو من الأضداد.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) الطلاق: ٤.

(٦) الطلاق: ٤.

(٧) البقرة: ٢٣٤.

(٨) متفق عليه وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٩) سورة النساء الصغرى هي سورة الطلاق.

(١٠) المغني ج ٧/٤٨٨.

ب. عدة المفقود عنها زوجها^(١)

إذا فقد الزوج لأي سبب من الأسباب، وانقطع خبره وإنفاقه، وطلبت زوجته الانفصال جاز لها، على أن تعتد أربع سنين، وهذا أقصى الحمل ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم يطلقها ولي الزوج أو القاضي، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق وبين امرأته، قضى بذلك عثمان وابن الزبير وغيرهما.

ج. عدة المختلعة^(٢)

تعتد المختلعة بحيضة واحدة.

المعتدة لها النفقة والسكنى على زوجها مدة العدة، ولها ألا تخرج من بيتها إلا بعد انقضاء العدة.

٤. ارتداد أحد الزوجين^(٣)

إذا ارتد أحد الزوجين حرم على الآخر، وإذا لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة المرأة فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة، وإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها بعقد جديد، فإذا أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما.

٥. إسلام الزوجين معاً

إذا أسلم الزوجان في وقت واحد يقيان على نكاحهما مالم يكن بينهما نسب أو رضاع. قال بن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحد أن لهما المقام على نكاحهما مالم يكن بينهما نسب أو رضاع وقد أسلم خلق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم"^(٤).

٦. إسلام أحد الزوجين قبل الآخر

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تتعجل الفرقة، بل إن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن كانا في دار الحرب وقف على انقضاء عدتها، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة، فإن كان الرفض من الزوج كان طلاقاً، وإن كان من الزوجة كان فسخاً.

وقال مالك: إن كانت هي مسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة، لقوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ"^(٥).

والإجماع منعقد على تحريم زواج المسلمات على الكفار، أما قصة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها أبي العاص بن الربيع، فقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (لا يخلو أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً استمر حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد.

(١) المغني ج ٤٨٨/٧ والتي تليها.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني ج ٦١٣/٦.

(٥) المغني ج ٦١٤/٦.

فقد روى ابن أبي شيبة في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بنكاح جديد، ورواه الترمذي، وقال سمعت عبد بن حميد يقول: "سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب" (١). والراجح أنها كانت قبل المنع، والله تعالى أعلم، وإذا كانت الفرقة بعد الدخول، فلها المهر كاملاً وإلا فليس لها شيء).

ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعاشر كافراً، فإن فعلت فهي زانية.

٧. العضل

تعريفه

لغة المنع، واصطلاحاً ألا يطلق الرجل المرأة وهو باغض لها لكي لا تتزوج غيره، وإن كان وليها يمنعها من النكاح أو أن ترجع لزوجها الأول لأي سبب من الأسباب.

حكمه

حرام.

الأدلة

لقد نهى الإسلام عن العضل الذي كان معروفاً قبل الإسلام، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "كان الرجل يرث امرأة ذات قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله ذلك ونهى عن ذلك" (٢).

والآية التي نهت عن العضل هي قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٣).

وعن معقل بن يسار قال: "كانت لي أخت تخطب إليّ، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً. قال: ففي نزلت هذه الآية: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.." الآية السابقة، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه" (٤).

قال الخطابي في معالم السنن قال الشافعي: (وهذا أبين ما في القرآن الكريم، أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تتكح بالمعروف) (٥).

فعلى المسلم ألا يمنع وليته من الرجوع إلى زوجها الأول إذا تراضت معه، وحتى لو سبق أنه حلف عليه أن يكفر عن هذا اليمين، فإنها يمين معصية، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالأفضل للمرأة أن تكون مع زوج مهما كان سلوكه وأخلاقه، من أن تكون بدون زوج، اللهم إلا أن يكون غير مصل.

(١) المغني لابن قدامة ج ٦/٦١٧.

(٢) البخاري والنسائي.

(٣) البقرة: ٢٣٢.

(٤) البخاري في التفسير، والترمذي، وقال: صحيح، وأبو داود [٢٠٨٧].

(٥) معالم السنن للخطابي ج ٣/٣٣.

٨. الخلع

تعريفه

وهو أن تكون المرأة كارهة للزوج وتريد فراقه، فتعطيه كل ما دفعه إليها أو بعضه فداء لنفسها ليخلي سبيلها.

حكمه

الجواز إن لم يكن بسبب ضرار، ويكره مع استقامة الحال.

دليله

إذا كرهت المرأة زوجها كرهاً شديداً، وأبغضت العيش معه، لها أن تقضى نفسها بما دفع لها من صداقها أو بعضه، قال تعالى: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ".^(١)

فدللت هذه الآية الكريمة على جواز الخلع، وأنه يجوز لها أن تقضى نفسها منه وتتخلص من عشرته، لسوء خلقه، أو دينه، أو معشره، ولا ينبغي لها أن تفعل ذلك لغير سبب معقول، ويكره مع استقامته الحال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة".^(٢)

ودلت السنة كذلك وفعل الصحابة على جواز الخلع.

فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، فإن ثابت بن قيس ما أعيب علي من خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر"^(٣) في الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترددين عليه حقيقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة"^(٤)، وقد ورد أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ضرباً شديداً وقد نفرت منه بسبب ذلك الضرب، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وكذلك روى النسائي عن الربيع بنت معوذ: "أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت أبي بن سلول"^(٥)، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه فقال: خذ الذي عليك وخل سبيلها. قال: نعم. فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها".^(٦)

وفي سنن الدارقطني في قصة هذه المرأة: "فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حقيقته التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا، ولكن حقيقته. قالت: نعم. فأخذ ماله وخلي سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت، قال: قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم".^(٧)

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، والترمذي رقم [١١٨٧] باب ما جاء في المختلعات ج ٣/٤٩٣.

(٣) أكره الكفر في الإسلام: أي أكره أن أقمت معه أن أقع فيما يقتضى الكفر، وأخاف ألا أوفي حقوقه فأوقع في سخط الله وغضبه، فالمراد كفران العشرة.

(٤) البخاري.

(٥) سلول: اسم امرأة وهي أم رأس النفاق عبد الله بن أبي، ومع ذلك لم يزد رأس النفاق إلا نكارة على الرغم من إضافته لأمه وأبيه.

(٦) سنن النسائي والترمذي رقم [١١٨٥] باب ما جاء في الخلع.

(٧) رواه الدارقطني في سننه، وهو صحيح الإسناد، وأبو داود رقم [٢٢٢٨] ج ٢/٢٦٩.

من هذه النصوص يؤخذ الآتي:

أولاً: جواز الخلع، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء والأئمة الأربعة.

ثانياً: هل يحق للزوج أن يأخذ من المخلوعة أكثر مما أعطاه أم لا؟ ولأهل العلم قولان في ذلك:

١. يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، وحجتهم ما ذكر عبد الرزاق في مصنفه: "أن الرُّبِيع بنت مَعُوذٍ اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخصم في ذلك إلى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فأجازه، فأمره أن يأخذ عقاص^(١) رأسها فما دون".

وكذلك استدل هؤلاء بظاهر القرآن في قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"^(٢)، فلم يرد في الفداء تحديد.

٢. ومنع أخذ الزيادة على ما أعطاه طاوس، وقال: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وقال عطاء: إن أخذ زيادة على الصداق فالزيادة مردودة إليها.

واستدل هؤلاء بقصة ثابت بن قيس السابقة، عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجته: "أتردين عليه حقيقته؟"، قالت: نعم، وزيادة. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الزيادة فلا".

وما ذهب إليه عطاء وطاوس هو الصواب، وينبغي للرجل أن يكون كريماً أبي النفس، وألا يأخذ أكثر مما أعطى، بل عليه أن يتعفف حتى عما أعطى، إلا أن يكون محتاجاً، فيأخذ حقه، فإن التشفي والانتقام ليسا من أخلاق الإسلام في شيء، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: على المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة، هذا ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وعبد الله بن عمر، والرُّبِيع بنت مَعُوذٍ، عندما جاء عمها مستفسراً عثمان، فقال عمها: إن ابنة مَعُوذٍ اختلعت من زوجها اليوم افتتنقل؟ فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: "لنتنقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تُنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حبل". فقال عبد الله بن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا.

رابعاً: المختلعان لا يتوارثان وقد انقضت العلاقة بينهما.

٩. الإيلاء^(٣)

تعريفه

هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.

حكمه

الإيلاء حرام كالظهار، وهو من الضرار الذي كان معمولاً به في الجاهلية فحرمه الإسلام.

دليله

قال قتادة: "كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية".

وقال سعيد ابن المسيب: "كان ذلك ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف ألا يقربها أبداً، فيتركها لا أيماً^(٤) ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام.

(١) عقاص: العقاص خيط يجمع به أطراف الذوائب، والجمع عقص، مثل كتاب وكتب - المصباح مادة عقص.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) قال ابن قتيبة: يؤلون من نسائهم: يحلفون.

(٤) أيم: ليس لها زوج.

قال تعالى: "الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (١). (٢)

لقد أوجب الإسلام على الزوج إذا انقضت الأربعة أشهر إما أن يعود إلى زوجته، ويطأها، ويعاشرها بالمعروف، وإما أن يسرحها بإحسان، فعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق" يعني المؤلى (٣).
فإن رفض الوطء والرجوع إلى معاشرة زوجته بالمعروف، ورفض كذلك الطلاق، رفع الأمر إلى القاضي فيطلق عنه، فعن سليمان بن يسار قال: "أدركت بضعة عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى" (٤).

١٠. الظهار

تعريفه

هو أن يقول الرجل لزوجته "أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو كخذ أمي وهكذا.

حكمه ودليله

الظهار حرام بنص القرآن بل قد وصفه الله تعالى بأنه منكر وأنه وزر.
قال تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ" (٥).

وقد نزلت هذه الآيات من أول سورة المجادلة: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا.."، في خولة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجادله فيه، ويقول: "اتقي الله فإنه ابن عمك"، فما برحت حتى نزل القرآن (٦).
فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو كظهر أختي فقد حرمت عليه كما حرمت عليه محارمه، ولا تحل له إلا بعد أداء كفارة الظهار، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها".

وإذا قال لها: أنت علي حرام، أو أنت علي كالهيئة والدم، فإذا نوى بذلك الظهار حرمت عليه إلى أن يكفر كفارة الظهار، أما إذا لم ينو به الظهار فلا شيء عليه.
قال ابن قدامة في المغني: (أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، ووجه ذلك الآية المذكورة، ولأن التحريم يتنوع، منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وبإحرام، وصيام، ويكون التحريم صريحاً في واحدة منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق) (٧).

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) انظر: شرح السنة للبيهقي ج ٩/٢٣٥.

(٣) البخاري في الطلاق رقم [٥٢٩١]، والترمذي ج ٣/٥٠٥.

(٤) رواه الشافعي، والبيهقي، وهو صحيح الإسناد، كما جاء في تحقيق شرح السنة ج ٩/٢٣٦، وصحيح الترمذي ج ٣/٥٠٥.

(٥) سورة المجادلة: ٢.

(٦) رواه أبو داود وصححه برقم [٢٢١٤] ج ٢/٢٦٦.

(٧) المغني ج ٧/٣٤٣.

كفارة الظهار

قال تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ يُوعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا".^(١)

فَبَيَّنَّتِ الْآيَةُ كَفَارَةَ الظَّهَارِ، وَهِيَ إِمَّا:

١. تحرير رقبة، أي عتقها.

٢. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما أبداً إلا لعذر شرعي.

٣. فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

والكفارة كما هو واضح من الآية على الترتيب، فلا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام إلا بعد عجزه عن عتق الرقبة، ولا إلى الإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام، ولا يجوز له أن يقرب زوجه حتى يفعل واحدة من هذه الكفارات.

قال صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"^(٢) وقال الترمذي: "وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتين، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي"^(٣).

إذا ظهرت المرأة هل يسمى ظهاراً؟

إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي أو أخي، فهل يعتبر هذا ظهاراً أم لا؟ على الرغم من أن الله سبحانه وتعالى خص الظهار في كتابه الكريم على الرجل فقال: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ..." الآية، لأن ذلك هو الغالب، إلا أنه يمكننا أن نقيس المرأة على الرجل في أن عليها كفارة الظهار، والدليل على ذلك ما رواه الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: "إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة، وروي أنها استفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤمئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوج، فتزوجته وأعتقت عبداً"^(٤).

وقبل أن تؤدي المرأة الكفارة لا يجوز لها أن تبادر زوجها بالقبلة، ولا بالاستمتاع، ولكن إذا أراد هو ذلك فعليها أن تمكنه.

١١. اللعان

تعريفه

أن يشهد الزوج أربع شهادات أنه من الصادقين في ثبوت الزنا على زوجه، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات إنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، أمام القاضي.

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) رواه أهل السنن، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح رقم [١١٩٩].

(٣) صحيح الترمذي ج ٣/٥٠٣.

(٤) منار السبيل ج ٢/٢٦٤.

حكمه

واجب إن لحقه بسبب ذلك ولد، ولا يجب إن لم يلحقه بسببه نسب، وإنما الأفضل أن يستترها ويفارقها.

الدليل

إذا رمى الرجل زوجه بالزنا ولم يكن له أربعة شهود ولم تعترف هي بذلك عليهما أن يتلاعنا، ثم يفرق بينهما، والدليل على اللعان كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "إن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد.

فنزلت فيه^(١): "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"^(٢).

صفة اللعان

عن عباس: "أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليها. فجاءت، فتلا عليهما آيات اللعان، وذكّرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله قد صدقت عليها. فقالت: كذب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عنوا بينهما. فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات^(٣) بالله إنه لمن الصادقين. فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فنلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى ألا نفقة لها ولا سكنى، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها^(٤). ومن السنة أن يتم التلاعن وسط جمع من الناس، وذلك لقول سهل: "فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم"^(٥).

الخلاصة في اللعان

١. أن اللعان يوجب التحريم المؤبد، قال عمر: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

(١) البخاري رقم [٥٣٠٧]، وأبو داود مختصر في سورة النور مطولاً.

(٢) سورة النور: ٦-٩.

(٣) يقول: أشهد الله إني لمن الصادقين.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود رقم [٢٢٥٦].

(٥) رواه الجماعة إلا الترمذي، البخاري ج ٣/٢٧٩ باب التلاعن في المسجد.

٢. إذا جاء مولود فإنه ينسب إلى الأم لحديث: "الولد للفراش^(١) وللعاهر^(٢) الحجر^(٣)".
٣. المتلاعنان لا يتوارثان.
٤. ليس للملاعة نفقة ولا سكنى.
٥. اللعان يسقط الحد أو التعزير.

(١) الفراش: المرأة.

(٢) العاهر: الزاني.

(٣) الحجر كناية على أن العاهر ليس له شيء والحديث متفق عليه.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي جعل لكل أول آخر، وهو الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، وهو على كل شيء قدير، وصلى الله وبارك على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

لقد تمت الرسالة بعون الله وتوفيقه، فهو نعم المولى ونعم النصير، والتي قصدت من ورائها أن تعطي القارئ المسلم صورة واضحة وافية للزواج، وما يتعلق به، وأن أشير فيها لكثير من البدع والمخالفات الشرعية التي تمارس اليوم في الزواج، ليتجنبها المسلم.

فأرجو أن أكون قد أوفيت فيها بما وعدت في مقدمتها، وأن تكون قد لبيت كثيراً من التطلعات، وأجابت على كثير من التساؤلات والاستفسارات.

وأخيراً أقول: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أزوجه الطاهرات العفيفات، والمعصوم من عصمه الله، فإن وفقتُ فيها أوفي بعضها فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فمني ومن الشيطان، وهذا هو شأنى ودأبى وشأن كل بشر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المراجع

أ. التفاسير

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى في ١٣٩٣/١٢/١٧ هـ، المطابع الأهلية للأوفست الرياض.
- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.

ب. كتب السنة

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني، المتوفى سنة ١٣٣٤، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.
- الأذكار للإمام النووي المتوفى ٦٨٦ هـ، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
- البخاري بحاشية السندي لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٩٧ هـ، نشر دار الباز.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفتح عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، الناشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، طبع الدار السلفية.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- المنتقى من أخبار المصطفى لأبي البركات ابن تيمية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، توزيع دار الباز.
- بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهار نفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

- تجريد التمهيد لأبي عمر بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الباز.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق عبد الله هاشم.
- تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب الرسول، مطابع الصفا، مكة.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول للمبارك بن محمد بن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق وتصحيح وتخرّيج عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.
- جواهر البخاري وشرح القسطلاني لمصطفى محمد عمار.
- رياض الصالحين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وحققه وخرج أحاديثه عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لآل القيم المتوفى سنة ٧٥٢هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان الساجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الباز.
- سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القرويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والتوزيع.
- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تخريج وتحقيق وتعليق السيد عبد الله هاشم، الناشر حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان.
- شرح السنة للإمام محمد بن الحسين البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.
- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.
- صحيح مسلم بشرح النووي لمحي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى بعد عام ٧٣٧هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.
- معارف السنن شرح سنن الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، الناشر المكتبة البنورية كراتشي، باكستان.
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي.

- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لبدن الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، حققه ونشره محمد عبد العزيز حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، لعبد الله الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

ج. الفقه

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٧هـ، تعليق محمد منير أغا، نشر دار الباز.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، وصححه وحققه محمد حامد الفقي.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ صالح بن عبد السميع محمد الأبى الأزهرى، توزيع دار الباز.
- المغني لابن قدامة محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، طبع على نفقة أمير قطر.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، نشر مكتبة الغزالي، دمشق.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبه الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
- فقه عمر موازناً بفقهاء أشهر المجتهدين للدكتور رويحي بن راجح الرحيلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، المغرب.
- منار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سليم، نشر المركز الإسلامي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

د. كتب أخرى

- آداب الزفاف في السنة المطهرة لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المركز الإسلامي.
- الزواج وآداب الزفاف لأنور على عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.

- الزواج الإسلامي لطارق إسماعيل كاخيا، مكتبة دار المجتمع.
- اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة لعبد القادر أحمد عطا، دار التراث العربي.
- حق الزوج على زوجه وحق الزوجة على زوجها لطفه عبد الله العفيفي، دار الإعتصام.
- رحمة الإسلام للنساء للشيخ محمد حامد، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء.
- صفة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة لأبي عبد الرحمن عبد الله ابن يوسف، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- قضايا المرأة المعاصرة في الفقه الإسلامي الدكتور عبد الحليم عويس، كتاب الشرق الأوسط، شركة المدينة المنورة للطباعة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية.....	٢
مقدمة الطبعة الأولى.....	٣
الفصل الأول: تمهيد في أحكام عامة.....	٤
١. الحضُّ على النكاح.....	٥
٢. حكم النكاح.....	٧
٣. أيهما أفضل النكاح أم التخلي للعبادة؟.....	٧
٤. الترغيب في نكاح ذات الدين والخُلُق.....	٨
٥. اختيار الزوج الصالح.....	٩
٦. عرض البنات على الأخيار.....	٩
٧. الكفاءة في النكاح.....	١٠
٨. الترغيب في نكاح الأَبكار.....	١٢
٩. الترغيب في نكاح الودود الولود.....	١٢
١٠. عامل السُنِّ وأثره في الزواج.....	١٣
١١. الاهتمام بأصول الزوجات قبل صورهن.....	١٤
الفصل الثاني: المحرمات من النساء.....	١٥
١. أسباب التحريم.....	١٦
٢. المحرمات من النسب.....	١٦
٣. المحرمات بالرضاع.....	١٦
٤. المحرمات بالمصاهرة.....	١٧
أدلة التحريم بالنسب والرضاعة من السنة:.....	١٧
تنبيه.....	١٨
٥. التحريم المؤبد والتحريم المؤقت.....	١٨
٦. المحرمات مؤقتاً.....	١٨
الفصل الثالث: الخطبة: أحكامها وآدابها.....	١٩
١. الاستشارة والاستخارة.....	٢٠
كيفية الاستخارة.....	٢٠
٢. جواز النظر إلى المخطوبة.....	٢١
٣. الخلوة بالمخطوبة.....	٢٢
٤. التعريض بالخطبة.....	٢٢
٥. كراهة أن يخطب الرجلُ على خطبة أخيه.....	٢٣
٦. متى يكون النهي على خطبة أخيه.....	٢٤
٧. جواز الخطبة على خطبة الفاسق.....	٢٥
٨. لا تخطب المرأة على خطبة أختها.....	٢٥
٩. الاستئثار للبكر والثيب.....	٢٦
مذاهب أهل العلم في استئذان البكر.....	٢٦

٢٧	١٠. استشارة الأمهات.....
٢٨	الفصل الرابع: أركان النكاح وشروطه
٢٩	١. ركن النكاح
٢٩	٢. شروط صحة النكاح
٢٩	أ. تعيين الزوجين.....
٣٠	ب. الولي أو من ينوب عنه من الوكلاء
٣١	ج. الصداق - المهر
٣٤	د. الشهود
٣٤	هـ. الإعلان أو الإشهار
٣٥	٣. خطبة الحاجة
٣٦	٤. الشروط في النكاح
٣٦	٥. العيوب التي يفسخ بها العقد
٣٧	الأدلة على الفسخ بهذه العيوب وأمثالها
٣٧	٦. ما يقال للزوجين
٣٨	٧. الزفاف
٣٨	هل هناك وقت مستحب للبناء بالزوجة؟ أوللزفاف؟
٣٨	٨. دعاء الجماع.....
٣٩	٩. آداب المباشرة
٤٠	١٠. جواز نظر كل من الزوجين إلى سَوْأة الآخر
٤١	الفصل الخامس: وليمة العرس
٤٢	١. تعريفها
٤٢	٢. حكمها
٤٢	الأدلة.....
٤٢	٣. وقتها
٤٢	٤. مقدار الوليمة
٤٣	٥. الدعوة للوليمة
٤٣	٦. إجابة دعوة الوليمة واجبة
٤٤	٧. المشاركة في الوليمة
٤٤	٨. الرجوع عن الوليمة إذا رأى منكراً.....
٤٦	الفصل السادس: بدع تصاحب الزواج يجب محاربتها
٤٧	١. لبس خاتم الخطبة
٤٧	أدلة تحريم الذهب على الرجال
٤٨	٢. الشبكة أو الشيلة
٤٨	تعريفها.....
٤٨	حكمها.....
٤٨	٣. الحناء للزوج
٤٩	٤. الغناء وإقامة الحفلات
٤٩	تعريفه

الأدلة على جواز ضرب الدف، والغناء البريء في النكاح	٥٠
٥. الزينة المحرمة	٥٤
أ. الباروكة	٥٤
ب. "الكوافير"	٥٦
ج. تقليج الأسنان	٥٧
د. التتميص	٥٧
هـ. الوشم	٥٩
٦. شهر العسل	٥٩
تعريفه	٥٩
حكمه	٥٩
دليل عدم جوازه	٥٩
الفصل السابع: حقوق الزوجية	٦١
مقدمة	٦٢
١. حق مشترك	٦٢
ألا يبوح أحدهما بما دار بينهما ساعة المباشرة	٦٢
٢. حقوق الزوج على زوجه	٦٣
أ. أن تمكنه من الاستمتاع بها أنى شاء	٦٣
ب. أن تخدمه بالمعروف	٦٣
ج. أن تطيعه في غير معصية	٦٦
د. ألا تصوم نفلاً وهو حاضر غير غائب إلا بإذنه	٦٨
هـ. أن تحافظ على ماله وممتلكاته	٦٩
و. أن تصون عرضها وعرض بناتها، وألا تدخل في بيته من لا يحب	٦٩
ز. أن تنزيه له وحده بما هو حلال	٦٩
ح. أن تعينه على كل أمور الخير دينية كانت أو دنيوية	٧٠
ط. ألا تخرج من بيته إلا بإذنه	٧٠
ى. ألا تجحد عشرته وإحسانه	٧٢
٣. حقوق الزوجة على زوجها	٧٢
أ. أن يمسكها بمعروف ويعاشرها بإحسان	٧٣
ب. أن يعفها وألا يدعها تنتشف إلى غيره	٧٤
ج. أن يطعمها ويكسوها مما رزقه الله بدون تقتير ولا إسراف	٧٦
د. أن يفي لها بما شرط في العقد	٧٧
هـ. أن يغار عليها	٧٧
و. ألا يتخونها، وأن يحسن بها الظن	٧٨
ز. أن يعلمها أمور دينها	٧٩
ح. أن يكرمها ويكرم أهلها	٧٩
ط. ألا يعزل عنها إلا برضاها	٧٩
الفصل الثامن: الأنكحة الممنوعة ونكاح الكتابيات	٨٠
١. الأنكحة الممنوعة	٨١

أ. نكاح الشغار	٨١
ب. نكاح المُحَلَّل	٨٢
ج. نكاح المتعة أو نكاح الإيجار	٨٢
د. نكاح المُحَرَّم	٨٤
هـ. نكاح الزانية	٨٤
و. نكاح المجوسيات، والشيوخيات، والوثنيات	٨٥
ز. النكاح العرفي	٨٥
ح. من تزوج بامرأة ووجد لها حُبلى	٨٥
٢. نكاح الكتابيات	٨٥
الفصل التاسع: أحكام تتعلق بالنساء	٨٨
أ. أحكام الحيض	٨٩
أ. النهي عن وطء الحائض في الفَرْج	٨٩
ب. جواز معاشرة الحائض ومباشرتها من غير وطء	٨٩
ج. كفارة من جامع زوجته وهي حائض	٩٠
د. أدنى الحيض وأكثره	٩٠
هـ. متى تبلغ المرأة المحيض ومتى تئأس منه؟	٩٠
٢. أحكام الاستحاضة	٩٤
٣. أحكام النفاس	٩٤
٤. غسل الجنابة	٩٥
٥. النهي عن إتيان المرأة في الدبر	٩٦
٦. العزل وموانع الحمل	٩٧
تعريفه	٩٧
المجيزون وأدلتهم	٩٧
المانعون له وأدلتهم	٩٨
٧. التلقيح الصناعي أو ما يعرف بطفل الأنبوب	٩٩
الفصل العاشر: أحكام تعدد الزوجات	١٠١
١. مقدمة	١٠٢
٢. الأدلة على تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة عند الرجل	١٠٢
٣. من حَكَم مشروعية التعدد	١٠٣
٤. العدل بين الزوجات	١٠٣
أ. إذا رضيت المرأة البقاء معه بدون عدل جاز له	١٠٤
ب. إذا تزوج البكر على الثيب أو العكس	١٠٥
ج. إذا أراد سفراً، أو حجاً، أو عمرَةً، أقرع بين نسائه	١٠٥
د. عماد القسم بين الزوجات	١٠٦
هـ. هناك أمور لا يجب فيها العدل	١٠٦
الفصل الحادي عشر: أحكام الطلاق، والانفصال	١٠٨
١. تأديب النساء	١٠٩
٢. النهي عن الضرب إلا لضرورة	١٠٩

١١٠	٣. الصلح بين الزوجين
١١٠	٤. جواز الكذب بين الزوجين
١١١	٥. الطلاق
١١٢	أ. طلاق السنة وطلاق البدعة
١١٣	ب. إذا طلق وهي حائض تحسب تطليقة
١١٣	ج. طلاق غير المدخول بها
١١٣	د. إيقاع الثلاثة تطليقات بكلمة واحدة
١١٤	هـ. الحلف بالطلاق
١١٥	و. الطلاق المشروط، أو المعلق
١١٥	ز. طلاق السكران
١١٦	ح. طلاق المكره
١١٦	ط. طلاق الهازل
١١٦	ي. طلاق الغضب
١١٧	ك. طلاق المريض في مرض موته
١١٧	ل. إذا طلب الوالدان أو أحدهما من ابنيهما الطلاق
١١٧	٣. العدة
١١٨	أ. أنواع العدد
١١٩	ب. عدة المفقود عنها زوجها
١١٩	ج. عدة المختلعة
١١٩	٤. ارتداد أحد الزوجين
١١٩	٥. إسلام الزوجين معاً
١١٩	٦. إسلام أحد الزوجين قبل الآخر
١٢٠	٧. العضل
١٢١	٨. الخلع
١٢٢	٩. الإيلاء
١٢٢	تعريفه
١٢٢	حكمه
١٢٢	دليله
١٢٣	١٠. الظهار
١٢٣	تعريفه
١٢٣	حكمه ودليله
١٢٤	كفارة الظهار
١٢٤	إذا ظاهرت المرأة هل يسمى ظهاراً؟
١٢٤	١١. اللعان
١٢٤	تعريفه
١٢٥	حكمه
١٢٥	الدليل
١٢٥	صفة اللعان

١٢٥	الخلاصة في اللعان
١٢٧	خاتمة
١٢٨	المراجع
١٢٨	أ. التفاسير
١٢٨	ب. كتب السنة
١٣٠	ج. الفقه
١٣٠	د. كتب أخرى
١٣٢	الفهرس